

استصحبه الفقير اليه عزّ شانه
احمد حامد لطفعلی آزاده

شرح البرزنجي على البرهان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل العلماء انجماً للاهتداء زاهرة، واعلاماً للاقتداء ظاهرة، ومحجة على الخلق قاطعة، وحجة الى الصدق شارعة، وصدوراً للفضائل جامعة، و بدوراً في سماء الشريعة طالعة، حمداً يدوم دوام جوده الفياض، ويبقى بقا جواهرها لا الاعراض، والصلوة على صاحب الملة الطاهرة، المؤيد من عند الله بالمعجزة الظاهرة، محمد خاتم الرسل وناسخ الملل، والرضوان على آله ائمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى، والرحمة على من تبعهم باحسان، وعلى علماء الامة في كل زمان. اما بعد فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه، ويعظم للضابط علمه، وتنكشف لوفاء القريحة رموزه، وتنفتح لنقاد البصيرة كنوزه، ويشوق لرائق اللفظ وجيزه، ويفوق على النظائر تعجيزه، يحوي مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي بانهما بحران فاخران وهذا مجمع البحرين وهما النيران المشرقان، احدهما يحلي الحق المذهب الذي هو من اشرف المطالب، والآخر تعريف الخلاف بين المذاهب، فجمعت بينهما جمعاً لم اسبق اليه ولا عثر احد غيري عليه، مع زيادات شريفة، وقيود ومسائل منظومة كالعقود، والاشارة الى الاصح والاقوى، وتنبيه على المختار للفتوى، وها انا اصدرته

بتمهيد قاعدة اخترعتها، واوضاع شريفة ابتدعتها، ليكون اقرب الوسائل الى ايضاح المسائل، والله ولي ما انا فيه على هذا التهذيب، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب. ووضعت هذا الكتاب وضعاً يستفيد منه قارئ كل مسئلة هل هي خلافية او غير خلافية، واذا كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل باتم وجوه التحصيل، وذلك بمجرد قرائتها من دون تلويح برقم او تصريح باسم، وان كنا قد وشحنا نحو ما الفوائد تذكرها فانما هي لكثيرة ينفع وجودها ولا يضر عدمها، فنقول قد دللنا على قول ابي حنيفة اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مقدماً او جملة او مفرداً الا ان يقع هذه الجملة حالاً معترضة فلا يدل على خلاف او يتضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة فلا يدل على خلاف صاحبيه، فان اقتسم القولان طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليهما والا اردفناهما بضمير التثنية لاثبات مذهبهما بآكد الحمل شرطنا الامن اللبس، وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعة الفعل المستتر فاعلها، وعلى قول محمد اذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار عليهما او اردافهما بضمير التثنية كما سبق، وعلى قول ابي حنيفة اذا خالفه ابو يوسف لا قول محمد بالاسمية واردافها بالمضارعة وعلى

قولا اذا خالفه محمد ولا قول الثاني ابي يوسف بالاسمية وارد فيها بالماضية او بنفي قول محمد بحرف لا
وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد ولا قول للامام بالفعليتين او نفي قول محمد بعد المضارع
وعلى اقوال الثلثة بثلثة اوضاع اما بالاسمية وارد فيها بالفعليتين او بالجملتين
ونفي قول محمد او باحكام ثلثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي يوسف وثالثها لمحمد وعلى
خلاف الشافعي بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا او اثباتا وعلى خلاف زفر
بماضية الحق بها نون الجماعة وكذلك على خلاف مالك بفعلية الحق بها او الجمع وانما جعلنا
مجموعا ليفهم ان المذكور هو قول اصحابنا وانهم بحا لفوه فيه فيقتصر على هذه الجملة فهمت
اقوالهم والا اردفناها بنفيها على ما سبق هذه اوضاع للمسائل الخلافية ودللنا على غير الخلافية
بالجملة الشرطية والنافية العارية عن الاوضاع السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر
للعلم به والفعل اللازم ظاهرا كان او مضمرا والذي لم يسم فاعله واذ قد وقفنا بالمقصود
فقد قرنا بحرف الحاء والسين والميم على الاسمية والمضارعة والماضية ونفي قول محمد وعلى الاقوال
الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام اقوال اصحاب الرقوم وحرف العين والزاي والكاف
بمحل الذي اصحابها جنب الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك يخالفون الحكم المذكور فيها وحرف الدال على
اهمال القيود الزايدة على الكتابين وقد اشرنا ان لا يحمل الكاتب بها الغافلين عن سمة الوقوف
على المسائل الخلافية وانفع للمبتدي والماهر في علم العربية وليكون فارقا بين ما يلتبس في الخط من الجمل
الفعلية صونا للكتاب تنبيها على فوايد تلك الزوايد وقد يشارك المسئلة سابقتها في حكمها

وطابقوا المشاركة في الاعراب وها انا حين شرع معتمدين على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقط غسل ما تحت العذار والذقن والرجلين
الى المرفقين والكعبين وادخلناهما ولم نفرض مسح كل الرأس وقدرنا
بالربع لا بالاقل وقدرناه فيه بقدر ثلاث اصابع وفرض اللحية مسح ربعها وراجح
مسح ما يلاقي البشرة ويسقط او يستوعبها وحكم بالاجزاء والطهارة
في ملاقاة الممسوح لا ماء زائد بالمسح لا بعد جفها ونسن للمستيقظ غسل اليد
ابتداء والتسمية والسواك والتخليل ويراه في اللحية سنة وهما فضيلة والتثليث
واستيعاب المسح ولا تثليثه والمضمضة والاستنشاق ونوقع لكل منهما لا لهما
ونفرضهما في الغسل ومسح الاذنين بماء الرأس ولم نوجب النية والترتيب ولم نشترط
ولا نوجب التسمية

فصل وينقضه كل خارج من السبيلين ... لا اعتياد
ونلحق به الخارج النجس من غيرهما والقيء وشرطنا فيهما السيلان وامتلاء الفم
وهو ملء في قيء دم مائع والعبرة وحكم بانقضه في البلغم ويجمع المتفرق
لاتحاد المجلس لا الباعث وينقضه بالقهقهة في صلوة كاملة ولو غلبه اغماء
او جنون او زالت مسكته بنوم انقضه ولم نقيده وفي القاعد ما لم يطل
نوم في قيام وركوع وسجود مطلقا وحكم به لتعمد في الصلوة ولم ينقضه المس

ولا فرج بباطن الكف ولم يشترطوا في المسها شهوة وشعر يحس المباشر

فصل ويجب غسل البدن لانزال المني ويشترطوا الادراك وشرط النشوة ويجب بعد وجودها

في الخروج ولا يوجبه على سقط وحيها رقيقا ولم يذكرا حلالها ولا انقطاع

وانقطاع حيض ونفاس لا عن تردد في لبس جمعة وعيد والحرام وفي عرفة ولمن ستره

بغسل يديه ووجهه وازالة الخبث ثم يتوضأ الا رجليه ويثلث الصب المستوعب

تغسلها وتكتفي المرأة بتخليل شعرها ويحرم بالاكبر دخول المسجد والتلاوة

وبالاصغر مس المصحف الا بغلافه فصل يرفع الحدث بالماء المطلق لا بعصير نبات

ومغلوب بطاهر وعين بغالب على طاهر كزعفران تغيرت به بعض اوصافه

وتعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاصح ولا يرفع مستعمل في نفسه ما ازال

بحدث او تقرب به وعين الثاني فهي مغلظ النجاسة وتحققها وطاهر

عن طهوريته في الصحيح ولم يحكوا بطهوريته مطلقا ولا حكما بها ان كان مسبوله

طاهرا والماء والجسد المتغير بطلب السقاء نجسان والرجل طاهر في الاصح وشا

حالها وطاهر وطهور وتعذر وطرف غدير لا يتحرك بتحرك اخر المتنجس

ويقدر بعشر اذرع في مثلها عمقا ما لا ينحسر بالغرف ومجار حلبة اثر هاقه

وما يموت فيه حيوانه ويغسل ما مات فيه غير دموي ويحسوا القليل ولزم

بتغير بالنجاسة وتنجس القليل وان لم يتغير بها ولم يتنجس اعظم المتحرك

شعر ويطهرهما نار الا عليه حيي وجلد الكلب مدبوغا وطهروا جلود الميتة

مدبوغة ولا يستعمل محرم ويجس العين وتنجس شعر وطين ونجس

عين الفيل والحقا بالسباع فصل شرح البشر الحرب ادمي وحوم ولا يلح

حمل روحرور [illegible] شطا او كبير عاده بموت جاره وحولها الى النجس

ولم يعط الحس او سن لحاته ونحوها والمعين بقدر وامن باس له بلمائه

ولقا في صلوته بلمه امام ولبا [illegible] الطهر مسح وتيمم ولبله لمست واجبه

ولو وقفا على العلم وطهرها والدلو لاحتر نقط فصل ويعتبر السؤر المتغير

ويجب غسل الاناء في ولوغ الكلب ثلثا لا سبعا احدهن بالتراب ويجسوغ منه

ولو الخنزير ويحكم بين سباع البهائم ولا يكره من هرة وتكره من دجاجة مخلاة

وسباع الطير وساكن البيوت وتحج بين التيمم والوضوء بسور بغل او حمار

واحرى ما يقدم التيمم ولا باس بسور الفرس ويحكم بالاغلب في اختلاط اوان

اقلها طاهر لا بالتحري فصل يتيمم من فقد الماء حقيقة او حكما ومعارف

المحرم ميلا ويخش لمرض [illegible] كالخائف تلف نفس او عضو يضرب

ضربة لوجهه واخرى ليديه الى مرفقيه مستوعبا من الصحيح ولم يقصروا على

الكوعين ويطهر بصعيد طاهر غير منطبخ ولا مترمد ولم يعين التراب وغسل

بالرمل ايضا والضرورة بالغبار ولا النصاف [illegible] وشرطه وفرضنا النية

وينقضه ناقض الاصل والغلاة على الماء ومرور الناعس به كالمستيقظ ويبطل
صلوته لو تيمم ظلما ويأمر باعادتها الدركة وابطلناها لو يتيمم اقتدى
متيمم والوضى بنبيذ التمر متيقن وكرهه يبطلها والتيمم في الاصح كالمغني به فتيمهما
واو خاف الحج فيبطن فيهما وبعدها والمحصور فاقد الطهور يوخرها و والا
بتشبه وفاقا رواية ولم يلزمه بالاعان لا ادانه فيه بالتيمم ويلزمه بالطلب
لغلبه ظن لا مطلعا ولم يقبل الطلب مرد فيه حاسر حتى يجب المقيم للبرد والا
بعد المنع والتحرى شرى الماء باكبر من ثمن المثل ويندب بالخمس للرجال الى اخر الوقت
ويخشى فيلته واداء ماشا به ويتعين من كافر لاسلامه ولو اريد بعده واسلم
اجزا با صلوته به ويخشى لخوف فوت جنازة ولهما هو وعيد وحكم باعادته
لا لحرى خاف فوتها والعور للوقتية والجمعة والنساء فيه بالتيمم جاز ويكفى
لو اجدمها غير كاف بالتيمم ونعتبر الاغلب من الجريح والصحيح فتيمم او يغسل
ولا نوزع ولو بقيت لمعة فتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم له ثم وجد ما غير كاف لهما
يجب صرفه الى اللمعة ويبقى تيمم حدثه وابطلناها فيصرف اليها ويتيمم له ولم يتيمم للحدث
بعد تقديمه على الصرف اليها ومنعه فصل مسح الخف للحدث اصغر بعد اللبس
على طهارة وشرط اكمالها قبل الحدث لا قبل اللبس واجازوه للمقيم ولم يطلقوا
مدته فقدروها للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة بلياليها من حين الحدث ومسح

اعلى الخف خطوطا بالاصابع الى الساق ولم يسنوا مسح اسفله وتقدير الفرض
بعدد ثلث اصابع اليد ومنعنا المعذور من خارج الوقت الى غلمها والجورب
لا يمسح عليه الا المجلد او احاز اه على الثخين المستمسك في الاصح رجوعه ولا يمسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويمسح على الموق ان اعدناه مطلقا
لنزع احدهما وخروج مع يسير الخرق ومنعى مع ظهور قدر ثلث اصابع الصغرى
لا اكثر العدم ويجمع الخروق من واحد فقط وسقضه ناقض الوضوء وكذا اخراج
العقب ويعتبر خروج لا غلبة ولحان تبعا الممكن وتغسل قدميه وفقط يمضى المدة
ويختر لسفره الطارئ اتمام مدته وعكس بالعكس ومسح الجبيرة وليس شد على
عضو مسحوق ما لا واحد وقيل الوجوب وفاق سطل بالسقوط لبرء
ويمسح المفتصد والجريح على جميع العصابة ان ضر حلها فصل نقض الحائض
الصوم لا الصلوة ولم نوجب قضاءها تمكنت في اول الوقت لطروه ونعكس
لو بقى منه بعد لا اهلية قدر التحريمة ولو طهرت وقد بقى من وقت العصر او العشاء
قدر صلوة وركعة يلزمها بهما لا بالظهر والمغرب معهما او حاضت وقد
بقى اقل من قدر اداء الوقتية نفينا الوجوب ومنعوها التلاوة وقرباني ملحق
ما ازار حرام وخص شعار الدم ولحرناه للانقطاع العرو بدون غسل
وعلى لا اقل منه او يمضى وقت صلاه فلا بالغسل مطلقا وحد واقله ولا نعيش

لله فيحدث حيض من اكثر الثالث وتمامها بلما يليها وتقدر لاكثر بعشر

لاختها عشر ان جاوز وزدت الى عادتها وان ابتدات مستحاضة فقدر بالعشر

ونترك الالحاق بالاهل او التقدير بالاول او الوسط وتقدر اكثر النفاس

الدم المتعقب للولادة ما يعد الاربعين وتركوا استعلاه والنسا والاحد لاقل

وحكم الولادتين الاخير وتجعل ما تراه الحامل استحاضة لاحيضا ولا حلل

طهر في الاربعين مع نفاسين وحكم ما بعدا فله وتقدر بخمسة عشر حيضا ان

صلح وحمل المتبس في الحيض فاصلة لم يزاد على الاربعين والا ما تخلل بعدته

تبع مطلقا ومنع تزاوة حمة كيه ولحادا اه لم يستغنها الدم ولم يزد على الطهر

في المبتدأة والمعتادة فيهما او نقص من الاقل كان الحكم فتلحق بالطاهرات

ولهما امروها بالاستظهار بثلثة ان امكن حتى عشر والافتى من يوم ولا

تعتبر اللون في الحيض عند اتصال الدم ويخرج عنه الكدرة فيها الاالسبق

حيض او صفرة وألحقاها بهما ولا تشترط الاعادة لنقل العادة ولو ابتنا

فيها ومثلها ما اصح نصابا فهو موقوف على توبة اخرى والاحيض وتأمر

المستحاضة ونحوها بالوضوء للوقت لا للصلوة ونقضناه بخروجه لا بالحكي

فصل ويحكم بنجاسة عين ما مع النجاسة المتعلقة بالمائع كالماء ونحوه ونجس

الماء الوارد كالمورود ويطهر محل مرتين بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم في غير

عليه الظن غيرها الا المرأة وتقدر بالثلث ويشترط الصب لطهارة الغير

والفهم بالسبع حيث تغسل بلا اجابات او بلما في اجابة المياه وعصر فيطهر

ويكفي في طهارة غير المنعصر بغسله وتجفيفه بلا نار ويجسه ابدا والصحيح

الاعتبار بالظن ولا تطهر ما احترق بالنار وخالفه ومنع الحجار ويخرج الجري

فيغسل رطبه ويفرك يابسه وذلك عينيه جفت بكف فطهر ويلحق بها

الرطبة واوجب غسلها ويمسح صقيل واجتنبا الصلوة دون التيمم على الارض

حكمنا يطهرها الجفاف ونعفيها ما في قدر درهم وربما ان كان كثيفا ومساحة

ان كان ما يعام نجاسة مغلظة كبول فوق صغير لم يطعم وغائط ودم

وخمر وبعض خففه مطلقا والمخفف والمغلظ يعارض النص وعدمه

وقالوا بالخلاف وعدمه وتلحق بالخففة لعاب البغل والحمار وطهراه وطهر

بول الفرس وخففاه وشرب بول ما يوكل واحرامه ويحمس للتداوي مطلقا

ونجاسة الارواث غلطه وطر الحكم في المأكول وخر طيور محرمة خفف

وعكسا فيهما وعلظ في رواية وطهراه ونطهر ما كول لها الا البط والدجاج

والاواب يصبها الضعف القشر بعد الموت والنجة الميتة وليسا بطاهر

وقالا نجس ويطهر الجامد بالغسل ويكره استعمال العسلة واستدبارها

في الخلاء ويستنجي بالحجر ويكره بالعظم وروث ومطعوم باليمين وبعض

لانفاذ الا التعليت وتفصل الغسل وينتقض بمجاوزة المحل

كتاب الصلوة

وقت الصبح من الفجر الصادق وتمتد
الى طلوع الشمس والظهر من زوالها الى العصر وهو بصيرورة الظل مثلين غير
فيء الزوال وقالا مثلا الى غروبها والمغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو البياض
وقالا الحمرة وهي رواية وعليها الفتوى ولم يقدر وقتهما بعدمهما من شروطهما
وسنتها والعشاء والوتر بعدها الى الفجر ولا جمع لسفر او مطر وتفضل الاسفار
وبالابراد مطلقا وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير
العشاء الى ما قبل الثلث لا المقدم مطلقا ويستحب يوم الغيم تاخير الفجر
والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء ويؤخر المتهجد آخر الليل الوتر بثق
بالانتباه ولا يقتل تاركها عمدا غير جاحد ويحكم بالاسلام لا بقوله

فصل ويكره مع الشروق وقت استواء والغروب الا عصر يومه ويطرد ما
في القضاء والنفل بمكة ويعقد النفل بالشروع لا الفرض ويستثنى
يوم الجمعة ويكره هنا بعد الفجر والعصر ولو بسبب ولا باس بالقضاء
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فيهما الى طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بهما
المنذور ولا تنفل قبل المغرب ولا بالاكثر من ركعتي الفجر

فصل سن الاذان للمكتوبات والجمعة ولا ترجيع فيه ولم يقتصر في التكبير على ثنتين

ويضع اصبعيه في اذنيه ويستقبل ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين
ويزيد في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل فيه ويكره
التلحين ويحدر في اقامته وتماثلهما الا انه يعقب الفلاح بقد قامت الصلوة
مرتين واكرههما ويعتبر التثويب في الفجر ويحسن في الكل المستغرق
لهم ويكره اذان الصبي ومحدث واذان الجنب والمراة ويعاد دون
الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة خلوهما عنه روايتان والفصل
في المغرب بسكتة والا بجلسة ويستثنى ثعالبه ويؤذن للاولى ويخير
للبواقي ويتم للكل لم يكتفوا بواحد وامروا المنفرد به ويكره تركها
للمسافر ويجب تقديمه في الصبح

فصل يفترض على المصلي تقديم طهارة
بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة وستر عورته
وللرجل من السرة الى الركبة ويجعل الركبة منها وللامة البطن والظهر
ايضا والحرة عدا الوجه والكفين وفي القدم روايتان ثم تفسد الصلوة
مطلقا لا بانكشاف ربع عضو كالساق والفخذ والبطن والشعر
النازل والذكر وحده والانثيين ويعتبر بجامع ما دون العضو وسعه في رواية
ولو انكشف او قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة مانعة قدر اداء
ركن فسد بها ولو ادارها ما لم يؤد وامرا واحد ثوب كله نجس بالاداء

وخيراه بينه وبين الايماء عاريا ولا يعيد ما صلى به ولا يلزم عن واحد

ساتر بالقيام بل يفصل الايماء ويستقبل امنا عين الكعبة لمن كان بمكة

وجهتها لمن نأى عنها ويتحرى للاشتباه وعدم المخبر ويخير صلوته

للاصابة في العدول عن جهة التحري ويجزئ لو اتهم به ليلا فاختلف جهاتهم

ولم تعلق جهة الامام ولا تقدموه ولم يأمر المستدبر بالاعادة ولو علم

خطاءه فيها استقم ويتوي الصلوة فيعلم اي صلوة هي ولا يعتبر بالتلفظ

ويضيف المؤتم نية المتابعة ويوصلها بالتحريم ويقدم شرط الاركان

فصل يفرض التحريم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود آخرها

وقدروها بالتشهد لا بقدر ايقاع السلام ويسن ان يرفع يديه للتحريم محاذيا

بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة الى المنكبين ويأمر بالمعية وهما يقدم الرفع

ولم يقصروا على التكبير المجمع عليه فيقتصر على المعروف والمنكر ويخص

بالتكبير وسائر كلم التعظيم ولم يرسلوا فيضع اليمنى على الشمال تحت السرة

لا على الصدر كالمرأة ومحله سنة القراءة وما لا سنة قيام فيه ذكر مسنون

ويأتي بالثنا سبحانك اللهم الى آخره ونقتصر عليه لا على وجهت في جمع بينهما ثم

يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويجعلها سنة الصلوة لا القراءة فيأمر بها المقتدي

والمسبوق بعد الثنا لا عند القضاء وهل يكبرات العيد لا بعدها ثم يقرأ

ليجرد بالله ولا اذان العدد ما ستعا... والعود ... الرد ... بها في العشا والعهد بها ... عن الالسن بعلق الاوتوجه في التعجل ... صلوة القعود ... في مقام او اذكار

بسم الله الرحمن الرحيم وتخفيتها ومحلها اول الصلوة وما لا اول كل ركعة

ومن رواته واسرها بين السور في الخافتة ثم تقرأ الحمد ويقول آمين ويخفيها

ولم تفرض الفاتحة بل يجمعها مع سورة او ثلث ايات والفرض آية طويلة

وما لا احول له او ثلاث ومن رواه ومن بالفارسية مجزئة الا للعاجز عن

العربية ولا اصح حجة ونعتبر كعشر لفرض القراءة ولا الكلام وسن

في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز ويقرأ في جميع

النفل والوتر ولا تتعين سورة لصلوة ويكره التعيين ويسن في الصبح

والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره

وفي السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه

مفرج الاصابع باسط الظهر مع الراس ويقول سبحان ربي العظيم

ثلاثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد وتسن الادعية والاذكار

والتسبيحات والتكبيرات ويفرض الطمأنينة بالاركان ويوجبانه

في الركوع والسجود ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده والامام يكتفي به

ويقول المقتدي ربنا لك الحمد ويمنعه عن الجمع بينهما ويجمع المنفرد ثم

يترك رفع اليدين في الحالين يحط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه الا انه

ولم يخيروه وسن هذا الوضع فلا اشترط طهارة مكانه ولا يفرش ذراعيه

ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة وتخفض المراة
ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بركبتيه على انفه وجبهته ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلثا والاقتصار على الانف جائز ومن غير عذر مع الاساءة وروي
عنه لا الا بهما وعليه الفتوى ويجوز على فاضل ثوبه وكور عمامته ولم يكره
على جلده ومسح وتمكين السجدة بالوضع لا بالرفع ثم يكبر ويقعد ثم يكبر
ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة الثانية ولا يجلس
ويفارق الاولى في الثنا والتعوذ وانما يقعد بعدها ههنا مطلقا كالفجر
ولم يعد ذلك في القعدتين ويفترش رجله لا في الاولى فقط وتتورك المراة
ويبسط اصابعه على فخذيه ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجب فيهما ولا ينقص في الثانية ويعطف
فيه ما فيه ولا يترك ويعرف السلام ويدعو في الاخيرة بما يناسب
لا مطلقا بعد الصلوة على النبي عليه السلام ويفرضها في العمر مرة وفي كل صلوة من
فيها وقيل يجب كلما ذكر ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وجوبا ولا يفترض
ثم لمنساقبها لا لامرة ثلاثا وينوي الامام منهما الرجال والحفظة والمأموم
امامه ايضا في جهته ولو حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة وحدهم الامام

مر اماما مخرجا للسدي وعكسه فعليه سجود سهو وان نقفا خرجه فان سجدها
وقهقهته تفسد صلوة المسبوق وينقضان بها الوضوء ولو سبقه قبله توضأ وكمل
وان تعمد ما ينافي الصلوة في هذه الحالة تمت ولو راى المتيمم الماء قبل السلام او تمت
مدة مسح الخف او خلعه برفق او تعلم امي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي
على الركوع والسجود او خرج وقت المستحاضة او تذكر فائتة او استخلف القاري اميا
او طلوع الشمس في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء فصلوته
باطلة ولا اصل افتراض الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقيل بل انشاؤها وابطالها
ولعذرها في وجود المغير فصل الوتر واجب وما لا سنة فذكرها في الفجر مفسد له
وكذا اذا ذكر فائتة فيه واعادته لا عادة العشاء فرض لازمه وهو ثلث ركعات بتسليمة كالمغرب
لا بواحدة واذا فرغ من القراءة في الثالثة كبر ورفع يديه ثم قنت وتقدمه
على الركوع ولا يخصه بالنصف الاخير من رمضان ولا يقنت في الفجر فان
اقتدى بقانت فيه يأمره لمتابعته فصل ان للرجال لا ادائها للجماعة سنة
موكدة ولا تكره ههنا في مسجد محلة باذان ثان فيؤم الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن
فالاحسن خلقا ويكره تقديم الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق
واحارط بعد فه ولا يؤم الا النساء وتقف وسطهن وشرع الصبي من امامه
الرجال مطلقا في الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولو حاذته

امرأة مشتهاة في صلوة مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها ان نوى امامتها

الواحد عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطوّل ويجهر في العيدين والجمعة ويخير المنفرد

في الصبح واولي المغرب والعشاء ويجهر الامام فيها وجوبا ولو اصابه حصر

فله الاستخلاف والعجز حضور الجماعة الا الظهر والجمعة وطلبها وشرطنا نية

امامتهن لصحة اقتدائهن ولم يوجبوا الشروع الى الفراغ ولا قيامهم واستواء

الصف ولا عينا الثانية ويقظى لامامه لم يأمر به هش الفراغ وهو امي او لم يسبق

ولو احرم مقارنا للامام فهو جائز وقيل هو الافضل ويمنعه عن القراءة ويجعله تبعا

مطلقا وافسدناها من معذور بخلافه والبناء الغير ولو ام امي مثله وقاريا فصلوتهم

فاسدة وصححناه بالقارئ ويؤم ماسح غاسلا ومفترض متنفلا ولا ينعكس

وافسدها من متيمم لمتوضئ وهو قاعد لقائم ونفسدها من موم لخلافه ومفترض

لمغاير فرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه اجزناه ولو اقتدى والامام راكع

ثم رفع قبل ركوع المقتدي عكسناه ولو سبق بركعة او نام في نفس يصلي فيما ادرك

مع الامام ثم يقضي ما فاته ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفائت ثم نام فيه اجزناه

فصل

نجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة ولم نخص النفل في باطنها ونجيز الجماعة فيها

بجعل المأموم وجهه الى وجه الامام وظهره الى ظهره لا الى وجهه ويستديرون

حولها ونجيز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه فصل القراءة في المصحف مفسد

ونفسدها بالكلمة الواحدة ولو سهوا وتفسد بالسلام عمدا ونجيزها مع تأفيف

ونحوه والجواب لمخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل ولا نلغي سجوده على الطاهر

بعد النجس ونفسد على مصل مضى عن جنس البطانة ولو اعاد سترة بنفسه

او عتق الى فيه جازت صلوته في الاصح مطلقا ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد

السلام بلسانه او يده فسدت وابطلها المذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة

والفجر وهما مرضيتان الا ان يتوقف ثم فرضه بعد الطلوع فيجيزه ويكره فيها

العبث وتقليب الحصا الا للسجود عليه مرة والفرقعة والتخصر والسدل والعقص

والكف والاقعاء والالتفات والتربع لغير عذر وكذا عد تسبيح ولي باليد

فصل نجيز البناء كالاستخلاف لسبق حدث ولو استانف كان افضل وتعين لجنب

او احتلام او اغماء او قهقهة ولو خافه فانصرف فهو واجب ويخالفه وعن البناء

لاستصحاب بول مانع ولو استخلف مسبوقا فسبقه عند تمام صلوة الامام تفسد

صلوته مع القوم واقتضاء عليه ويحسن استخلاف امي بعد التلاوة في الاوليين

وصلوة امي لو علم قلبي في الاخريين وابطلها لو بلا بعد ركعة ولجاز استخلاف

مقتد به خارج المسجد وابطلنا استخلافها في حقهم ولو نام الاحوسهي

لامامه عن الغسل الاولي فسقط بعد الفراغ امضناه بترك القعود فصل

قضاء فائتة بعد ست ذكرا لها متعين والارماه معا بخمس وقضاء ظهر وعصر

من بين عصر من ظهرين او بالعكس واقتصر عليهما وترتيب الفوائت
ويسقط بالنسيان واسقطناه بست لا بشهر واعتبر دخول وقت السادس
وهما خروجه ولو صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكرا ثم صلى الظهر وحدها
ثم صلى المغرب ذاكرا احزاها ولو ظن اجزاء العصر اعاده ما على ما لا
الظهر وحدها واسقطوه لتضيق وقت الحاضر وعذرناه بالجهل في دار الحرب
ونلزمه باعادة فرض زيد عقيبه وتاب في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته
زمان الردة فصل سن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح
وبعد الظهر والمغرب والعشاء وسحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعده
ولم نفضل الثمانية في النفل مطلقا والرباعية افضل ولا نحد نهارا
وبالليل والثمانية بعط ننه حان وتحية الشكر غير مشروعة وتقديم اولى
الظهر فاصبا على ثانيتها في الوقت واخرها وقيل عكسا في الاصح وتسجب
قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس اذا ادرك الامام في ثانية الفجر صلى
السنة خارج المسجد ان لم يخف فوتها وان ادركه في غيرها شرع معه وان
اتم الصلوة بعد الشروع في التطوع اتم شفعا او بعد ما صلى الفجر او المغرب
ركعة قطع وشارك فالحد الثانية فيها بالسجدة اتم ولم يشارك وان كان في غيرهما
اضاف ثانية وشارك ان عقد الثالثة اتم وشارك الا في العصر وترك الامام

بالشروع والقضاء بالافساد ونفي قضاء رباعية تجردت عن القراءة وهما
بشرى لو تجردت من كل شفع ركعة افتى بقضا نس وهما بالكل وتلزمه بالثانية
لنيتهما او بقضائها القطعها وملا شفع وبقضائه ان قعد في خلاله ولو ترك
القعدة الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد او سهى عن التشهد في الاول من الفرض
ثم نوجب قضاها في الثاني واوجبناه لقطع المؤدي في الوقت المكروه وعكسناه لقطع
مظنون الوجوب ولو اقتدى بمفترض متنفلا فافسده ثم اقتدى به فيه سوى قضاه
احزناه عنه ولو حصل في خامسة فاتم اليها تلزمه بالنفل وافتى بالكل ولو افسد
صلوة نفسه تلزمه بقضاء نيتين ومنعه مطلقا ولو جمع نية فرض ونفل رجح
الفرض وابطلها او نذر ركعتين بغير طهر تلزمه بهما بطهر واهدر او بغير
قراءة او ركعة او بلغنا حكمنا بها او بشفع واربع لا ما اهدر فيهما وبشفع او في مكان
كذا فاداها في اقل من شرفه اجزناها ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه
الزمناها بقضائها وكرهنا تنفل القاعد على القيام فلعله وكذا بعد افتتاحها
ثم واداء الفرض في مركب جار بغير عذر جائز وتومي المتنفل على دابته
خارج المصر كيف توجهت ونجس فيه ولكنه السبابة بعد النزول فصل
اذا سهى يتفص عن يمينه سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم وحول السلام الاول من
عن يمينه وهما نسن الادعية في التشهد الاخير وهما في الاول واتيا بالسلام القاصر

ولم يتقيد بالنداء ولم يوجب السجود بترك تكبيرات من أثنائهما ويجب بجهر

واخفات تعين محلهما بقدر الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبير عيد والإمام

وتبع المؤتم فيه إمامه وجوبا وإذا لا عكسا وتعين القرب في الرجوع والقيام

في الجلسة الأولى وتحتم الرجوع إلى الأخيرة ما لم يسجد الخامسة فيبطل وإذا انعقدت

صار صلاته نافلة وضم سادسة وإن قعد ثم قام إلى الخامسة رجع وإن

انعقدت ضم أخرى فتم الفرض وتعينتا نفلا ويسجد لرجوعه في القائم

وما شبه في الأولى وسطها شك معترض فإن كثر وله ظن تحرى وإلا أخذ بالأقل

فصل يقعد المريض لعذر القيام ويأتي بالاستلقاء لتعذره لا على الجنب

ولو معه جاز ويومئ برأسه ويجعل السجود أخفض ولا يرفع شيئا إلى وجهه ويؤخر

للعجز عنه والعشاء بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام للعاجز عن الركوع والسجود

فيومئ بهما قاعدا وتتم إن عرض مرض عنه أو صحة على مومئ استأنف أو على

قاعد حكم به ولو استوعب الإغماء وقت صلوة نوى قضاها والاعتبار في عدم

لزومه بأي زمانه على ساعات يوم وليلة لا على أوقات خمس صلوات بوقت

سادسة فصل تجب سجدة التلاوة في أربعة عشر موضعا ونقضها صاد

ثانية الحج وعلى التالي بعدها منها وتجب بتلو السامع وإن لم يقصد وطئ الركوع

والمكلف التالي وتجب بالفارسية موجبة إذا أخبر وشرطاهما وتبع المؤتم

وإن أداها بعد الصلاة أو لا والغيا حكمها وتؤدى بعدها عملا أو خارج

ولا تجزئ فيها ولا تقيسها وتسجد الخارج عن تلاوة مصل وحكما ما لا أجزاء

على حسب الوجوب وتعكسه لأدائها بالإيماء راكبا بعد تلاوتها راجلا وتتحد باتحاد

المجلس وتستتبع الصلوتية الخارجية لا بالعكس ولو كررها في ركعتين تعدد

بواحدة لا تشهد وتكبير للوضع والرفع وعن تحريم ولا تحليل فصل لم يعتبروا

أدنى مدة السفر بسير ماش وأربعين ميلا فقدروه بسير أيام وسقط الأسبوع

وليلة وترخص للعاصي وترك القصر عزيمة لا رخصة فيبتدئ من مفارقة البيوت

إلى أن يدخل وطنه ولو مستجدا وينوي الإقامة في غير مفازة بخمسة عشر يوما

وتقطيعها أكثر لا أربعة أيام ولو نواها بمكة ومنى معا قصر والعسكر

المحاصر وأمراءهم ولو لم ينو بل ترقب السفر وبقي سنين قصر ولو بقي

والوقت أول ... ركعتين فسافر أتمها لا ما ربع وإذا اقتدى

مقيم في وقته أتم أو أتم به قصر وتسحب إعلام الإمام ولو أدرك المقيم

في شفعه الثاني أمروه بالإكمال وأمرنا اللاحق بالقصر لو دخل مصره

لو صلى أو شرع في عصره فغربت فتنولها ولو أخلاها عن القراءة ونوى

الإمام في الفعل أفسدها وصيرها رباعية ونقلها إلى الثاني وحكي

القضاء ... الإسفار وحضر فصل الجماعة للجمعة شرط ناكرا العيد بالجمعة

تحت صلى العيد ولرتفاع الشمس الى الزوال فيقصد المصلى وهو غير مكبر جهرا ويكره
النفل قبلها ويعجل الاكل ويؤخر في الاضحى ويتطيب ويتزين ويزيد في الاولى
بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعا يخللها الذكر وفي الثانية بعد القراءة مثلها
لا خمسا قبلها ويرفع فيها يديه ولا تقضى لفوتها ويامر من ادرك الركوع بالتسبيح
فيه وهما بالتكبير وتؤخر الفطر الى غد لعذر والاضحى الى ما بعده ايضا وخطب
بعدها بثنتين يعلم في كل منهما حكمه والتكبير من فجر عرفة الى عصر العيد وختمه آخر ايامه
المشروع ثم بلا بطهر الحج الى اخر ايامها وهو على المقيم بالمصر عقيب اداء المكتوبة
جماعة مستحبة واقتصرا على اداء تكبير المعهود الاثنا فقط **فصل** يجمع امام الجمعة
بعد خطبة للكسوف لا الخسوف والا صلى الناس فرادى ويصلي ركعتين
بركوعين لا اربع ويطول القراءة والامام يخافت ويامر الناس بالجهر ثم يدعو الى الانجلاء
فصل الاستسقاء استغفار ودعاء وامرا بركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة
ويستقبل بالدعاء والامام لا يقلب رداءه ولا يقربه ومنعوا منه الذمي
الحضور **فصل** سن للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء ليصلي خمس
ترويحات عشر تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة ثم يوتروا جماعة
ويخص به **فصل** لا تجب صلوة الخوف بعد علو ونصورها ان تقف طائفة
للصلوة والعدو فيصلي باحداهما ركعة ومع الاخرى اخرى ثم تاتي اللاحقة

وما لا للشروع وتركها اعتبارها الا ادا ولم تشترط لها الا بعين احرارا مقيمين
ويبطل لا بل الاثنين فيما وفي المحاذاة وحمله الطريق ... وشرط المصر او فناؤه
والوالي ومنعهما عنى مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج وهو فيها
يأمر ما سن الظهر لا باتمامها اربعا ويخطب قبلها وشرط الفصل بين
الخطبتين والاقتصار على ذكر الله تعالى مجزئ ولم تشترط القيام والطهر والستر
وتلاوة آية والاستصاء بالتقوى والصلوة على النبي عم ويكره ترك ذكرها ولا تجب
على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى لا تجب عليه مطلقا ولا للحج وكذا العاجز
عن الوضوء والحج مع مساعد فلو حضروا بعد اداء الظهر افسدتها الجمعة
واحتسبا امامتهم فيهما ما عدا المرأة ويكره جماعة الظهر للمعذورين وصلنا الظهر
اصلا الا في قبلنا لا اعادة عن المعذور بعد اداء الامام وسعيه اليها مبطل
للظهر وهو لا ادراكها وحكم باتمامها اربعا لادراكه التشهد ولو كان فيها سهو
الفجر حكم بالمضي لا باستئناف الظهر وفيما الفجر وتفرق الجماعة عن جابر شروط
الاسس وقطعه ولم يعد واجاز مطلقا وله مقدور بلزم اميال الى الجامع للوجه
على الخارج ... على فرسخ ... المصر وحكم ... سبيلين
وشرط سماع النداء وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام واجازاه الى الخطبة
ويمنعه عن رد السلام ... ويجعلها بعدها ستا وهما اربعا كالتي قبلها **فصل**

فتؤدي ركعتها بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها بها لا بان ينتظر ثم ثم الاولى ركعتها

ومصلي بالثانية ركعة ثم هي ركعتها ولم يسلم بها ولم يأمروا هي وحدها بركعتها

بعده ولو توجه حامل سلاح نحو وبطلها بالقتال فيها ويصلي بالاولى ستين من المغرب

وبالثانية الثالثة واذا كان مقيما صلى بكل شفعا في الرباعية ويسقط التوجه والنزول

والجماعة صح ولو ركبانا عند شدة الخوف **فصل** يوجه المحتضر يمينا ويلقنه ان لا ابعد

الشهادة بالتوحيد واذا قضى شد لحياه وغمض عيناه وغسل على سرير مجمر وترا بماء اغلى فيه

سدر ويأتزر بتغطية غير العورة ومنع مضمضة واستنشاقه ويغسل رأسه

ولحيته بخطمي ومنع تسريحهما وقص شاربه وظفره ويضجع يسار فيغسل

ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق بطنه فيغسل المخرج وينشف ثم تلف ويجعل على رأسه

ولحيته حنوط وعلى مساجده كافور وتغطى بالمحرم وجهه ويمنعه غسل

زوجته ويأمن بجهزها معتوق وخالته ومنعها غسل ... اذا ارتد بعد

او مست ابنه بشهوة ولحرمه لو اسلم فمات فاسلمت او وطئت بشبهة لا بعد

عدتها بعد موت زوجها او وطئ اخت امرأته بشبهة وانقضت عدتها بعد

وعكسه ام الولد **فصل** وسن كفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار ولفافة وقميص

ولا يجعل لها لفائف ويكفي ما لا ... ولو بقي اقل من عضو امرأته ... عليه

ويشد ... الاثواب ... وتزاد المرأة خمارا وفي القميص خرقة

اللفافة وخرقة لربط ثدييها وتجزئ ملبة وتجعل شعرها على صدرها وتجمر الاكفان

وترا **فصل** وتقدم الوالي في الصلاة عليه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ويعيد هو

ان صلى غيره ومنع تعددها ويصلي على القبر للفوات وتقف حذاء الصدر

مطلقا وتكبير اربعا ومنع رفع اليد ويحمد الله تعالى في الاولى ولا تعين الفاتحة ويصلي

على رسوله في الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة ويسلم في الرابعة

تسليمتين لا واحدة وسنتاه والمتابعة لو خمس ويأمر المسبوق بتكبيرة لا بانتظار

تكبيره ومنعها في مسجد وعلى عضو وغائب ويغسل مستهل ويصلي عليه ويأمر به

لسقط بخلقة **فصل** وتعين سنة حملها لاربعة او بمنه او خمسة ... دون الخبب

وتفضل ... لا تقدمها ويكره الجلوس قبل وضعها وتلحد القبر وتأمر بوضعه

مما يلي القبلة لا ... الا ... الى الاضعف ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله

ويوجه وتحل عقدته ويسوي اللبن ويسجى قبرها ويكره الآجر والخشب لا القصب ويهال

ترابه ويسنم **فصل** وقتيل مشرك مطلقا او مسلم ظلما ... بنفسه ظلما او وجد

في المعركة به اثر شهيد ولا ينزع ... ويكفن بدمه وثيابه وينزع

عنه ... الكفن ويصلي عليه والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد

الانقطاع والمقتول ... يغسل ومن ارتث غسل ... او عاش اكثر نهار او ليلة

يأمره ... ويصلي على باغ وقاطع طريق ...

كتاب الزكاة

تفترض على كل مسلم حر مالك لنصاب

حولي فاضل عن الحوائج الاصلية او نقد سائمة حولية بنية النماء او لا دار وشرطها

ملكه وقسمها على النصاب والعفو لسقوطها بعد الهلاك وخصاها بالنصاب

لكنه الهالك من العفو ولو تصرف بالنصاب ولم ينوها سقطت ولعكس البعض

واسقطها بقدره ولا نوجبها على مديون مستغرق وصبي ومجنون وشرط العارض

اقاقه اكثر الحول لا اوله ولو قضى مفلس ماعليه بعد اعوام افتى بعدم الرجوع عنها

وطرد نتاجه فيما اذا الحقه دين وسط الحول فاكتسب ما قضاه في اخره ولو اتت

اعوام على دين او عروض فقبضت او نقضت اوجبوها عن الكل لا على القبض

ولو ابراه عن دين مساو لنصاب معه في بعض الحول فتم لم يوجبها خالفه ولم يحتاد في

زكوة مال مستهلك مانعا عن وجوبها في مستفاد وما اوجبناها في الضمار ولا عن اعوام

مرت على نصاب مقبوض ولا نوجبها في نصاب سائمة مختلطة فيه ونوجبها على

مضارب عن نصيبه قبل القسمة ومتى وجبت عند قبض اربعين درهما وبدل ما كان

ومانمت منه لعبدها ومانوى مع الحول بعده من بدل غير مال كالخلع واسقط بالاخير

بدله واوجبها على المقبوض مطلقا وشرطا الحول بعد النصاب في الابتداء ولا

وبدل الكتابة والنفقات المعين من السائمة مهرا لايجب فيه بعد الحول قبل القبض

ولو مناها ابن كوما لنصف المردود بن الف قبضت مهرا الطلاق قبل المسيس

واسقطاها عن الموهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد حول لا ان كان بقضاء وقطعا

حول الساعي واستبدل بها مطلقا الا ان كان علاف الحبس وتحسن الحيلة لدفعها وكرهها

ولا ناخذها وساعيها منع ربها وان ادايها بغير رضاه بل ظلم لم يودها اختيارا

وعند البعض العرض لا ياخذ المصدق الوسط وتخير اخذ الغنم حتى اذا وجب

سن وفقد اخذ الاعلى او الادنى ورد واسترد واعتبر بالقدر دون نقصان

النصاب الكلي والوزن واعتبر الانفع للفقير وتضم المستفاد الى جنسه وتزكيه

بحوله وجاز والتعجيل لسنة في العشر قبل خروج الثمر واخرناه عن نصب سنتين

مع ملك فرد ولم نضم الساعي المعجل له الى فقير استغنى اخر الحول وان كان مامورا بالاداء

اذا ادى بعد الامر ضامن وشرط له العلم واسقطنا تعيين المالك الزوم والورهم

والغنم فصل على ساة في خمس من الابل بخنا كانت اوعرابا وشاتان في عشر وثلث في خمسة عشر

واربع في عشرين الى خمس وعشرين فبنت مخاض وبنت لبون في ست وثلثين وحقة في ست

واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى وتسعين

الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة الى ان تكون خمسا وعشرين ومائة فتجب حقاق

في مائة وخمسين ثم الى ست وأربعين فأربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الله كما

فصل ويجب في ثلثين بقرا تبيع في كل اربعين مسنة وفي كل خمس خمسة من استناف

الخمسين الى كل اربعين مسنة او ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة في اربعين والزائد عشرا كرابع عشرها

فى الواحد ربع عشر الى ستين مسنة وفيما زاد بحسابه فتبيعان وتسعان فى سبعين
مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة
هكذا فى كل عشر ولم يجب فيما او فى الابل العوامل والحوامل فصل ويجب فى اربعين
من الغنم الى مائة وعشرين الجذعة وشاتان فى الزائد الى مائتين وثلث فى الزائد
الى اربعمائة فاربع ثم شاة فى كل مائة فصل ويخير بين اخراج دينار عن كل فرس
من المتناسلة وبين تقويمها ودفع درهم عن قيمته ولم يجب شيئا فى الاناث او الذكور الخلص
ولا فى البغال والحمير لغير تجارة ولا فى الفصلان والحملان والعجاجيل
الا تبعا منها ومنعا اخذ ما يجب من المسان فصل ويجب خمسة فى مائتى درهم ثم
عشر بحسابه وتعتبر غلبة الفضة وان غلب الغش فكالعروض ويجب
للعشرين مثقالا من الذهب ثم فى كل اربعة مثاقيل ... درهم وفى كل اربعين
قيراطان والا بالحساب فيهما ويزكى تبرهما وآنيتهما ويزكى الحلى مطلقا ويضم
الورق الى الذهب بالقيمة وقالا بالاجزاء ولا السوائم المزكاة لا تضم اليهما
وتضم قيمة العروض فصل يزكى مال التجارة اذا بلغ قيمته نصابا من احد النقدين
ويقوم بالانفع للمصارف وشرط كمال النصاب فى طرفى الحول لا فى كله
والسلعة تخرج فى العروض ولا توجبها فى عبد ... قيمته نصابا فى اجرة ويحال
عليه فى قفيز ... او خمس فادى من عينها زكاها خمسها او قيمها

فالمعتبر يوم الوجوب وقالا يوم الاداء ولو تغيرت العين وادى قيمته اعتبر يوم الحول
فى الزيادة ولا الاداء فى النقص ويزكى بالقيمة نصاب سائمة اشتراها للتجارة لا السائمة
ولو باع النصاب يخمس فى حصتها فصل العشر فى كل خارج فصل سائمة
وسقى بغير آلة وقالا فى كل ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق ويجب نصفه فى المسقى
بالدلو ونحوه اكثر السنة مما سقى سيحا او بآلة ولا تحتسب مؤنته والخروج على
وفيما لا يوسق اذا بلغ قيمته نصاب ادنى الموسوق وعشر خمسة امثال اعلى ما
يقدر به نوعه ويجعل المسقية من انهار العظام خراجية لا عشرية وتعشر
العسل المحصل من العشرية ومتى وجب مطلقا وتعين العشر او عشر قريب
او خمسة امناء لا خمسة افراق ولا يجمع الخراج معه وصح الركوع معه اذا اتجر بها
ومنع تضعيفه على تغلبى ملك عشرية فلو سلم فالواجب حاله ويرفع التضعيف
ولو ملكها الذمى يعلى الخراج وبين العشر ووجب وعشرها اذا اجرها
عليه ... وقالا على المستاجر او زارع بها فهو على ... وقالا فى الخارج
ولو حبسها على المسجد لا على المعير ولو اسلف زرعا وتركه باذن البائع
فادرك فيجب عشر قيمة القصيل على البائع والباقى على المشترى وقالا عليه كله
فصل ونصب الامام لاخذ الصدقات يأخذ المسلم ربع العشر والذمى نصفه
والحربى العشر ومن انكر الوجوب او تمام الحول والفراغ من الدين وحلف صدق

ويأمر من يصدقه إذا ادعى التسليم إلى الفقير واستحلفاه وإخراج البراءة شرط
في رواية ولو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء في المصر صُدّق وفي السوائم لم يُصدَّق
وإن حلف ويصدق الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي إلا في أمهات الأولاد
ولو مر ذمي بخمر أو خنزير عشّر الخمر أي أخذ من قيمة الخمر فقط ولو مرّ
بهما مرتين في الحول لم يعشر ثانيًا ولو مر بنصاب من الرطاب لم يعشر
والأجوبة **باب** إذا وجد مسلم أو ذمي معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص
أو نحاس في أرض عشر أو خراجية أخذ منها الخمس والباقي للمالك وإن وجد في داره
فهو لقطة وفي أرضه روايتان ولو وجد كنزًا إسلاميًا فلقطة وإلا أخذ خمسه
والباقي للمالك أرضه ... ويطّرد الحكم في الجاهلية والإسلام لصاحب الخطة
ويوجب في اللؤلؤ والعنبر والدر والفيروزج وعكسهما **فصل** مصرف الزكاة الفقير
والمسكين وهو من لا شيء له والعامل يعطى بقدر عمله والغارم
لمن ... في سبيل الله وهو منقطع الغزاة ...
الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه ... المكان وسقط المؤلفة
لا ... ولو أوجب القسمة على كل صنف واحد ... إخراج ...
... مع الكراهة ولا تصرف إلى ذمي وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دين وأصول المزكي
وفروعه وزوجته وصرفها إليه باطل وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق

ومعتق البعض كالمكاتب وحرم دفعها على من ملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية
لا فقير الكاسب ولا تصرف إلى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم
آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم ولو دفع إلى من ظنه فقيرًا
فكان بخلافه ... أجزأه ... منها إذا ملكه المسلم
إليه وكره نقلها إلا إلى قرابة أو زيادة حاجة **فصل** تجب صدقة الفطر على الحر المسلم
مالك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية وإن لم ينم عن نفسه
وعياله ولو ... البلوغ والعقل ولا يخرج الولي من مالهما ... عن نفسه وأولاده
الصغار وعبده ومدبره وأم ولده لا عن المكاتب ولا عن ... ولا يجب عن النساء
والأولاد الكبار الفقراء ... والتجارة ويخرج عن العبد الكافر والعبيد بين اثنين
لا فطرة على واحد منهما ولا على كل حصته من الرؤوس لا الأشقاص ولا يجب عليهما
نصف عن الواحد منهما ... مبيعًا بالخيار على البائع إن فسخ ... المشتري
ولا على من له الخيار ... ويكملها على كل من أبويه ...
ولو قسمها عليهما ويجب صاع من تمر أو شعير ويخرج نصفه من البر وكذا الزبيب
في رواية ويخرج القيمة ودقيق الحنطة والسعير وسويقهما على النصف ...
في ... ويقدر ... خمسة أرطال وثلث عراقية وهما ثمانية ... صرفها إلى ذمي
ووجوبها بطلوع الفجر ... عن مولود بعده ومن ... وصح إخراجها قبل

الطلوع ويجوز تقديمهما مطلقا والا سقط للاخر

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة
ويحرم العيدان وايام التشريق ويستحب ما عداها وهو ترك الصائم من الفجر الصادق
الى الغروب عن الاكل والشرب والجماع مع النية وشرط الوجوب الاداء الصحة
والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضها النية على الصحيح المقيم
وعلى ذوقها ويشترط تعيينها لا تبييتها فيتأدى رمضان والنذر المعين مطلقها
وبنية النفل وقبل الزوال وفي رمضان بنية واجب آخر لا المعين ويجب التبييت في القضاء
والكفارة والنذر المطلق وجاز النفل بنية قبل الزوال ولا تحتسب بعده وتفضل
الصوم للمسافر وبنية واجب آخر معتبرة وفي النفل روايتان والمريض في النية
كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فله عنه لا عما نوى
ويكمل شعبان لو غم الهلال ويجب على المنفرد برؤيته اذا رد شهادته
ولا تجب عليه الكفارة لو افسد بالوقاع ولا يفطر الا مع الناس ولو انفرد في هلال
الفطر لم يفطر ولو ثبت رمضان بعدل اعتبر المطلع وثبت الفطر والاضحى
بعدلين ولا يفطر بحساب اهل العلم ولا اكتفاء بالنية برؤيته ويجعله اذا رئي قبل
الزوال للماضية في الصوم والفطر وبعده للمستقبلة واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك الا تطوعا فصل تجب القضاء

على من جامع بما دون الفرج او اتى بهيمة فانزل او قبل او لمس فانزل وكره القبلة اذا
لم يامن على نفسه والاحتلام والاكتحال والادهان وذرع القيء لا تعمده وتعمد ملء
الفم في الصحيح وفي عوده اوجه لا الغير مطلقا ولم يحتسبه بالانزال وادامة
نظر او فكر وركبا الاكل والشرب والجماع ناسيا ولو ظن فطره به فتعمد او افطر على
ظن فاسد بالطلوع والغروب قضى وجوبا وعلى الموطوءة نائمة وعلى من صب في حلقه
ماء نائما ويفطر كذا لو كحل وتمضمض ولم يبالغ ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن او
استعط او دخل حلقه مطر او ثلج افطر لا ذباب وغبار او دخان وطعم الادوية
ولو قطر في احليله عكس يفطر وافقه في رواية ووصول دواء من آمة او جائفة الى
الدماغ والجوف مفطر ويحكم به اذا نزع لطلوع الفجر وخالفه وعكسه في نزع عمد
لا بكره وابتلاع السمسم من بين اسنانه ويجب قضاء اليوم المنذور صومه لعدم
ولا في قلم بعد اكله وخالفه وتلزم بالشروع في النفل ولو شرع متطوعا ثم افطرت
ثم حاضت اوجبنا القضاء ويحكم به لشروعه مستقلا بيوم العيد ونصحح نذره
ويجب قضاؤه ولو قال لله علي صوم كذا نوى النذر واليمين كله للاول وهما او رجح
بعدم وفاء النذر قبل حلوله فيه ويكره مضغ علك رطب وذوق الطعام ومضغه
للصغير لغير ضرورة والاستياك والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه
وخالفه وقيل يكره المضمضة لغير وضوء وكراهة المباشرة والمعانقة والمصافحة

نحوه والكحل والحجامة ولم يكره السواك الرطب ولا كرهه آخر النهار وسنّ السحور
ولم يكره اتباع الفطر بستة من شوال فصل يجب مع القضاء الكفارة وجعلوها
كالظهار لا الميت على من جامع في احد السبيلين نهار رمضان عامدا ولم يوجبوها
بالنسيان ولا تعدد بتعدده ويجب على المطاوعة وتسقطها بعروض حيض
او مرض وعكسنا لو سوفر به كرها بعد لزومها ويوجبها الاكل والشرب عامدا
فيما شرطوا كونه غذاء او دواء وتعمد فطره بعد نسيانه عالما ببقائه لا يوجبها
وكذا لو نهض قبل الزوال ولم يكن نواه او تعدد نيته قبل الزوال فصل يخير في القضاء
بين الجمع والتفريق ولا توجب فدية للقضاء بعد مضي العام ويجب على المريض
والمسافر ايماء ان فات صح او اقام ثم مات ولم يجب ايصاء بالاطعام كالفطرة
عن كل يوم بقدرهما ولا يجزئ الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح اياما
لزمه بقدرها وهما بكله والمرض المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم
ولا العجز عن القيام في الصلوة وتفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد
وتقضيان ولا توجب عليهما فدية واوجبوها على الشيخ العاجز وعمم ولو بلغ
او اسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم في بعضه او طهرت ندبت امساكه
ونقض العمه عليه ما بعد يوم الاغماء ولو استوعب قضاه وعكسوه لو
استوعبه الجنون ولو خف بعضه لزمه قضاء ما مضى فصل

سن الاعتكاف لبث في المسجد مع النية وادناه صلوة بجماعة او الخمس فيشترط
ونلزمه بالصوم واقل نفله يوم واكثره وساعة وتعتكف المرأة في مصلى
بيتها والخروج ساعة لغير ضرورة مفسد واشترطا اكثر النهار
ويخرج للجمعة ويحرم الوطء ودواعيه ويبطل مطلقا وبالانزال
بمس قبلة ولا يفسد بهما ولا يبطل به ونظر وفكر ولا باس بعقد البيع دون
احضار سلعه ويكره الصمت ولا يتكلم الا بخير ويخرج الليلة في اولى النذر
اعتكاف يومين وعكسه لا ايام ويشترط التتابع فيها وان لم يلتزمه وان نوى
الايام خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط اوجبنا قضاءه
والزمناه بصوم شهر غيره

كتاب الحج

نفترض العمر مرة ويوجبه مضيقا لا موسعا على كل مسلم حر عاقل بالغ
قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وشرط الصحة فلا يجب على
مقعد غني والحج نيابة ولم يعتبروا قدرة المشي وشرط في حج المرأة
وسفر زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليهما
ولم نعتبر النساء الامينات لفقدها واذا وجدته منع زوجها منعها
عن الفرض واعتبرنا ايصاء صبي بلغ وكافر اسلم من قبل وقته فصل ويكره تقديم الاحرام

على اشهر الحج شوال وذي القعده وعشر ذي الحجه ولم يكمله ويعقد له والعجله
عمرة وحج اهل المدينه والعراق والشام ونجد واليمن ذي الحليفه وذات عرق
والجحفه وقرن ويلملم ويجوز تقديمه عليها وتلزمه في القضاء من الميقات لا حيث
احرم لو قدم ومنع الآفاقي اذا قصد مكه مطلقا مجاوزتها عنه بغير احرام فان جاوز
تلزمه بدم وان دخلها فبحجه او عمره والزمنا العارف بعد المجاوزة به لا لك
ولو عاد بعد احرامه بحجه او عمره ملبيا وهي مع العود شرط او عاد فاحرم
منه او عاد بعد احرامه واضيا عامه اسقطناه ولا تسقط بعد الشروع
في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا ما لزمه
بالمجاوزه مطلقا ولو اهل بحجتين الزمته حجه وهما بهما لكن رفض هو عند
الشروع في الاخرى فيتحلل لو احصر قبله بدمين ويحكم به الحال فيتحلل بدم ويحرم
من بعد داخل الميقات من الحل ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج من الحرم **فصل** واذا اراد
الاحرام توضأ وان اغتسل كان افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء
ويجزئ ثوب ساتر للعورة وتطيب ان وجد وكره ما يبقى عينه وصلى ركعتين
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نواه اجزاه ثم يلبي عقيبهما المسك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويجوز الزيادة
فاذا نوى ولبى فقد احرم ولا يكتفي بالنيه فليتق الرفث والفسوق والجدال

والطيب والادهان والغسل بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية الرأس ونتفه
وتغطية الوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان فقد النعلين قطعهما اسفل من الكعبين
ولا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا وشم المعصفر ونعصفر
ويستحم ولم يكره هو شد الهميان مطلقا ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر
التلبية جوا عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
فصل واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا شاهد الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر
فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلاة وقبله ان تمكن والا اشار اليه ثم يطوف اولا
طواف القدوم سبعة اشواط ولم يوجبوه فيبدأ من الحجر عينا مما يلي الباب وراء
الحطيم وقد اضطبع قبل فيرمل الثلثة الاولى ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر
ان تمكن كلما مر ويختم به الطواف ويعتبره عيانا وبعده ظهرا ومنكوسا ويعيدان
امكن والا جبر بالدم ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وتجبهما وتجبر
الوصل بين الاسابيع اذا ضيع وكرهاه ثم يعود فيستلم ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي ثم ويدعو
ثم ينحط على هينته فاذا اتى في الميلين الاخضرين سعى بينهما سعيا ثم يمشي الى المروة
ففعل كالصفا وقد تم شوط فيطوف سبعة اشواط بدأ بالصفا ويختم بالمروة

وجعله واجبا لا ركنا ومكي يكون حراما فطوف بالبيت مابدا له واذا كان اليوم السابع

خطب الامام خطبة تعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفة والوقوف

والافاضة وعينا الخطبة السابع والتاسع والحادى عشر يوم التروية وعرفة

والنحر واذا صلى الفجر التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها الى الفجر عرفة ثم توجه

الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة

ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين

ولو فصل بنفل بين الاذان والجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر ثم احرم متعينا به

عن اداء العصر ثم توجه والناس معه الى الموقف باعظم وجهر نقف بعرفة كلها

الا بطن عرنة وسحب نقف على راحلته بقرب جبل الرحمة وستقبل الكعبة ويبسط يديه

ويثنى على الله تعالى ويحمده ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويجتهد في الدعاء ويلبى

ولم تفوضا الوقوف حتى تم الليل ومن ادرك الوقوف مابين الزوال وفجر النحر ولو مارا

او نائما او مغمى عليه فقد ادرك الحج وفاته فقد فاته فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى ولا

نجب دما واذا غربت افاض والناس معه على هينتهم الى مزدلفة ولو افاض قبل الامام

وجاوز عرفة يلزمه دم فلو عاد سقط وفى سقوطه بعد فراق الامام عرفة روايتان

وسمى الموز دلفة بقرب قزح فيصلى بهم المغرب والعشاء باذان واقامة ولم ينفلها

وتركنا اعادته بفصل وتكرار اذان المغرب الطريق وعرفة ثم لا اساءة ولا اعادة

لا عادي ما لم يطلع الفجر ثم تصلي بغلس وتقف الا في بطن محسر ومحددا الوقوف وياتى

اذا اسفر منى فيبدا برمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف

يكبر معها ولا يقف عندها ويقطع التلبية باولها واهل الرجوع من عرفات ويحبس

بطينه باسم وهدى ولا يخرج قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح ان احب ثم

حلق ويفضل على التقصير فقد حل الا في النساء ولا يجعل هذا الرمى كاف للحلال

ثم ياتى مكة في ايام النحر لاداء فرض طواف الزيارة بسبعة اشواط بلا رمل وسعى ان كان قدمهما

ويحل له النساء ثم يعود الى منى فاذا زالت الشمس ثانى النحر رمى الجمار الثلث يبدا بالتى تلي

مسجد الخيف سبعا ثم بالاخرى كذلك ويقف عندهما ويحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي

على رسول الله عليه السلام ويدعو رافعا يديه ثم بجمرة العقبة سبعا ولا يقف عندها ويسقط

الرمي في الرابع ويجوز كذلك في الثالث وان لم ينفر في الرابع ويقدمه فيه على الزوال

بعد الفجر جائز ولا نوجب المبيت في هذه الليالي بمنى ويكره تركه ويقدم الثقل قبل الرابع

الرمي ثم اذا نفر بالمحصب ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعا الا من كان من اهل مكة وترجيحه على الافاقي

ويأتي زمزم فيشرب منها ويتولى بنفسه ياتي الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم

ويتشبث باستار الكعبة ويتضرع ويدعو ثم يعود الى اهله والمجاورة بها مكروهة

ويسقط طواف القدوم بالوقوف قبل دخول مكة ويسقط الصدر لا استيطان مكة بعد

النفر وخالفه وتساوى المراة الرجل الا في كشف الراس ورفع الصوت والرمل والسعى بين الميلين

والحلق وتلبس المخيط وتكشف وجهها وتقصر وتترك الطواف فقط للحيض ولو حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر بغير شيء فصل ويحج عن الموصي به راكبا
ومن بلده ان كفته النفقة والا فمن حيث تبلغ واذا مات المامور في بعض المسافة والاسناد
من بلده وما لا يشتهر كل الوصايا الحاج لنفسه ولو اوصى لو لم يبين الافراد فعن فهو مخالف
ولو امرأة به فاهل عن حجتين من الغير حولها عن نفسه ولا الامر عنه ولو هلكت
النفقة بعد الافراد حج عنه من ثلث الباقي ومن اتى الملك وابطلها ولو حج من لم يؤد
فرضه عن غيره مع علمه عما نواه لا عن فرضه والاحرام عن الا المغمى عليه جائز

فصل

ولو احرمت امة باذن مولاها فباعها جاز للمشتري تحليلها لا ردها وتحليله حرم احرمت
لنفل بزوجها او عبد باذن بحيث او زوجة لنفل ... اذن ... من عليها حلله
قضاء ولو لم ينوه واسقط العمرة قضاء لا الافراد

فصل بفضل القران مطلقا

بالعمرة والحج معا من الميقات ويسأل الله تيسيرهما وقبولهما عقيب صلاته ويأتي
بعد ذلك افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين لا ... ويذبح دم القران
يوم النحر بعد الرمي فان لم يجد صام ثلاثة ايام آخرها يوم عرفة ولو فاتت تعين الدم لا
صوم الايام ... وبعضها ... بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في ... ثم يصوم سبعة
اذا رجع ويجزئه بعد فراغه بمكة واذا ابتدأ الوقوف بعد رفض العمرة فلزم دم
والقضاء وسقط دم القران

فصل بفضل التمتع على الافراد والعكس رواية نبذ ...

بالعمرة من الميقات في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية باستلام الحجر ويحلق
عند مشاهدة البيت ... ثم يحرم من الحرم وعند ... من الميقات ويحلق او يقصر وقد حل
ثم يحرم للحج يوم التروية من الحرم ويفضل تقديمه مطلقا ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى
في طواف الزيارة ان لم يكن قدمهما بعده ثم يأتي يوم النحر فان لم يجد صام كالقارن ولو
ساق الهدي كان افضل وان كان بدنة قلدها ولا يشعر في الغنم ... واشعارها مكروه وتقديم الاحرام
على التقليد وتجليلها ... ويسوق ... اذا دخل مكة طاف وسعى ولم يحل ويحرم بالحج
واذا حلق يوم النحر بعد الذبح حل من الاحرامين ولا يتمتع ولا يقرن الا آفاقي ويتمتع ويفرد اهل مكة
واصاف الهدي ومن لم يلم الى الميقات ... ولم يسق ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة
بطل تمتعه ويشترط لمن لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا وابطله لو كان سابقا فعاد
من حج او كان طاف لا الاكثر او اخر الحلق ومن احرم لها قبل اشهر الحج فطاف اقل من اربعة
اشواطه ثم دخلت فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وعكسه لو طاف اكثرها ولو اعتمر كوفي
في الاشهر وحل وخرج الى البصرة وعاد وحج من عامه فهو متمتع ولو افسدها واتى البصرة
وعاد وقضى وحج فهو ... والمكي الذي طاف اقلها ثم احرم بالحج يتركه ويقضيها
ودم لا تركها ولو نقضها

فصل اذا طيب المحرم عضوا تجب عليه دم وفي الاقل صدقة و

يؤخذ في اللبس ... العضو يعكس ... واكل الكثير من ... في قليله صدقة بقدره
وبتغطية رأسه ولبس مخيط وشرطهما كمال يوم ولو لم يجد الا السراويل لبسه

ولم يفتقه نوجبه وضع القباء على المنكبين من غير ادخال اليدين والغسل بالخطمي والادهان
موجب ولا صدقة وبتأخير النسك وتقديمه موجب لدم مطلقا وبخالفه مطلقا واعتبر
في المكان دون الزمان كراحلق موضع المحاجم والا صدقة وبلحى الربع بالكل فيه
لا بثلث شعرات ولو حلق عنق تلزمه بها او حلقه آخر بغير امره مقنعا او نائما نعزمه
والرجوع على الحالق ولو تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح ان شاء او صام ثلثة ايام
او تصدق بثلثة اصوع وطعام على ستة مساكين ونحير اباحته وشرط تمليكه ويجب دم
بقص كل الاظفار وبها او يدا او رجلا وصدقة عن نك اصابع اصابعا او نصفا لا دما
واوجبه في خمس متفرقة ولا صدقة ودما في يد او رجل وجليه في مجلس ولا دمان
وتفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضا ولا تعلم وبعوم بدنه
بالنفس وتعدد الهدي لتعدده بعدها ويحث ثم بعد الحلق وبد واعيه نسهو
ولم تجب الفرقة بين الزوجين في القضا وحسن مفارقتهما المضر والا صدقا حالة الاحرام
ولم تعتبر مكان الجماع فلا تفترقان وتفسد العمرة قبل طواف اربعة اشواط
فيجب الدم ولا تمام والقضا وبعدها نوجب دما لا بدنه ولا تفسدها ويجب لطهارة في
الطواف لا صح فلو طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة
محدثا دم وجنبا بدنة ولو اكثره بغير عذر دم وشيء لا عاده مادام بمكة في الحدث
وتجب الجنابة في الاصح ولا ذبح عليه ولو ترك طواف الزيارة اكثره بقي محرما ابدا حتى

يطوفه ولو ترك اقله او الصدر او اكثره او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفة
او رمي الجمار في ايامها او يوم او جمرة العقبة يوم النحر وجب دم ولو ترك اقل الصدر او
احدى الجمار الثلث فصدقة

فصل

ويجب الجزاء بقتله الصيد ناسيا او عامدا مبتديا او
عائدا ونوجبه بالدلالة ولو دل حلال عليه في الحرم او الاشارة المباشرة لا الزوال فيقومه عدلان
في موضع القتل او قربه ان كان في بر وخيرها وبها القاتل ان يشتري بها هديا فذبحه
ونلي عما لا يجزى في الاضحية شرطا او طعاما تصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير او يصوم عن كل مسكين يوما فان فضل اقل من نصف صاع اخرجه
او صام عنه يوما واوجب محمد بالهدي نظيره مما له نظير صورة ولا قيمة كما في الحلبي
والاكتفاء لا او وحبناه على الصدر لا الترتيب ولو اشتركا في قتله تلزم كلا
جزاء ولو حلالان في صيد الحرم كان عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد ويجب ضمان
النقصان بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره والقيمة بقطع قوائمه ونتف ريشه
وكسر بيضه واخرج مميت صحته ونوجب على الحلال ارساله اذا ادخله الحرم ولو حمل
بعده او جنسه ولا نوجب ارسالها في المنزل لا الاحرام والمرسل ولم يملكه مطلق
ولو قتل احدهما صيد الاخر فضمنا جميعا يرجع الاول على القاتل واوجب على كل لو قتل
صيود اما صيدا للحلال ونغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير وفي
الكفن رواية منعنا الصوم واوجبنا الجزاء عليه اذا رمي الحرم فاصاب في الحل

ولا توجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجراد لو سرق وكليته بعد الجواد منفرد ولو ساقط

غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور حيان ذوا وحشاه في حرير

وفيل وقرد واسد في برغوث وقراد وبعوض ونملة ونوحه في السبع الا اذا اكل

ويحرم الضبع وا وحشافه عسرا ما كول قيمة لا تجاوزها الا ما بلغ في تصدق عاشاء

عن قيمة بدنه وجراده ولو تراضى على شاة تلحق ولو اهابها الابه ويا كل المحرم صيد

الحلال لن قصد صنعه بنحو الابل والبقر والغنم والبط الاهلي وحرم الحامد المسرور

ويحرم الطي المستانس ويحرم ذبحه مطلقا والميتة اولى والصيد للمضطر ويحرم

له مكفرا وضمن بقطع النامي من شجر الحرم قيمته ويحرم رعي حشيشه ولا يقطع منه

الا الاذخر وكره تحريم المدينة ويبطل بيع الحرم وشراء الصيد ويحرم نكاحه

ويحرم العلان بهدي كل لم فيه على الحر دم **فصل** يخرج الاحصار والمرض

كالعدو ويبعث شاة وان قارن دم ولو كان المحرم مالكا او زوجا حل عليه وهما على

الامر والحبس فيحلها في مكانه بان يراعد نيه في الحرم ثم يحلق وتجب الحلق بعد ذبحها

ويبدل عن الحيوان كالمحصر بالعمرة والحبس الصوم او لغير واذا تحلل يقضي

بالفوات فيفض بالغاية بحجة وعمرة والمفرد حجة ثم واذا زال الاحصار بعد فوت

الهدي فان قدر على ادراك الحج في الحج تحلل ومضى او الهدي وحده تحلل

او الحج دونه احرم او لا يخرج الاحصار بمكة الا من منع من الطواف الوقوف

فصل ولا نفرض العمرة ويحرمها لا احرام والطواف والسعي والحلق والا تفوت وحد

في كل العام الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق **فصل** تهدي من الابل والبقر

والغنم ويجزئ منها الثني والجذع من الضان لا المقطوع الاذن وقطع ربعها او ثلثها

او الزائد عليه او على النصف وبه ولا مانع ولا مقطوع الذنب واليد ولا الا الا

والعجفاء والعرجاء التي لا تبلغ المنسك ولو نذرته لم تخص الابل والغنم البدنة به

فيجزئ ويخص ذبحها بالحرم ويجزئ عن سبعة بشرط قصدهم القربة والغنا

اتحاد جهتها ويجزئ الاكل من دم التمتع والقران والجبر ذبحها من يوم النحر

ويتصل فيه ذبح التطوع في الاصح ويوكل منه ويحرم ذبح بقية الهدايا قبله

ولا يوكل منها ويتعين الحرم لذبح الهدايا ويجزئ التصدق على مساكين غير الحرم

والاحب التعريف بها ولا يقلد الا البدن من دم النسك لا الجبر والجناية ويتصل نحر الابل

وذبح البقر والغنم بنفسه ان عرف ويجعل جلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها

ويجزئ ركوبها للمضطر لا مطلقا ويضمن ضرع ذلك اللبن بالماء البارد ليقطع

فان كان تعين حلب وتصدق ولن اشفع به ضمنه ولو عطب تطوع سقط او واجب

او تعيب عاضد عنه وصنع به ما شاء او بدنه فان كانت تطوعا نحرها وصبغ بدمها

قلائدها وضرب بها صفحتها وتصدق بها على الفقراء او واجبا عاض عنها في ذمته

ملك ما شاء **كتاب البيوع**

ينعقد بايجاب وقبول بصيغة الماضي وبكل لفظ يدل على معناها وبالتعاطي مطلقا

في الاصح ويخير القابل في المجلس فان شاء قبل وان سار رد وعند تفريق صفقة

الا بالرضا وتفصيل الثمن فان رام احدهما قبل القبول بطل الخيار ويكرم بحصوله

ويلغي خيار المجلس ويكتفي بالاشارة في الاعواض ويشترط معرفة المبيع ما ينفي الجهالة

ورد الثمن ووصفه اذا كان في الذمة وتعين النقص فيه ولو عينا وتعين نقل

البلد للاطلاق فان اختلف النقود ذهبا وتعين بالحال والاجل معلوم وللمشتري

اجل منه بان منع المانع السلعة منه الاجل ويحرم الحبوب المنتوع عنه جزافا وكيلا

وبان ويحرم مجهولي المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا المجهول المجموع صحيح

فريد والمشتري الخيار واجازه في الكل وقال في قصر من خمسين وقال قطع ويحس

بقدار عشر عشرة اذرع من دار بعينه وان كانت اسهما جاز ولو قابل الثمن عليه

الفقراء ان نقصت تخير في اخذها بالحصة او الفسخ فان زادت رد الزائد او

نحله ثوب في الارض فنقصت تخيره اخذها بالكل او تركها وان زادت لم يرد

جملتها واجزائها فنقصت تخير في الحصة او الترك او زادت فلغي اخذ الجميع على

وفق الاجزاء او الفسخ **فصل** يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها وسواري

الشجر لا الزرع الا السنبلة ولو اطلق شراء نخلة تملكه عينها الاغصان وادخل

ارضها وطلع الجنان ولو باع نصيبه من دار فعلم العاقد اسقط وعمرة مطلقا

مطلقا وشرط علم المشتري وحلة وهذان رواتان وشراء الدار بفناء فاسد

ويحرم واحد تاه بطريقها ولو اشترى ارضا بثمرها فاثمرت قبل قبضها

ومع ما يمس رقا استهلك ثمرها يسقط ربع الثمن وهما ثلثه او ثمرتين فتلفت وهما

نصفه ولا تدخل الثمرة الا بالاشتراط ويوجب التسليم بقطعها ويحس شراؤه

غير المدرك مطلقا كالمدرك ويجب قطعها للحال الا ان يرضى البائع بترك فافسد

الفصل او بشرط فسد البيع واجاز شرط تركها ملتا هيه العظم ويبطل الاستثناء

ارطال معلومة ويجوز بيع الباقلا والحنطة في قشر في سنبلها ويؤدي البائع اجر

الكيال والناقد الثمن في روايه والمشتري اجر وزانه وتسليمه المشتري اولا

وان تقايضا سلعتين او ثمن سلما معا وان احد زين فامتنعاه اشترداد

السلعة وحبسها عليه وتامره برد ما لم يوف ثمنها والمطالبة بجياد عدد

عليه ولم يجعله احق بالمبيع اذا مات مفلسا ويتقسط الثمن على الاصل

والزائد عند النقص ولو اشترى علا بثمن معلوم فاثمرت الكرمة مثل القبض او

ازدادت غنمه جاريه ولدا فقتلت فغرمت واختار مشتريها البيع وتحم

العائل لاجل الفضل فيها فيصير قيمة وتقسم الثمن عليها وعلى ولدها

ترد احدهما معيبا بالحصة لا الام بكلها وتبعيها بالعيب تاكل المتصل بعده

فصل لا يحمل للوكيل بالبيع هبة الثمن ولا الابراء عنه ولا الحطيطة ولا التاجيل

ولا قبول حالة ثم قال لا يصح ويضمن ولو قال لم صح ولا يسقط الثمن عن المشتري [illegible] خطاه
والزيادة للوكيل ولو وكله بشراء موصوف غير معين فاشتراه معيبا ثم تعيب قبل نقده
فحصله للوكيل ولو باع ما غاب فقبض المشتري ولم ينقد الثمن وكل البائع مشتريه أن يقول
ما باعه قبل النقد فاشتراه منه فهو صحيح ويبطل التوكيل وحصله للآمر بعد فاسد
ويمنع من شراء ما باعه بأقل منه قبل نقد الثمن ولو باع بدراهم منعناه من شرائه بدنانير
أقل قيمة قبل قبضها ولو باع نفس عبد منه بجارية معينة فهلكت قبل القبض قال
يرجع عليه بقيمتها وقالا بقيمته ولو دفع أحد مشتريه كل الثمن بغيبة الآخر لم يجبر
بقبض نصفه وعلى رجوعه وخالفاه فيهما ولو اشترى المغلقين عبدا فاعتقه قبل
قبضه حكم باستسعاء البائع إياه ورجوع المعتق على المشتري ولو أمر عبد قد أقر
بالرق بطلب شرائه فدفع الثمن وغاب البائع فظهر حرا منعه من الرجوع على العبد مسبى وقالا
عليه ثم حتى على أنه إن ظفر به فصل وشهد البائع امتدان شرائها [illegible]
ومحو له علمه إذا ادعاها بلا قبل القبض [illegible]
لا بأس قبل حولين [illegible] أربعة أشهر وعشرا في وله ونصفها في أخرى
وما بلغ [illegible] المعقود [illegible] ومادة المدبر [illegible]
يستبريها بعد قبضها ولو اشترى جارية حاضت في أثناء [illegible] لم يجتزء
ويكتفي بحيضها في يد البائع [illegible] قبل القبض المشتري وقالا للبائع

ولو أقر بأن جارية لفلان فكذبه ثم ادعاه المولى فهي باطلة ولو وطئ البائع أمته المبيعة
قبل التسليم فالثمن كله وإن شاء علمه ولم يقبضها وقسماه على العقر والقيمة وأسقطا
ما أصابه وإن نقضها فهو مقسوم على النقصان وعلى قيمتها ويسقط ما أصابه وإذا
الأولى لا الأكثر من النقصان والعقر وقسماه على الأكثر وقيمتها وأسقطا ما أصابه
فصل استهلكت ملولدت الشاة قبل القبض منه المشتري بقسطها من غير خيار وأثبتاه
ويجوز للذمي أن يعقد على الخمر والخنزير كسائر الساعات ونوكل مسلما ذميا بالذكر ويحرم
لا بيع صبي [illegible] صحيح ويجبر الذمي على بيع المصحف وسلمه ومنعه ولو أسلم ذمي باب
فصل بايعا خمرا قبل قبضها فتخللت قبل الحكم بنقضه أجزنا البيع وخيرناه
مدة خيار الشرط ثلاثة أيام والزيادة مفسدة وقالا لا يجوز إذا كانت معلومة وأسقاطه
خيار لابد بعد الثلاثة لا يرفع الفساد ورفعناه بإسقاطه قبلها ولو قال إن لم أنقد الثمن
إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا فهو [illegible] في الأصح [illegible] ولو قال [illegible] أجزناه
والعقد غاية في الخيار داخل [illegible] ولو شرط الخيار لغيره أجزناه وثبت لكل منهما
فإن اختلفوا [illegible] العقد [illegible] والفسخ آخرى
وإذا باع بالخيار لم يخرج المبيع من ملكه والثمن [illegible] فهلك عند المشتري بالقيمة
وإذا اشترى بالخيار لم يخرج الثمن عن ملك البائع والمشتري لا يملكه ولو تعيب أو هلك
[illegible] القيمة ولو اختلفا فيه فالقول للمدعي وقالا للمنكر وسلطنا [illegible] ولو مات

أو مضت المدة ولم يجز لزم ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة [illegible]
للوصي وملكه الفسخ فقط ولو مضت المدة حكم بنفاذه في رواية وبإجازة المالك في [illegible]
في الحر ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم [illegible] الخبز أو الخبز والترك وإذا أجاز
ولي الخيار في المدة بغير علم الآخر جاز ولو فسخ [illegible] وشرط علم الآخر [illegible]
الخيار لا يتفرد أحدهما بالفسخ فصل واشترى ما لم يره [illegible] مع الخيار
خيار للبائع فيما لم يره ويسقط خيار الأعمى بمعرفته [illegible] وبالوصف [illegible]
أو شرط وكيله ونظر أو كيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشراء وقالا [illegible] كالرسول
ويكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود وإذا رأى بعضها لا يتفاوت آحاده
كان كرؤية كله إلا أن يكون الباقي أردى بخلاف المتفاوت وإذا نظر إلى ظاهر
الصبرة أو وجه الأمة أو جس شاة اللحم أو رأى ضرع شاة القنية أو ذاق
ما يطعم سقط الخيار ويضيف إلى الوجه في الدابة الكفل والكفل [illegible] وأسقطاه
برؤية ظاهر ثوب مطوي إلا أن يكون باطنه ما يقصد بالنظر وصحن الدار [illegible]
بساتين البيوت وشرط [illegible] ولو رأى دهنا في زجاج فهو على خياره
وأسقطه في رواية ويخير في شراء لؤلؤ في صدفه وأبطله وإذا تصرف في المبيع
تصرفا لازما أو تعيب عنده أو تعذر رد بعضه أو مات بطل الخيار ولا يبطل بيع
الفضولي فيجيز المالك ويستلزم الإجازة قيام المحل والمتعاقدين إذا كان الرد ثمنا

بأن كان عينا فقيامه أيضا فيملك الفضولي فسخه قبل الإجازة دون النكاح ولو كان
من المالكين خيرنا المشتري في حصته والزمه بها ومن رأى أحد ثوبين واشتراهما ثم
رأى الآخر جاز ردهما ولو اشترى شيئا رآه من قبل وإن تغير خيره فصل إذا وجد المشتري
بالمبيع عيبا فإن شاء أخذه بكل الثمن وإن شاء رده ولا يمسكه ويأخذ النقصان
وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان عيبا وإذا سرق صغير يعقل
أو بال في الفراش أو أبق عند البائع ثم المشتري رده لو شاء وإن فعل ذلك بعد
بلوغه لم يرده إلا أن يوجد عند البائع بعد البلوغ ويرد بالاستحاضة وانقطاع
الحيض والدفر والبخر والزنا فيها وولادة في الغلام وعاكسه وبالكفر والجنون فيهما
وإذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم أخذ النقصان ولا يرده إلا
برضا البائع ولم نجيز الرد مع ضمان النقصان ونحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه
بالعيب وإن لم يدعه البائع ولو قطع الثوب فوجد معيبا رجع بنقصانه ويرده
إن رضي فإن باعه لم يرجع به ولو خاطه أو صبغه أحمر أو لت السويق بسمن ثم وجد العيب
رجع به ولم يكن للبائع أخذه فإن باعه رجع به ولو وجد العبد مباح الدم فقتل عنده
فله كل الثمن ولو قطع بسرقة فهو مخير إن شاء رد واسترد أو أمسك واسترد
النصف وقالا يرجع بالنقصان فيهما ولو ظهر بعد موت أو عتق أو تدبير أو
استيلاد رجع بالنقصان أو بعد كتابة أو عتق على مال أو إباق فهو ممتنع

وخالفه وبني بعد مثله ولبس الثوب واكل الطعام ممسئ ولو اكل بعضه فالرد والرجوع
بمستعان ويحكم به وبالرد ان رضي لا مطلقا ولو وجد احد عبدين معيبا وبعد القبض
منعنا رده وحده والرجوع بالنقص لو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا ومنع
الرد بالعيب لو نحليها عيبا ولو باع مما اشتراه على اخر فارادرده بعيب نكر او بقرهم
ورده بحكم له ايضا على الاول وبقوله ومنعه ولو مات احد المتبايعين او اخر وارثه
فاراد الرد بعيب فانكر يا من يحلفه على البتات في حق نفسه وعلى العلم في حق
موريه ولو باعه على انه بري من كل عيب فاذا به شجاج لحسن في تعيين المبرا عنه
وجعله للمشتري لو وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث اخر وان قبل عاد السلم وله
الابا من غير لزوم شيء ويا من يرد مثل المقبوض والعقار بالشرط وحكم بالرجوع
بالنقصان عن اسر المالك لو باع بشرط البراءة من كل عيب صحيح وعكس دخول الموجود
والحادث قبل القبض واخرج الحادث ولم نفسد الشيء والابراء ولا احيناه مع فساد
الشرط المجهول والزد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقه وفي الرجوع بالنقصان
دروا ساس **فصل** اذا كان احد العوضين غير مال كالخمر والميتة والدم بطل البيع وبعد
الملك ولكن للمبيع امانة واذا كان منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه
كل من العاقدين عند بقاء العين ولو بعد القبض لكن الفساد قويا ولكن الشرط
فسخ من له الشرط وحكم بافادته الملك عند القبض باذن البائع وبكونه مضمونا بالعين

فيما يقوم وبالمثل في المثلي فلو لم يرد اخذت قيمته فاستهلكه اوجبها يوم الهلاك
ما يوم القبض واذا اعتق المشتري نفذ واذا باع الخمر فقد بطل او بعين او ثمن
كما فسد وبطل بيع ام الولد والمكاتب واذا رضي فروايتان لظهورها الحر وبطلان
بيع المدبر المطلق ولو جمع بين حر وعبد وفصل الثمن فالفساد سار او بين عبد
ومدبر صح في عبده بالحصة او مدبر او مكاتب او ام ولد اجزناه فيه بها ونصحح
شرا الكافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر
خلافه كياقوت ظهر زجاجا بطل او احلفا في الوصف والتفاوت فاحش كغلام ظهر
جارية او هروي فكان مرويا ابطلناه وشوقف بيع المرهون والمستاجر لا الاصح
ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالآبق عند غير المشتري والسمك والطير قبل صيدهما
وافسدوا تمليك الدين من غير من هو عليه ويفسد بيع الاوصاف والاتباع كالية شاة
حية وكالحبل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المراة والحمل مطلقا وعين
وبحيز بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا يتبعض الا بضرر كذراع من ثوب
وجذع في سقف والجهالة كثوب من اثواب وضرب القانص والغاص والحجر والملامسة والمنابذة
وبيع المحاقلة ويفسد المزابنة ولو فيما دون خمسة اوسق ونجوز بيع الدهن النجس
والانتفاع به في غير الاكل ومنعوا بيع ما اشتراه غائبا وبعضه معدوم تبعا اللتنجح
فالموجود واجاز بيع النحل والحرز ودود القز وبيضه مطلقا وقالا الاولين تبعا

وتفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد وتفسد بشرط العتق ان
العتقه فالطلاق وقالا وقفه ومورد له وتفسد بشرط التدبير والكتابة والاستيلاد
واستخدام البائع شهرا او قرض وهدية وسكنى دار وخياطة البائع المبيع وحذوه
وبيعها بشرط وطي المشتري فاسد واجازه بشرط عدمه ويفسد
الجاهل بالاجل في المبيع المعين وعجالته اذا كان لمدة ما كالحور الى النيروز
وصوم النصارى وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم الحاج والعطاء اذا
جهل الوقت فان اسقط الاجل قبل ذلك اجزناه ونكره النجش والسوم على
سوم غيره وتلقي الجلب اذا اضر بالبلد او لبس عليهم وبيع الحاضر للبادي
في القحط ووقت النداء والتفريق الغير المستحق بين صغير وكبير او صغيرين
احدهما ذو رحم محرم من الاخر وهما في ملكه ونجيز البيع ويأثم ونفسد في الولاد
ونبطلها في غيره وان كانا كبيرين فلا باس به **فصل** تصح الاقالة بلفظين احدهما
مستقبل وشرط المضي فيهما وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ مطلقا
في حق العاقدين بيع في حق ثالث وبمثل الثمن الاول فلو شرط اكثر منه او
اقل او خلاف جنسه او اجلا فالشرط باطل ويجعلها بعد القبض بيعا وقبله
فسخا الا في العقار وجعلها بمثل الثمن او اقل فسخا وبالاكثر وخلاف الجنس
بيعا ويمنعها هلاك المبيع او بعضه بقدره لا هلاك الثمن **فصل** يجوز التولية بالبيع

بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون العوض
مثليا او مملوكا للمشتري والربح مثلي معلوم ونضم اجر القصار والصبغ
والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار وسايق الغنم لا الراعي ونفقته
وجعل الآبق واجرة طبيب ومعلم ويقول تقوم بكذا لا اشتريته وللمشتري
الخيار للخيانة في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك والحط في التولية وبعدية
فيهما مع حصتها من الربح وخير مطلقا ولو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط
الخيار فلو اشترى ثوبا صفقة كل بخمسة كرع له بيع احدهما مرابحة بغير
بيان ولو اسلم فيهما بعشر وبيع احدهما مرابحة بخمسة مكروه ولو اشترى ثوبا
بعشر فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة فيه بخمسة ولو بلغ عشرين
ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنعة وقالا المرابحة بعشرة فيهما ولو تعيب بنفسه
عنده وعنده معلوم مرابحة به وغير بيان اجزناه **فصل** منعوا بيع المنقول قبل القبض
مطلقا وطردوه في العقار وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلا او موزونا
بكيل او وزن فباعهما اعاد المشتري الكيل والوزن والعدد في علا
كالموزون وقالا لا كالمزروع ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف
ويجوز الزيادة فيه والحط منه ويلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه ونجوز تاجيل
الحال منه لا تاجيل الدين ونمنعه في القرض **فصل** يحرم الربا بعلة القدر والجنس

لا الطعم والثمنية ولم يعلل بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد
والردي عند اتحاد الجنس واذا عدما حل التفاضل والنساء او وجد احدهما
حرم النسا لا التفاضل الا ان يسلم منقودا في موزون ونعرف الكيلي والوزني
بالنص وما لا نص فيه بالعرف وجعل البر والشعير جنسين وشرط في الصرف
قبض العوض في المجلس وفي غيره والربويات التعيين ولا يشترط التقابض
في بيع الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق والنخالة
والدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب الجواز
وعليه الفتوى واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا وبيعه وزنا والحلقة والرطب
بالتمر والعنب بالزبيب جائز متساويا ومنع حنطة وزبيب رطبين
بيابس او رطبين ومنقعا والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم ان ما
الدهن فيهما التقابل بالتعيين لا مع الجهالة واشترط طبع اللحم بالحيوان فضل اللحم وطلوا
جوازه بعض اللحوم والالبان نقدا كيفما اتفق ولا ربا بين المولى وعبده
الماذون غير المديون ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

فصل

اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
كمكيل وموزون ومذروع واجزناه في معدود متقارب كالجوز والبيض
عددا وكيلا ولا بد من خيار الشرط ولو اسقطه قبل الافتراق اجزناه وعنه

والجوز ومتعين في ذاته واجزناه في الجلود عددا وفي الفلس وفي اللحم
جائز وفي مذروع العظم روايتان اصحهما المنع وفي الحطب حزما والرطبة
جرزا ومكيال رجل بعينه وذراعه المجهولين وطعام قرية وثمرة نخلة بعينهما
وفي الجواهر والخرز ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن
ولا بغير الحال ولا المنقطع ولو لم ينقطع بعد الاجل حتى ينقطع حكما بالتخيير بين
الاخذ عند وجوده وبين الفسخ لا ما الانفساخ والشروط الى تركه في العقد
سبعة معلوم الجنس ونوع وصفة وقدر واجل وتسمية راس المال في المكيل
والموزون والمعدود وتسمية محل الايفاء لكل ما له حمل ومؤنة واخرجاه
عنها عند تعينها وسلمه في موضع العقد وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي
له مؤنة وكذا الاجرة والقسمة وشرطنا قبض راس المال في المجلس مطلقا ولا تصرف
ولا في المسلم فيه قبل القبض ولو اسلم عشرة دنانير في كر حنطة وشعير
فالفساد شائع لم نبين قسط كل منهما والاصح في العين والدين بالحصة ولو رد
زيوفا ورأس المال بحضرة مجلس العقد منعنا الاستبدال بقدرها مطلقا وله
الاستبدال فيما دون النصف ... لا لم يجاوز ... الاستبدال في مجلس الرد
مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا الاستبدال ولو اختلفا في مكان الايفاء فالقول
للمطلوب والبينة للطالب ولا يتحالفان او في الاجل نفيا واثباتا فالقول

لمدعي الاول وفي المسلم فيه قبل التفرق والسعر وبرهنا نقضي بعقد وتثبت الفضل
وحكم بعقدين اعني في راس المال قبل التفرق وبرهنا فعند الخلاف لمن يشهد
دين فان اتفقا على ان عين واحد قضي بعقد او عينين فبعقدين ولا يسلم المسلم اليه دعوى
التاجيل مصدق كرب السلم ونحوه في كل ... الصحيح سلم كالفاسد ويخير
الكفيل بالمسلم فيه بامر المطلوب رب السلم على راس المال العقد ويشتمل ما على
المطلوب ولو قبله على ان له الاصيل وصلح احد الشريكين المسلم اليه على حصته من راس
المال وقفناه على اجازة شريكه ولو جاءه بحنطة ازيد فمنعه او انقص واخذ او اسود
او بمذروع انقص ذرعا او فيه عيب ولو وكله في اسلام ماله في ذمته او
شراء بدين عليه فعين المسلم اليه والعقد او باعه بشرط

فصل

اذا باع عينا بعين كان صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا او استحق فاستبدلا او امسكا واديا
المثل اجزناه وشرط المماثلة عند اتحاد الجنس حتى صح الجزاف عند الاختلاف
لا في الاوصاف والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقا ولا يصح خيار الشرط
فيه ولا الاجل فان اسقطا في المجلس صح ولو كان بعض البدل نسيئة فسد في
العقد في غير المردود وبيع جارية مطوقة بذهبية واستلمها او خصاه
بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة وحليته خمسون فدفع خمسين والمراد حصة الحلي
ونقيس العقد قبل القبض الى السيف ان لم يتخلص بغير ضرر وكم ...

قبل التفرق والقبض واجاز المشتري تضمنه ففارقه قبل قبض الثمن ومن استقل
بها وابى بعضها والحط من الثمن بعده صحيح والعقد فاسد وبعكس اجازهما
وحكم الزيادة كالحط وابطلاها ولو اشترى اناء فضة بذهب ... افضلها
على دينار وقبضه في المجلس فمن جاز مطلقا ومنعاه ان كان الاكثر حصته ما لا
يتغابن فيه وان باع على عشرة دراهم وهي اكثر صح ولو استهلك حليا ذهبا فقضي
عليه بقيمته فضة وتفرق قبل قبضها اجزنا النقض ولو كان له على اخر عشرة دراهم
فاشترى منه دينارا بعشرة مطلقة وقبضه تقاصا اجزناها ولو اشتراه بدراهم
الدين صح فان حلت فتقاصا ففيه روايتان اصحهما الجواز وخلطه دراهم غيره
بمثلها ودراهمه استهلاك وخيراه بين التضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم
غيره فضمنها واجل اجزنا التاجيل ولو باع اناء فضة وافترقا وقد قبض بعض
ثمنه صح فيه وكان شركة ولو استحق بعضه تخير المشتري في اخذ الباقي او رده او بعض
نقرة تعين الاخذ بالحصة وتخير بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم واحد
عشر درهما بعشرة ودينار ودرهم صحيح ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم
صحيح وتعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة فان غلب الغش فيهما جاز بيعها بجنسها
متفاضلا وكسادها مبطل للبيع وتوجب القيمة يوم العقد لا اخر التعامل ويجوز
البيع بالفلوس النافقة كالعدد ويعين الكاسد ومنع بيع فلس بفلسين

... هو الخطاب بحرده لا يسرع فيهم بالموجب كالهبة واما
القسم فسقوط اللزوم للطرفين ورهان مقبوض جعل البعض
من صفات الرهن ولا يوجد بدونه ولا يتصور قرب
حرف الفاء في محل الجزاء يراد به الامر ه

ناعمها ولو استقرضها او كسرت يده عينها فان هلكت فعليه ردها او نوع القيمة
يوم القبض لا يوم الكساد واجرة الشراء بنصف درهم فلوس ويؤدي ثمنها
ما باع به وبثمن بدرهم فلوس وبضعة وكذا اعطاه درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فهو فاسد مطلقا واجازاه في الفلوس ولو كرر
الاعطاء فالحكم كقولهما او قال بنصف درهم فلوس وبنصفه الا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض
ويكتفى فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا تم العقد فيه
وما لم يقبض يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزمه بالاقباض
ولا يصح الا بالدين او الاعيان المضمونة بانفسها ويحقق حكم الرهن فيه
بالدين ما ثبتت يد الاستيفاء عليه اي على الدين ثم استيفاء عينه بالبيع فحكمه
مضمونا فان ساوت قيمة الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل
امانة او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وتعدى حكمه الى الزوائد
كالولد واضافي الثمار ايضا فان هلكت بغير شيء او الاصل افتك النماء
بحصته بقسم الرهن على قيمته والنماء يوم فكاكه فيسقط ما اصاب الاصل
ويجوز الزيادة في الدين واجزناها في الرهن ومنع استيداع الراهن مطلقا
وضمنه بدعواه الهلاك مطلقا لا في الاموال الباطنة ولو اتى فجعل بالدين

ثم عاد اعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن ولو هلك في يد المرتهن بعد ابرائه الراهن
والدين او هبته اياه او بعد تبرع آخر بالدين او شراء عبد به ثم رده بعيب او بهبة
ثم ظهرت حل الاجل جعلنا الدين والثمن ونصفه للمبيع لا للراهن والمشتري
والزوج وجعله وديعة بقوله امسكه حتى اعطيك ويطالب المرتهن بالدين ويحبس
به وليس عليه التمكين من البيع للايفاء لكن اذا اقتضاه سلمه اليه ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادمه ومن في عياله وان حفظه بغيرهم ضمنه او اودعه
ضمن ولو كانا رهنا ما ينقسم فدفعه احدهما الى الآخر فهو ضامن للنصف
ولا ينتفع بركوب ولبس ولا استخدام ولا سكنى الا باذن ولا يبيع الا بتسليط
ولا يؤجر ولا يعير فان فعل كان متعديا وضمن جميع قيمته وان استعاره الراهن
وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود لاسترجاعه ويؤدي اجرة بيت الحفظ والحافظ
وجعل الآبق و[illegible] الراهن عليه ويؤدي اجرة الراعي والخراج **فصل** ولا [illegible]
رهن المشاع فلو طرأ عليه حكم ببقائه وافسداه ولا رهن ثمر بدون نخلها
ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونهما ولا نخل بدون ثمر ولا الامانات
والدرك وجوزناه براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس
تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك بطلا وان هلك فهو
بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا يصح بالمبيع فلو هلك فبغير شيء ولا رهن الحر والمدبر

والمكاتب وام الولد ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فان
هلكت بمثلها وسقطت الجودة ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية
بعشرة فهلك فهو بها والا نضمنه قيمته ذهبا ويكون رهنا مكانه ولو ساوت القيمة الوزن
فانكسر فانتقص قيمته خير الراهن بين فكه بالوزن او جعله به وضمانه قيمته ذهبا
رهنا مكانه ويملك المكسور بالضمان وكان القمر اي عشر وانتقص بالكسر
سدسا جعله ضمان قيمته ذهبا ويكون رهنا مكانه ونضمنه قيمة خمسة اسداسه ذهبا
ويجعله مع سدس القلب رهنا وقال ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر على
الفكاك او زاد افتكه او جعله بالدين ولو كان وزنه اثني عشر دينارا
وقيمته بعشرة فانكسر فله فكه بالدين او تضمينه خمسة اسداسه فضة
وجعلها مع سدسه رهنا ونغرمه عشرة اجزاء من احد عشر واعتبر [illegible]
فان لم يزد على دينار اجبر على الفكاك وان زاد افتكه او جعل خمسة اسداسه
فقط رهنا ولو باع عبدا على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم
خير البائع بين ترك الرهن وبين الفسخ الا ان يعجل الثمن او يجعل قيمته رهنا
ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يقبضه حتى يؤدي الالف ولو سمى
لكل قسطا من المال فادى قسطا جاز قبضه بما يقابله ويجوز رهنه عند عدل
يحبسه [illegible] فان قبض احدهما دينه كان نصفها عند الآخر [illegible]

ونضمن كل منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند رجل بدين عليهما جاز ولو رهن
عند اثنين فلا [illegible] ارتهنا هذا اذ كذبه فلان وحلف المدعي عليه نحكم برده عليه وجعله
في يد المدعي مع عدل له استيفاء حصته ولو برهنا على الرهانة والراهن حي
بطلت وجعلاه رهنا بينهما ولو ارتهنا [illegible] تصادقوا على ان لكل الدين فقال
احدهما الاذين لنا عليه وكذا الآخر ببطل وللحان في حصة للنكير ولو رهن
متاعا عند مسلم ثم باعه ثم عاد ذمي بحكم ملك المرهون بالدين وقال هو رهن
[illegible] **فصل** اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز
وليس لاحدهما اخذه فان هلك في يده هلك من مال المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل
او غيرهما بالبيع عند حلول الاجل جاز ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله
ولا بموته ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت [illegible]
وان مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء فان لم يكن نصب له وصي يبيعه
ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن توقف على اجازته او وفاء الدين
وان اعتقه نفذ ويطالب بالدين ان كان حالا والا اخذت قيمته فجعلت
رهنا مكانه وان كان معسرا استسعى في قيمته للوفاء وان استهلكه
الراهن [illegible] الحكم او اجنبي كان المرتهن خصمه يضمنه القيمة و
نقيمها مقامه وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وما لهما هدر [illegible]

على المرتهن ويضمن الراهن عليه وإن المرتهن وسقط من دينه بقدرها
ولو قتل خطأ ومعه ضعف الدين ففداه المرتهن والراهن غائب فله الرجوع
بالنصف ولو كان مرهونا بألف وقيمته ألف فقتله آخر قيمته مائة فدفع
به خير الراهن بين فكه بالألف وتركه بالدين وأجنبي فكلاهما بالألف

كتاب الحجر

حجر بتصرف الصبي بإذن وليه ويتصرف العبد
بإذن المولى والصبي والمجنون عقلا ومن قصد منهم بيعا أو شراء أجيز
للمصلحة والأصح ولو باع صبي محجور بلغ فأجازه جاز والمحجور
الصبي والمجنون لا يقع طلاقهما ولا عتاقهما ويلزمهما ضمان ما أتلفاه
ويقع طلاق العبد وينفذ إقراره على نفسه دون مولاه ويلزمه المال
بعد العتق لا الحد والقصاص في الحال ولا حجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا
ولا حجر على العاقل البالغ لا يحجر عليه بالسفه والتبذير وتصرفه جائز وإن كان لا
مصلحة وقالا يحجر عليه ويتوقف على إجازة الحاكم ويعتق عبده ويسعى
العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل الفضل عن مهر المثل ويخرج زكوته
وينفق على أولاده وزوجته وذوي أرحامه ولا يمنع من فرض الحج والعمرة
والقارن وينفق عليه في الطريق ثقة وتنفذ وصاياه في القرب من الثلث
والبالغ غير رشيد يسلم إليه ماله بخمس وعشرين سنة وإن لم يؤنس رشده

ولا يصح تصرفه قبله ويبلغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال وإلا فحتى يتم
ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم سبع عشرة سنة وأدناه
بخمس عشرة فيهما وبه يفتى رواية وإذا ادعى المراهق منهما البلوغ صدق
والمديون لا يحجر عليه بل يحبس أبدا ليبيع ويقضي عنه بالتجانس دينه ونقده
ويباع أحد النقدين بالآخر استحسانا وقالا يحجر عليه بطلب الغرماء
فيمنع من التصرف ويباع ماله لامتناعه ويقسم بالحصص وإن أقر ومن
محجور لزمه بعد قضاء الدين وينفق على المفلس وأولاده وزوجته وذوي
أرحامه ويحبس لطلب الغريم وإن كان المال فيما التزمه بعقد كالمهر
والكفالة أو لزمه بدل مال كالبيع وغيرها لا لغيرهما حتى يظهر إفلاسه ببينة
أو مضي شهرين أو ثلاثة أو ما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء ملازمته عن
أن يمنعوه من التصرف والسفر واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومنعا
منه إلى ميسرة بيسار

كتاب المأذون

إذا أذن المولى إذنا عاما جاز تصرفه مطلقا وإثباته بالدلالة كالصريح
ولو سمى له نوعا أو وقتا أطلقناه في الكل لا بشراء ثياب الكسوة وطعام
الأكل ويجوز بيعه وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش وإذا باع
بالخيار فغصب له البر فله الرد أو اشترى عبدا بألف فزادت

بقيمة سمنه ولد الأمانة ويحصن ما لو كان مديونا بعد هبة المولى ويوكل
ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويؤجر ويستأجر ويزارع
ويعتق إجارة نفسه ويقر بالدين والغصب والوديعة والمأذون لا يصح إقراره
لأصوله وفروعه وزوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه
ولا يكاتب ولا يعتق على مال
ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير والطعام ويضيف من يعامله
ويباع كسبه في الدين ورقبته تباع إن لم يفده المولى ويقسم ثمنه بين
الغرماء بالحصص وإن أعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فإن فضل شيء طولب
بعد العتق فيها ولو كان مولياه فأذن أحدهما ماله وأجنبي مثلها فبيع
ما به أو مات وتركها فالثلث للمدبر والربع والباقي للأجنبي وجعلنا
الغرماء أحق من المولى بالولد والموهوب له ولو بيع وعليه ألف معجل وأخرى
مؤجل بالفسخ فقبض المعجل أمينا بأخس المؤجل والحق به استحله وأعتق
المولى عبدا مأذونه للمستغرق بالدين لا يصح وقوله هذا أبي ولو مكر مجهول
عن ملكه وضمن فله أباه ضمان جنايته وهل أضاف إلى الأولى وإذا باع والمولى
بمثل القيمة أو أكثر جاز أو باعه المولى بالمثل أو أقل جاز فإن سلمه قبل الحيطال
الثمن وإن حبسه لاستيفاء جاز ويتسعى مأذونه وابنياعهم بغبن يسير فاسد

وحسابه بين الفسخ ومن الغبن ويسرط في الحجر علمه ظهوره لعامة سوقه
ولو أخبره بعد الموت المخبر أو العبد سرط وأنشأه بواحد مطلقا وبشيء
مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا وتثبيته بإباقه وابتناؤه بولادتها
منه وإقراره بما في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يده ألف إذن
له فأقر بالقيمة في الإذن الأول فهو مقضي بها وقالا هو للمولى
ويعتقه أو يبيعه ولو أقر بافتضاض حرة أو أمة بإصبعه يلزمه
للحال أو أقربه المكاتب فعجز فرد فالضمان متأخر ويلزمه الحال
وفي الفوائد قضيته قبل العجز

كتاب الإقرار

إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه مطلقا وبين المجهول وإن أسمع
أجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط وإن أقر بشيء فسره بماله قيمة وحلف
إن عوض بالكثير أو سهم من الدار فهو سدس وأمر إليه بالبيان وبعين أو حب
في جهة عبد أو سط لا مائة أو مال يرجع إلى بيانه أو مال عظيم لم يصدق
أقل من ماتي درهم والعشرة أو بدراهم كان ثلاثة أو كثيرة فهي عشرة وهو الأنصاب
أو كذا كذا كان أحد عشر أو كذا وكذا أحد وعشرون أو شرب في عدد عمل
له النصف وأمره بالبيان أو مائة ودرهم كان دراهم أو ثوب فيه المائة وتشمله
أو أن كان سوى ... أو العصب عندي أو هذا باعتباره واسحلفاه وأراد

ان تضمنه سهما بالصلح شطر لهو وحالفه او لفلان بن داود عشيه فلان كان للاول
ولا نصيبه بين سلمه الثوب بعضا وحالفه او لفلان الاخر شطر وحكم به للاول
ولو قال على الف او قبلي فعن اقر بدين او عندي ونحوه فبامانة او قال لي عليك
الف فقال زنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها فقد اقر بها او برئ
موجل فكذب في التاجيل كان حالا ويحلف المقر له على الاجل وتعدد المشهد
والشاهدين العدلين ملزم للمالين والزماه بالاكثر تفاوتا ولو كان على او عالم
ملزم وتلزمه بقوله على على والزمناه الغير بقوله الف الطالق الا نيته وبالكل
لقول غصبناه الفا وكنا عشرة والطالب تعينه الا بعد ولو قال اوصى ابي بالثلث
لزيد بل لعمرو بل لبكر اهدرنا الاخيرين الا الوارث وتلزم الوارث المقر على موروثه
مع جحد الباقين بكله لا بنصيبه ولو اقر بتمر في قوصرة او بغصب ... الزماه
او ابرأه في اصطبل لزمته خاصة او بثوب في عشرة تلزمه الا ان كان عشرا او
بخمسة في خمسة الزمناه عشرة وان اراد الحساب الزمناه بخمسة الا خمسة عشرين
او درهم الى عشرة فهي تسعة وما ... لوجه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن
والحمائل او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية او شاة صح او الحمل فان بين
سببا كالوصية وللارث صح وان ابهم ابطله واجازه **فصل** اذا استثنى الاكثر
او الاقل متصلا بالاقرار صح ولزم الباقي فان استثنى الكل بطل الا كتسا ولو قال ...

متصلا بطل الاقرار ولو كتب في اخر الصك فكتبه باطل واعاداه الى ما يليه وابطل استثناء
قفيز من ... دراهم وصححناه بالقيمة وشطل استثناء ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة
وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير ... استثناء باطل واجازه في الشعير وتصح لا قرار
بالعرض ويبطل استثناء البناء والدار ولو قال الف من ثمن عبد لم اقبضه فان
عينه سلم وتسلم والا لم يلزمه الالف ولا نصدق في عدم القبض مطلقا ووصلناه
او وصل او من ثمن خمر او خنزير لغا وعليه الالف او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف
او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزم الالف جيادا الا انها زيوف فالجياد لزمه ووصلناه
ان وصل او غصب ثوب وجاء به معيبا كان القول له وتلزمه بقوله دفع الي الفا
ثم قبض متصلا وخالفه ولو اقر له بزيوف فقال بل ... جياد او ... عبيد
فقال بل حالية او قرض او ... فقال بل لفلان حكمنا بالاقرار ... ولو قال
لي لك استثني منك متصلا او بردهم فيلتباه **فصل** ولو ادعى التركة دينا
ولحق وديعة وصدقهما الوارث فهما يقتسمانها على نحو الوديعة ولو تركه
عبد قيمته الف ... او حرر ... فالدين اولى والعتق
واسقطاه واطلقاه او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضع ثوبي
عنده ثم اخذته فقال بل هي لي فالقول للمقر وهذه لا له وعلى هذه الاجارة
والعارية ولو تواضعا سرا على البيع تلجئة ثم اطلقاه واجلعا البناء

ولا ابتداء فالقول لمدعي الجواز وابطلاه مالم يتفقا على الصحة او على الفساد
والفرق جهلا وعقد بهما فالثمن ... ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن
اخر وامه ام ولده فصدقه وادعاها ذو اليد فهما له وجعلناه القول
للصبي وجعله لها لو ادعاء امه حرة ولو قال فلان فصدقها وكذبها ذو اليد ولو ادعت
نكاح رجل فانكر فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف في العكس على الاصح او كان
في يده مال فقال ... مات ... زوجي ... ابنها ...
حكم بقسمته بينهما ... الا ... ولو ... الف مضاربة زيد
بل عمرو وادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح الفا حكم
المال ونصف الربح لزيد وبغرمه لعمرو الفا الا غيره وضمنه لكل منهما ... بالنصف
بالربح وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالنصف ... اصل و ربح ... المال
في انها اصل ولو قال هذا المال لي ولهذا اخي ... فقال انا ابنه ...
بينهما ولا ينفرد به المقر له ولو اقر حربي اسلم باخذ مال قبل الاسلام او بالاتلاف
خمر بعينه او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق
وكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل او احد شريكين في دار بيت
معين ... عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسماها والبيت ...
سهام ... نصيبه ... سهم ... ولو ...

قصده الاكبر منهما والاوسط في الثلث والاصغر في الخدم الاكبر ...
والاصغر يلبسها ... الاوسط بخمسة اسداسها الا بكلها والاكبر اخر
بشركة زيد في دارهما والاصغر لعمر وايضا حكم لزيد برع سهم الاصغر
وحكم بقسمة ... الاكبر نصفين ... الاصغر عمرو والنصف ...
فصل اذا ... مريض ... دين الصحة ومعلوم السبب
ولا يشترك ... فان فضل شيء صرف فيما اقر به وشطل اقراره لوارثه الا ان
تصدقه الباقون ويصح للاجنبي وان استغرق المال ولو اقر بثبوت علاما
ممكن منه مجهول نسبه صدقه لحق وشارك ولاجنبي ثم ادعى بنوته ...
لا اقراره وحكمنا بصحته لو تزوجها بعده ولو طلقها ... ثم اقر لها بدين
كان لها الاقل منه ومن ارثها او لوارث مع اجنبي فكذبنا الشركة ... في
اجنبي او لهم ... الف لقطه ... فكنه الورثة ... اصدقوا
... الكل او اقرت ... ولها تزوجه ... ما بنها امه قصدق ...
زوجها صح من تمام النكاح ... لا كثر من سنة اشهر ...
وخالفه ونصحح اقرار المريض بالولد والوالد والزوجة والمولى
واقرارها بهولاء الا الولد ... تصدقها الزوج او تشهد بالولادة قابلة
لا ... وعم ويرث ... ان ... ثم ثبتت ويشاركه ...

احدا بشر باخ لاب وكذا لاخر امر ووجد بدفع نصف نصيبه لثلث او
باخ لاب مثلهما الخمس او ارقست من اثنين وسدس باخ لاب فخمسى
نصيبها لايعم

كتاب الاجارة

وتعقد على منفعة معلومة بلا كراء او ثمنها او اشارة ببعض ماى معلوم
ولا تلحقها الاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل او استيفاء
للمنفعة وتأمن ليسعد في الفضل اذ اجر ما استاجره باكثر
تحل الاجارة بالاجارة بحكم بانفساخها بموت المعاقدين او احدهما
اذا اعقد لنفسه كانفسخ بفوات المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة
وما الرحى وتفسخها بالعذر كالغصب مثل من استاجر حانوتا للتجر
فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له الا للمحجر وكمن اجر دكانا ثم لزمه دين
ولا مال له سواه وتسقطها بالضمان للتعدى ويكثر اضافتها الى المستقبل
فتحكم بصحة خيار الشرط فيها ومن استاجر دارا اسكنها من شاء ووضع
فيها ما شاء الا القصار والطحن والحداد ويحبس بقبض
وان لم يسكنها وتسقط بالغصب او ارضا عين المزروع او على ان يزرع
ما شاء ويدخل الشرب والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء والغرس
فانقضت المدة وجب قلعهما فان نقصت الارض بالقلع

غرم الاجرة فله ذلك مقلوعا او تملكه وان لم تنقص توقف على رضاه
او تراضيا فيكون الارض لهذا والغرس لهذا للكراء فان زرع فانقضت
تركت الى نهايته او دابة او ثوبا او ما يختلف باختلاف
المستعملين فان اطلق الركوب واللبس من شاء فان ركب او الكب
واحدا تعين وان خص فالركب غيره فعطبت ضمن وان سمى نوعا
وقدر الحملة كقفز حنطة جاز ابداله بمثله او اخف كالشعير والسمسم
لا اضر كالملح او انه او القطن لم يجز ابداله بحديد مثل وزنه ولو عطب
برديف ضمن النصف ولا اعتبار بما الثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر
الزيادة والكبح والضرب مضمونة لا غير المعتاد ولو اكترى اجارة
في بعض الطريق وضحها عن لعنه فهلك لاعن الكل ولو ادعاها
عن الى كذا وعال المعجر بل الى نصفه ولم يركب كالغاو ترادا وان
برهنا قضينا للمستاجر الى مقصد بعشر لاخمسة عشر ولو تعدى المسمى
فهلكت ضمن قيمته ولم يتخذ فضل الاجرة ولو عاد الزمنا وبرئ لو
بدل سرجها باكاف... ضامن ولا ... الزمان ولو استاجر
فسطاطا فدفعه الى اخر بنصبه وخالفه واجزنا للجمال وبرب الدار المطالبة
لكل مرحلة ويعم الا ان ... ويطالب القصاد ويحكم بالفراغ الا بحجة

السمك وتفرغ الخباز بعدل المستاجر بالتسليم والطباخ للوليمة بالغرف
والفراغ من ضرب اللبن بالاقامة ولا بالتشريح ويحبس العين على الاجرة
ان لم يضمنها تالف ولا تسعد عنه ان شرط عمل بنفسه فان اطلق جاز
يضمن الاجير الخاص المسمى للاجرة بتسليم نفسه مطلقا والمشترك الحي
بالعمل امين السلعة ضمانه ما تلف بعمله الا ما غرق من مدق يده او
سقط من الدابة ولو كسر الحمال عمدا ما حمله في بعض الطريق او انكسر
لو وقع عنه ضمنا المالك ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجرة او في موضع
الكسر وله اجره ما حمل لا الاهلاك فقط ولا ضمن الفصاد ان لم يتجاوز المعتاد
والمستاجر لايصال كتاب ورد جواب يعود لكونه ميتا لا اجرة مطلقا
وهلا عن العبد او طعام فرده اسقطناها ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة الا بشرط ولو غصبه فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجره
فهو برئ

فصل

وتفسدها الشروط ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى
واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك والحقنا جوازها ولو من اجنبى
موجرين او مستاجرين ابقيناها في الحى واجارة طريق غير محدود
للمرور فاسدة واذا استاجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر الا
ان عين شهورا معلومة فان سكن ساعة من الثاني صح في ظاهر

الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى من يومها الى سنة صح وعين بيان قسط
الشهور وكانت بالاهلة ان كان العقد حين الهلال وان كان في اثناء شهر
فكلها بالايام وعا الايام الاول منها والباقي بالاهلة ومن استاجر جملا لمحمل الكين
الى مكة جاز وتعين المعتاد ولو شوهد كان اجود او زاد معلوم فنقص رد
مثله او ذمي مسلم الخمر حمار ودارا ليبيعها فيها فهو مكروه وعال الاساس واظهار
الاجارة لاستفار القصاص ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
او اليوم فبدرهم او غدا فبنصف اجرناه لكن شرط اليوم صحيح في الخياطة
غدا اجر مثله لا يتجاوز المسمى واجازاهما وان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين فهو جائز ولو استاجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد
ولو قال امرتك ان تخيطه قباء فقال الخياط قميصا كان القول للمالك مع اليمين
ونقص الخياط ولو ادعى العمل بالاجر فالقول للمالك ويجعله للصانع ان كان حريفا
وحكمنا ان صرفه العرف ولو استاجر لحمل طعام مشترك بينهما لنفسد ولو لم يحمل
شيئا ويجيز للام اجارة ابنها وهو في عيال عمه ومنعها ولو كانت لم تجر في الذمة
فصارت بها ولم يكن شرط التعجيل ولم تنقض المدة لاجرة وخالفه وجوز استئجار
الظئر باجر معلوم ويؤتى بطعامها وكسوتها جائز ولا تمنع الزوج من الوطء
فان حبلت وخيف على الرضيع جاز الفسخ ويصلح غذاءه فان ارضعته في المدة

بل بشاة ولا إجارتها ولو أجرت المكاتبة نفسها عجزت فردت تحكم بفساد العقد

ولا تبطل وتجوز أجرة الحمام والحجام لا عسب التيس ولا الأجر على المعاصي كالغناء والنوح

ولا على الطاعات كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه وقيل نفتي

بجوازه على التعليم والإمامة

كتاب الشفعة

وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم للجار ولو ذميا

وتقسم على الرؤوس لا السهام وتجب بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البائع

وما في معناه وسقوط الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ

إذا سلم المشتري أو حكم له بها ولا تجب في غير العقار وتثبت في الأنقاض والنخل لا يحول

حتى يبطل بكل حق وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فلا شفعة في دار تزوج عليها

أو خالع بها أو استأجر بها أو صالح بها عن دم عمد أو أعتق عليها ولو تزوجها على

دار على أن ترد الألف فلا شفعة فيها أصلا وأوجباها في حصة الألف

ولو صالح عنها بإنكار أو سكوت تجب وبإقرار أو عليها مطلقا وجبت ولا تجب

بالإرث والوصية وطرد ولا كذا الهبة إلا بعوض مشروط والأصل للبائع

بأقسام الشركاء ولا برد المشتري بشرط أو رؤية أو عيب بقضاء بعكس

التسليم فإن رده بعيب بعد القبض بغير قضاء أو بقيا لا وجب ولو اشترى

ذراعا في ما يليه استحق وإن ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع الباقي تثبت الأولى

لو تيمم عوض عنه بيوت تسقط ولا يكره الحيلة في إسقاطها

فصل

وإذا علم بالبيع أشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع إن كان المبيع في يده أو على المشتري

أو عند العقار وتأخير الخصومة بعده لا يسقطها وهذا طلب التقرير والإشهاد وعند محمد يبطل

بترك المخاصمة مع العذر شهرا من غير عذر وإذا ادعى الشراء وطلب

الشفعة سأل القاضي المشتري فإن أقر بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه البينة

فإن عجز استحلف المشتري ما يعلم أنه مالك فإن نكل أو برهن الشفيع سأل المشتري عن الشراء

فإن أنكر طولب الشفيع بالبينة فإن عجز استحلف المشتري ما ابتاع أو ما يستحق عليه

هذه الشفعة فإن نكل قضي بها ولا يلزم إحضار الثمن إلا بعد القضاء بها ولزم

به قبله وبعدها لزمه وإذا كان المبيع في يد البائع لم تسمع البينة حتى يحضر المشتري

فيفسخ البيع بحضرته ويقضي ويجعل العهدة على البائع لا على المشتري وله

خيار الرؤية والعيب مع شرط المشتري البراءة ومن اشترى لغيره كان خصما للشفيع

إلا أن يسلم إلى الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع وكله موكله بالمشتري

فأخر القضاء حتى يحضر فيحلف وأمرته بالمحاكمة لمعاو أو وهبت بها

وادعى الشفيع على الحاضر وأنكر جعل خصما

فصل

ولو ترك الإشهاد مع القدرة

أو صالح عن شفعته على عوض أو باع ما يشفع به قبل القضاء بها مطلقا أو ساوم

المشتري أو استأجر منها أو أخذ مزارعة أو معاملة مع علمه بالشراء أو مات

قبل القضاء بها بطلت ولا تورث وإن مات المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البائع

ولا لمن ضمن الدرك بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض مريضا دارا بمثل القيمة

أو أكثر فالبيع والشفعة باطلان وباع وإلا ما لم يعد شفعة ولو باعها من أجنبي

بالمثل فشفعة الوارث باطلة أو باع فلا شفعة له في أصح وإذا أخبر أنها بيعت

بألف أو أن المشتري فلان فسلم ثم علم أنه بخس أو أن البيع بأقل أو بمكيل أو موزون

الألف أكثر لم يسقط وبيع قيمتها ألف بطلنا ها أو بعرض غيره قيمته ألف بطل

أو أنه لم يسقط ولا يجعل له أخذ نصفها نسلما وخالفه وأبطل تسليم الأب والوصي

شفعة الصبي ولو شفع بسهم قدر سلمه صحيح وأبطله ولو اشتراها لابنه الصغير

أخذ له أخذها بالشفعة ومنعاه وأخر أخذه دار في صفقة مصر من صفقتم

فصل

واحد ولو اشترى من أجنبي شفعة أخذ بنصيب أحدهما ولو باع من أبيه جاز

وبناء المشتري وإن كان بعد ما قضي البائع في الفسخ وللمشتري إلا بالقيمة في

لأول وإن كان بنى أو غرس ثم قضي بها أخذه الشفيع بالثمن وقيمتهما أو كلفه قلعهما

وتخيره بين أن يأخذ بدلك والترك ولو بنى الشفيع وغرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما

وكذا في بنيانها وتحرير بين أخذ بجميع الثمن والترك وإذا أصاب المبيع آفة سماوية ولو نقضها

المشتري تحرير بين أخذ العرصة بالحصة والترك ولا يأخذ النقض وبأخذ الشفيع

الثمر مع النخل ثم وإن حدث عند المشتري فلو جدها سقط حصتها من الثمن ولو

ولو انهدم على قبيح السفل لا يوجبها العالي وخالفه ولو شفعت الجانبها دار

فصل

ولو كان

فطلباها فانهدم العلو والسفل قبل الأخذ نعيتها للسافل لا العالي

للمشتري استرب البناء والأرض في صفقتين وقال الشفيع في صفقة كان القول

للشفيع فإن برهنا فالبينة للمشتري لا للشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول

للمشتري فإن برهنا فقدمنا السفيع ولو ادعى المشتري ثمنا والبائع أقل

وهو لم يقبض أخذ السفيع بقول البائع وجعل حطا فإن قبض فبقول المشتري

ولو حط عن المشتري بعض الثمن يظهر عن الشفيع أو الكل لم يسقط أو زاد

فللمشتري لم تلزم الشفيع وإن كان الثمن عرضا أو عقارا أخذ بقيمته أو مكيلا

أو موزونا فبالمثل أو مؤجلا فإن شاء صبر إلى انقضاء الأجل ولا أخذ بثمن حال

ومنعوه فيه مع الأجل أو خمرا أو خنزيرا وهما ذميان فبالمثل فيهما أو بالقيمة

أو السفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وهي على نوعين إملاك وعقود فإذا ورثا عينا أو اشتريا ها أو اتهبا ها

أو استوليا عليها أو اختلط مالهما أو خلطاه بحيث يتعسر التمييز كانت

شركة ملك وجوز لكل منهما بيع حصته من شريكه وغيره بغير إذنه إلا في الخلط

والاختلاط ولا يتصرف في نصيب صاحبه إلا بإذنه وإذا عقداها بالإيجاب

والقبول فإنما تصح إذا كان معاوضة أو عنانا أو في الصنائع أو بالوجوه كانت عقودا

تكفل بصحتها ولا تصح العنان ولا تصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين
المسلمين او الذميين وتصح مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد من لفظة المفاوضة
او بيان جميع مقتضاها وتنعقد على الوكالة والكفالة حتى يبطل في الشركة كل ما يشتريه
احدهما الا طعام اهله وكسوتهم وتطالب البائع بالثمن ايهما شاء ويضمن كل منهما
ما لزم الاخر بما لا تصح فيه الشركة ولو كفل اجنبيا بمال باذنه فهو لازم لشريكه
او غصب بغصبه نضائه واقراره للاب بدين غير لازم لشريكه ومن اشترى جارية
ليفسدها المال بغير ضامن للاخر الثمن ولو ادعى مفاوض شيئا على الاخر فانكر
ثم ادعى ذو اليد ملكية عين بيته بردها وقبلها او ادعى عقارا بيته عنهم
ذو اليد على الحد بنا دفيه اطرد الخلاف ولو اشترى من احدهما ووجد عيبا
فانكر يكتفي بحلفه على البتات وحده واضاف بمين الاخر على العلم واذا ملكا ما
تصح فيه الشركة صارت عنانا ولو فاوضه مريد توقفت فان قبل فهي باطلة
وقالا عنان ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين وبتبرهما ان جرى
التعامل وجاز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة ولو فقدت روايتان
ويخالف المضاربة في اخرى واجزناهما مع اختلاف النقدين ودون
خلط ولا تجوز بالمكيل والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط وبعده
تعد شركة ملك لا عقد ولا تجوز بالعروض الا ببيع النصف بالنصف عند تساوي

القيمتين وتعقد العنان على الوكالة دون الكفالة ولو شرطا فضل الربح مع
تساوي المال او بالعكس جاز او التفاضل في الوضيعة والمال سواء بطل
الشرط وتصح بالبعض كل البعض ويطالب المشتري منهما بالثمن ويرجع بحصته
ان اداه من مال نفسه ولو باع احدهما فاجل شريكه فهو باطل واجازاه
في نصيبه ويصح في الكل اذا ماله اعلى ابدا ولو هلك المالان او احدهما قبل
الشراء بطلت ولو اشترى بماله فهلك الاخر كان المشترى مشتركا ويرجع بحصته
ولا تجوز بشرط تسمية دراهم من الربح لاحدهما ويبضع كل من شريكي العنان
ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة واذا اشترك الصانعان على ان يتقبلا
الاعمال ويقسما الكسب جاز وان مع اختلاف الصنعة ويجوز التفاضل في الربح
مع التساوي في العمل وما يتقبله احدهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب
بالاجر ولو اقر احد قصارين انهما قبضا الثوب وانكر الاخر نفذ عليهما
وحصته وتنعقد شركة الوجوه على الوكالة ويقتسمان الربح على قدر المشترى
ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان احدهما فلكل اجر
مثله بحكم له بنصف قيمة الحاصل لا يتجاوز ما بلغ ويؤدي صاحب البغل اجر
مثل الراوية وبالعكس ويجعل الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال واذا مات
احدهما او ارتد ولحق بطلت ولم يؤد احدهما زكوة مال الاخر الا باذنه

فان اذن فادى بعد اداء ذهب فهو ضامن مطلقا وقالا ان علم والله اعلم

كتاب المضاربة

وتنعقد على الشركة بمال من احدهما
وعمل من المضارب فان شرط كل الربح للعامل كان قرضا او لرب المال كان بضاعة واذا قبض
المال كان امينا واذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح كان شريكا واذا فسدت كان
اجيرا وان خالف كان غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولو قال اقبض هذا القرض
واعمل به او اقبض مالي على فلان واعمل به جاز لا الدين الذي عليك وشرط
شيوع الربح فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت فكل الربح لرب المال وللعامل
اجر مثله والمضارب اجر مثله فيحكم بالربح ومنع يجاوز المشروط وخالفه محمد
وشرط التسليم الى المضارب واذا اطلق المضاربة باع المضارب واشترى
ورهن وارتهن وابضع واودع ووكل وسافر واجر واستأجر ولا
يضارب الا باذن او تفويض ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يستدين
وان خصها ببلد او سلعة او معامل لم يتجاوز ذكر او بمدة بطل بمضيها ولا يزوج
عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان
ربح وان لم يكن فاشترى فازدادت القيمة عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب
رب المال ولو اشترى بالف المضاربة عروضا واقترض مائة لحملها ولم يسمها
وحمل الباقي له وقالا على الالف ولو تصرف فيما نهى عنه فاجاز لم يجز وهو

ادعى الفساد والمضارب الاطلاق جعلنا القول له لا للاول ولو باع ارضا
للمال ما اشتراه به اجزناه او دفع المال الثاني مضاربة جعلناه استقرار لا الاولى لا بانفساخها
ولو دفع المال مضاربة بغير اذن فالاول ضامن ان ربح الثاني وقالا ان عمل
وما ضمناه بغير التسليم وقيل يخير في تضمين ايهما شاء ولو دفع اليه المال
وقال ما رزق الله تعالى بيننا نصفان واذن له ان يضارب فضارب بالثلث
كان نصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني ولو قال فلي نصفه فضارب
بالنصف فلا شيء له او بالثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح او بارك الله تعالى
اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول ورب المال ما بقي ويخير رب المال ان يزيد في الربح
بعد القسمة كالعكس وحالفه ولو ضارب من استأجره حولا بالنصف يعطيه
الا اجره ويجعل الربح لرب المال واعطاه ما شرط له ولا تنفسخ الا احاله

فصل ولا ينفق المضارب من المال وهو في مصره او مصر اتخذه دارا ولا في الوكالة
فان سافر ولو يوما بالعمل فيه انفق منه على نفسه ومركبه وخدمه واخرج ما لا بد منه
في العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن فلو سافر بماله ومال المضاربة او خلطهما
باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من كسوة و
طعام الى المال وبطل بموت رب المال وبردته ولحاقه وبموت المضارب دون
ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم فان جانس رأس المال لم يتصرف فيه

والاجل من جنسه واسع والتصرف واذا اشتريا في المال ديه ودنج اجر على
لا انقضاء ولم يكن ربح وكل رب المال فيه وتصرف الهالك الا الربح وان زاد على
بعض المصارف ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه تراد الشيء في
المالك ماله فان فضل شي اقتسماه وان كان فخاتم عقداها وهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

صح التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرف ويلزمه الاحكام
والوكيل يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز
او صبيا او عبدا محجورا فلا يرجع الحقوق عليهما وكونه يقبل عقد الوكيل
او مباشرته وبالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها
الا في الحد والقصاص لان استيفاءهما عند غيبة الموكل والتوكيل
بالاتيانهما جائز وخالفه وقيل الخلاف في الغيبة ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة
شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة ولو اقر
على موكله في مجلس الحكم اعتبر اياه ولا شرط المجلس وجعلنا الوكيل
بالخصومة وكيلا بالقبض خلافا لزفر رحمه الله والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة وفي كونهما روايتان وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى
انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه واذا
حضر فان صدقه والا يسلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان باقيا في يده

ولو هلك لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او عن تصديق
ولو انكر الوكالة واقر بالدين فحلفه على نفي العلم ساقط وكلفه وقيل
الظاهر ولو ادعاها بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها وان صدقه
وتتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل لا بالموكل كالبيع والشراء
والاجارة والصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمهما ويخاصم
في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع والدفع ويسقط
عنه مطالبة الوكيل اذا دفع ويتعلق فيما يضاف الى الموكل به كالنكاح
والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد والعتق على مال والكتابة والهبة
والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة

فصل واذا وكل رجلا بشراء شيء يذكر جنسه ونوعه او جنسه وثمنه الا
ان تفوضه الى رأيه ولو عين له شراء شيء لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه وان
اشتراه على خلاف الذي سماه او بغير النقود او وكل بشراء ما اشترى
الثاني بغير حضرته لا او وقع الشراء له وان لم يعين فاشتراه كان له الا ان
يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه له واذا اطلع على عيب وهو في يده
رد به وان سلمه الى الموكل فباذنه ولو توكل في اسلام او صرف صح فان فارق
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل واذا نقد الوكيل

ثمن المبيع من ماله وقبضه رجع به وان حبسه لاستيفائه فان هلك قبله
فمن الموكل او بعد حبسه له مضمونا الا كالغصب معجلة كالمرهون وهنا كالمبيع
ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى به عشرين رطلا كذلك
اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصفه والزماه العشرين ولو وكل بشراء امة
فاشترى عمياء او شلاء فهو نافذ على الموكل او بشراء عبدين باعيانهما
ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز او بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما
باكثر من خمسمائة فهو غير لازم وقالا يلزم اذا زاد ما يتغابن فيه وقد بقي ما
يشترى بمثله الاخر او بشراء هذا العبد او بيعه بالف فاشترى معه
او باع اخر بالف وقيمتهما سواء فهو غير نافذ على الموكل او بشراء عبد بالف
فاتاه بعبد وقال اشتريته بالف فاذها فقال بل اشتريته لنفسك فالقول
للآمر وقالا للمأمور او بشراء شيء معين فاشتراه بمكيل او موزون في الذمة
على الوكيل

فصل والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجه
وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب وبيعه جائز
مطلقا وقيداه بمثل المثل وفي رواية وبالعرض جائز وخصاه
بالنقود وكذا الاجارة واستئجار الارض بكيلي او وزني بغير عينه جائز
وخصاه بالاثمان وببعض الخارج ولو استأجرها مزارعة وقد اطلق

فهو مخالف ويجيز بيعه نسيئة ولو ضم الرهن عن المتاع بطل ضمانه ويجوز
للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة تغابن في مثلها كنصف درهم
في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه فهو جائز وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة او
بشرائه فاشترى نصفه توقف فان اشترى الباقي قبل الخصومة لزمه
الموكل او بيعه في السوق فباعه في البيت اجزاه ولو خالف الى خير انفذناه
ولو امره بالبيع فاسدا فباعه صحيحا او وقفه على الاجازة وانفذاه
او بالبيع بخيار شهر فاشترطه ثلاثة ايام فهو جائز ولو شرط جاز ذلك
القسمة في الحال فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم ويلزمه بالسكوت
ونفاذه بها او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا كله او نصفه
فكلهما باطل وانفذاه او بتزويج امرأة فزوجه بغير واحدة
فهو جائز او بعشر كفؤ ممن يقبل لها شهادة الوكيل فهو جائز
الوكيل او بعد الحرم فزوجه ممن تعتد لها نها وسبها فهو جائز او بالصلح
عن دم العمد فصالح على اكثر من الدية فهو صحيح او عن موضحة خطأ
وما يحدث منها فمات منه فبرئت فله نصف عشرها ويرد الباقي
وقالا الكل له

فصل واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في كل تكليف او عقد

سه بلك فاحرناه في الخصومة والملك الوكيل الوكيل الا باذن او تفويض
فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجازه او بغير حضرته فاجاز جاز ويملك
الموكل عزله ما لم يتعلق به حق الغير وشرط علمه في ابطال تصرفه
والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد عدل وفي الا بواحد مطلقا كالرسالة
ويبطل بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا ونقدر بشهر واكثر
وليلة وقدره بحول وبلحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب فيبطل ولو عاد
الحكم به واذا لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد مسلما لا يعود وكالته
ولو عاد الموكل لم تعد في الظاهر وافاده واذا وكل المكاتب فعجز
او الماذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم او لم يعلم او
تصرف الموكل فيما وكل به بطلت فلو باع ورد عليه بعيب بقضاء لم يكن للوكيل
ان يبيعه ولو اجازه له

كتاب الكفالة

وتنعقد بضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين ولم يسقط عن الاصيل
بالكفالة ولا تصح الا ممن يملك التبرع ويختص بالنفس فيصح احضار
المكفول به ويتقيد اذا او لم يكفل بنفسه او بما يعبر به عنها كالروح
والوجه او بجزء شائع وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل
او ولو على ... به يوفى بعين احضره اذا طالبه والا حبس ولو

سلّمه في مكان يقدر على محاكمته فيه وان عيّن مجلس الحكم فسلّمه
في السوق برئ وكذا في مصر غير المصر لا في برية وبرئ الكفيل عن
وموت المكفول به لا المكفول له ولو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن
لما لك عليه فلم يوافه به ضمنه ولم يبرأ من الاولى ولو قال كفلت بنفس
زيد فان لم اوافك به غدا فانا كفيل بنفس عمرو او ... كان على عمرو
او نحو الف مطلقا ابطال الباقية والكفالة بالنفس جبرا في القصاص
وحد القذف والسرقة كسائر الحدود ويحبس للتهمة بشهادة مستورين او عدل
ولا تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى قريبه على عبد عبدا عرض
مولاه فالحكم حبسه الى حين التزكية واخذ كفيل بنفس المولى ويأمر باخذ
بنفس العبد لا بنفسهما

فصل

وتجوز بالمال معلوما كان او مجهولا اذا
كان دينا صحيحا ككفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
ويخير المكفول له في المطالبة ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت
حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة ويجوز تعليقها
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق او امكان الاستيفاء او تعذره كان يعت
فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او اذا قدم المكفول عنه او غاب عن البلد
لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر ولو جعلا اجلا وجب المال حالا

ولا يصح تعليق البراءة منها بالشرط ويصح في رواية ولو تكفل بما عليه ثبت
البينة بالقضاء بها والا كان القول للكفيل على ما يعترف به فان اعترف
المكفول عنه باكثر لزمه دون كفيله وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع
في الاول اذا ادى دون الثاني ولو قال لغيره خلط افضل فلانا الفا ولم يقل
عنّي فادى يحكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء الا
ان لازم به فلازمه حتى يخلصه وببراءة الكفيل ببراءة الاصيل او باستيفاء
منه ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل ولو اخر عن الاصيل تأخر عن الكفيل لا بالعكس
ولو قال الطالب للكفيل خرجت الي من المال ... برئت الي رجع بالمال وان ابرأتك
لم يرجع او برئت ملحقه بالاول لا بالثاني ولو ابرأ الميت فرده وارثه يحكم
بانه ترتد وخالفه ولو كفل عبد عن مولاه باذنه فعتق فادى حكم بعدم
الرجوع به ولو ادعى انه كفيل له عن فلان بامره بكذا وانكر فبرهن وادى
حكم له بالرجوع ولو تعجل المؤجل عن الكفيل فادى وان حكم له بالرجوع
وقت الاجل لا الحال ولا تصح الكفالة الا بقبول الكفيل في مجلس العقد الا في قول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل به مع غيبة الغريم ويجوز مطلقا
وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح من الماذون المديون عن مولاه باذنه فان
اعتقه في المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا عتق والكفالة نافذة واخذ

عند عتق المولى وتصح بالبدل اما المبيع وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمبيع فاسدا وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون ولا
بالامانات وهي على بيع او اجير المشترك باطلة ولا تصح بالحمل على دابة
مستاجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة واذا كان دين على
اثنين متكافلا فادى احدهما زيادة على النصف رجع بالزيادة ولو تكفلا
عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه رجع بنصف ما يؤديه على الآخر مطلقا

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضا المحيل والمحال
والمحال عليه واذا تمت حكمنا ببراءة المحيل فلو ابرأه المحال بطلت وان مات
ويثبت الرجوع بالتوى وهو بان يجحدها ويحلف ولا بينة او يموت مفلسا
قالا او بالحكم بفلسه في حيوته واذا مات المحيل مديونا فليس اداء المحال عليه قسمنا
المحال بين الغرماء ولم ينفرد به المحتال ولو احال البائع غريما على المشتري
بالثمن ثم رد المبيع بعيب حكمنا بسقوطها وكذا طالب المحتال عليه ... فقال
احلت بدين لي عليك لم يقبل والمحيل المحتال بمال الحوالة فقال انما احلتني
بدين لي عليك لم يقبل وتكره قرض شفاي به امن الطريق

كتاب الصلح

وهو مع الاقرار وعن مع السكوت والانكار
فان وقع عن اقرار بمال عن مال اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة

وان استحق بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع
او كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه او بعضه فبعضه ولو وقع
عن سكوت او انكار كان معاوضة في حق المدعي ولافتداء اليمين وقطع
الخصومة في حق المدعى عليه فان صالح عن دار لم يجب فيها شفعة او صالح
عليها وجبت وان استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى كله او بعض
في بعضه او المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة او بعضه رد حصته
ورجع بالخصومة فيه ويجوز عن مجهول ولا يصح الا على معلوم فلو ادعى
بعض دار فصولح عن بعضها بمجهول لا يرد شيئا من العوض ولو ادعى
دارا فصولح على بعض منها معلوم جاز ان براه عن دعواه في الباقي او
بشاة فصولح على صوفها بحق جاز الحال حسن ومنعه والمشهور رواية ولا يجوز
تعليق الصلح ولا اضافته ولو قال ثبت الحكم بشا غدا او ان اسلمت عبده
والجاز ويجوز دعوى مال ومنفعة وجناية عمد وخطأ في النفس وما دونها
لا حد ولو صولح عن عمد على خدمة العبد فان احدهما حر فله الرد
لا عمر ونصف الدية قيمة الحر لو كان عمدا و اضافة عام الذين نقلوا ولو
علي او صالح عن شجة فمات والديه واحد في مال الجاني ولو قتل مدبر
خطأ فصالح مولاه ولي القتيل على عبد بعينه قضاء وعلى قيمته بغير قضاء

في كل نجم ثم قتل الحر فولي الثاني مخير ان شاء رجع على ولي الاول بالنصف كاملا
وان شاء على المولى بنصف القيمة ليرجع هو على الولي ولو غصب عبدا فات
فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو جائز ولو ادعى نكاحها فجحدت
ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع ولو ادعت
هي نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يجز ولو ادعى عبودية رجل فصالحه جاز
وكان في معنى العتق على مال و التهاني في غلتي عبد بن علي ان اخذ
هذا غلته هذا الشهر او ادى غلته ذاك الشهر باطل وفي ركوب دابة
او غلتها او غلتي دابة او ركوبهما اصطلاحا جاز لا جبرا ومنعاه
في غلة دابة واجازاه في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا
على ان ياخذ نصف كر ويؤخر الى اجله لم يصح وعليه رد ثلث العشرة
وايصال ذلك الكر والا لا يرد شيئا ولو وجد بطعام اشتراه عيبا
فصالحه على ان يرد مطعاما او غيره من المعيب الى اجل فهو باطل مطلقا
وان لم يقبل البدل في المجلس او على خدمة عبده او سكنى داره او
زراعة او لبس او ركوب شيء فهلك المدعى عليه لا يبطله او المدعي
بطله في الركوب واللبس وابطله في الكل او هلك المنفعة بفعل ضامن
فاحذف فمنه مخير في مطالبه عبد للخدمة او نقض الصلح وابطله

ولو استأجر ميتعدما صالح على خدمته وسلمه يجيزه ومنعه وكذا صلح
الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد ومنع الرد بعيب
حادث قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب واجازه

فصل

واذا صولح عن دين ببعض صح ولم يكن معاوضة بل استيفاء البعض واسقاطا
للباقي كمن صالح عن الف على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف
او عن حالة بمثلها مؤجلة لا عن دراهم بدنانير مؤجلة ولا عن الف مؤجلة
بخمسمائة حالة ولا عن الف سود بخمسمائة بيض ولو قال ادّ الي غدا خمسمائة
على انك بريء من الباقي فحكم ببراءته مطلقا وقالا ان نقد في غد والا عاد
الالف فلو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشرة
دراهم لم يشترط قبض ويبطل الباقي فيقبضها قبل التفرق صحة و
خالفه ولو وكل بالصلح عن دم عمد او دين ببعض فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به غيره فان صالح بمال وضمنه
او قال على الف هذا او على الف هي هذه او وهذه الالف صح وان لم
يسلمها او قال على الف فقط فقف على اجازة المدعى عليه

فصل

واذا صالح احد الشريكين من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع
المديون بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين
ولو

ولو استوفى احدهما نصفه شريكه الآخر فيه ثم يرجعان بالباقي
ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الآخر ربع الدين ولو ابرأ احدهما عن المديون
او تقاصا ضمانا لا يرجع شريكه بالرجوع بحصته وخالفه ولو صالح احد الشريكين
في سلم من نصيبه على راس المال يجيزه ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم ليخرج
من التركة وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا وان كانت فضة
فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على النقود وغيرها
فصالحوه على نقد زائد على نصيبه من ذلك النقد وان كان فيها دين
فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم لم يجز وان شرطوا ان يبرأ الغرماء
من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك وان قبض في المجلس بغير اذن جاز
لا بعد الافتراق ولو كان في يده كالمودع والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته
لك وعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم
ولا تجوز فيما يقسم الا بعد القسمة كسهم في دار ولو وهب دقيقا
في حنطة او دهنا في سمسم لم يجز ولو سحق حتى واذا وهب اثنان من واحد
دارا جاز وهبة الواحد لاثنين لا يجوز ولو وهب لاحدهما ثلثها وللآخر الثلث

احازها واجاز هبته الا بمال بشرط عوض ساوى قيمته واذا وهب
ليوم ملكه بالعقد واجنبي فبقبضه ليوم ويقبض الولي عن اليتيم وان
كان في حجر امه او حجر اجنبي جاز بقبضها عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب
لابنه وبنته يامر بالقسم بنصف لا كالميراث فصل ويكره الرجوع فيها
ويصح فيما وهبه لاجنبي برضاهما او بحكم الحاكم وان هلك بعده مضمون
الرحم بالمحرمية والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب له وموت
المتعاقدين وحدوث زيادة متصلة لا انفصال ولو وهب لعبد اخيه
فله الرجوع كالموهوب لاخيه وهو عبد او لمكاتب محرمه كالعتق وخالفه
وابطلوه في الفهم للزيادة المتصلة وجعلنا القول للواهب المنكر لا للموهوب له
في دعواها ولو قال خذه بدلا عن هبتك او مقابلتها او عوضا او عوض
اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
او كل العوض رجع في الهبة او نصفه منعناه من الرجوع الا ان يرد الباقي
ولو تلف الموهوب واستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب واذا
شرط العوض اعتبر احكام الهبة قبل القبض والبيع بعده الا الشيوع مطلقا
ولو صح الموهوب له بالصدقة فسقطه ولو وهب دينه المديون
الدين فسقط ثم رجع فيه تعين وانتظر ومنع الرجوع في رواية او جاينه

الا حملها صح الهبة لا الاستثناء **فصل** ويجعل العمرى للمعمر حيوة ولورثته بعده
وبطل الشرط ويجعل الرقبى وابطلاها ولو قال حبيس داري او ما املكه لفلان
كان هبة او ما ينتسب الي او يعرف بي كان اقرارا وشرط القبض في الصدقة
والانصرف لمشاع كالهبة ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير وكذا
الصدقة على الغني ويجوز الصدقة على الفقير ولو على غني لا يجوز ولم
يعينوا الثلث على من نذر التصدق بماله او بملكه لا عما له يخرج في ماله جنس
ما يزكى وفي الملك الكل ويحبس قدر ما ينفقه الى ان يكتسب فيخرج مثله والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء او بالموت
اذا علقه وازال الهوى ازالة مطلقا فيخرج عن ملكه بالقول عند ... يسلم الى ولي
وشرطه ويحكم في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد والمقبرة
ويجوز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه فيهما ويجوز وغيره ذكرنا بشرط كونه
للفقراء والتسليم ولا يدخله في ملك الموقوف عليه ويزيل ملكه عن المسجد بقوله
وشرطا افرازه وصلوه واحدا او جماعة فيه باذنه وافرزا الطريق وسط او خرب
ما حوله واستغنى عنه لا يعيده ملكا وخالفه واللزوم في الرباط والخان والسقاية
والمقبرة بالحكم وحده بالقول الا باستعمالها وما وضعت وان عمر ووقف كا عبد
معينه يملكه ... المنقول شيء باتباعه يجوز وقف العقار ووقف المنقول باطل والآخر

ما كان تبعا له الا ات الحرث والبقر وعبيده الاكرة مع الضيعة واجاز ما تعارف
وقفه كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والقدور والجنازة والكراع والسلاح
وبنى ولا يجوز تمليكه ولا القسمة في المشاع وقيل ... بعمارته مطلقا فان وقف
دارا على سكنى ولده عمرها فان امتنع او افتقر اجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه
وصرف نقض ما انهدم من الوقف الى عمارته ان احتاج وان تعذر اعادة العين
بيع في العمارة ولا يقسم بين مستحقيه **فصل** تتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمله
قيل يطلق وقيل تقدر بسنة ومختار للفتوى لا يؤجر الضياع بثلاث سنين
وغيرها سنة ولا يؤجر الا بالمثل ولا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
عليه يؤجر الا بامانة او ولاية فان مات ونحو علم ينفسخ ولا يعار ولا يرهن وان
اتلف منافعه او غصب عقاره مختار وجوب الضمان ويجوز ... بالشهر لا بالثانية

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب
مكان غصبه فان هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته يوم غصبه وان نقص
العصيان قيل انقطع المثلي فيجب قيمته يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب لانقطاع
واذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه بالبدل
واذا غيب المغصوب فقضى بالقيمة ملكه اياه ويقبل قوله مع يمينه في القيمة الا
ان يبرهن المالك بما اكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك او بينته ولا خيار

او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان او الاخذ ورد العوض
ولو برهنا كان قيمتها على هلاكه عند الاخر يرجح المالك وقيل الغاصب وبه ظاهر
المذهب ويضمن ما نقص العقار بفعله وسكناه وضمنه بهلاكه واذا تغير العين
بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها ملكه اياها ولا ينتفع بها حتى
يؤدي البدل والقياس الحل وهو رواية كما لو ذبح شاة فطبخها او شواها
او طحن حنطة او زرعها وخبز دقيقا او جعل الصفر آنية والحديد سيفا
او بنى على ساحة او عصر زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا
ولو غصب تبرا فصاغه آنية او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا ملكها
الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوها فان شاء المالك
اخذها وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه قيمتها ولو خرق ثوبا فابطل عامة
منفعته ضمنه وله ... يسيرا ضمن نقصانه وان بنى في ارض او غرس قلعهما
وسلمها فان نقصت كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويملكه
ونضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو تسليم الا قيمته
ولو وجب الضمان ... ولا يضمنه زق خمر شقه لاراقتها وخالفه ولو
كسر معازف الغير لهو فهو ضامن ولو ابق المغصوب فرد على المالك وادى
الجعل منعه الرجوع على الغاصب وخالفه وتسوية ... ثم اجاز المالك

فالعتق جائز وابطله او قطع يديه فالمالك يضمنه قيمته ويسلمه اليه وما لا فيمسكه ويأخذ
النقصان او ذبح او جلد ميتة مالا قيمة ثم استهلكه فهو للغاصب وما لا فهو طاهر
والسواد في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر او لت
سويقه بسمن فان شاء اخذهما ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وسلمهما ولو اطعم المالك ما غصبه برئ ولو اعلفه فهو له عنه
ولا تضمن زوائد المغصوب مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع
استوفاها او عطلها والزيادة المتصلة لا تضر بالبيع والتسليم وتضمن نقص
الجارية بالولادة الا ان يفي الولد بجبره فتسقط ولو حملت فردها
فماتت بنفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وما لا نقصان الحمل في الاصح ٥

باب الوديعة

واستودع كان امينا فيحفظها
بنفسه ومن في عياله وتعتبر المساكنة وحدها وقيل مع النفقة وان حفظها
بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق وان دفعها مع التسليم الى واحد منهم ولا بد
انه يتعسر او امره بالحفظ في بيت من دار فحفظ في بيت اخر منها
مساو له لم يضمن خلاف المخالف في الدار وان خلطها بجنسها حتى لا يتميز فهي ملك
وكذا لا يشاركه ان شاء وان اختلط بغير صنعه كان شريكا وان انفق بعضها
ورد مثله مخلوطا بالباقي ضمن الجميع او رفع بعضها فانفقه ثم هلك الباقي

ضمنه بعدد او اودعها عند اخر فالاول ضامن وخيره او طولب بها فحبسها
ضمن او تعدى ثم ازاله زال الضمان او جحد ثم اعترف لم يزل وسقط الضمان
بالجحود في غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح تصدق به الا ان يكون ... بالتصدق
ولا يمنعه من السفر بها فله ذلك مع الامن وعدم النهي وما لا ان لم يكن لها حمل
ومؤنة ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب واحد وطلب الاخر نصيبه
لم يدفع اليه فهو ضامن او اودعها ما يقسم فاقتسماه ودفع احدهما قسمته الى شريكه
فهو ضامن وان كان لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن الاخر ونصف الصبي
والعبد المودع يضمن ما اتلفاه للحال وما لا فالعبد وحده بعد العتق ولو دفع
العبد الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك ان يضمن الاول بعد العتق فقط ويخير
في القيمة للحال وفي الاول في الاول في الزمن الثاني للحال وقيل بعد العتق
عندنا الصبي مثلهما فالاول كالاول والثاني ضامن للحال فقط ويخير في ايهم شاء
وفي الاول او الاخر ٥

كتاب العارية

وتفسير هبة المنافع بغير عوض ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا
او موزونا كان قرضا وجعلها امانة وتصح باعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك
عليها اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى او سكنى عمرى
ويختلف المستعير بغير ما لا يختلف بالاستعمال والاشتراك ...

جاز ولو قيد بقدر او جنس او مكان لم يجاوزه ولو هلكت بعد الهلاك او قبل
... فلا ضمان ... ما سقط عنه بالهلاك
من الدين ولو اعار ارضا للبناء والغرس كان له ان يرجع ويكلفه قلعهما او
وقت فرجع قبله ضمن ... الضمان فقلعهما ... فقلعهما
وتملكهما الا ان يرفعهما المستعير ... الارض ... وان اعار للزرع
فلا رجوع قبل حصد مطلقا والمستعير يكلف ... وما لا اعارة ...
المستعير والموجر والغاصب اجرة رد العارية والعين المستاجرة والمغصوبة
وان رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره او مع ...
او مع اجيره الى داره ... دون ... ٥

كتاب اللقيط

بحكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه ونفقته ... وان انفق الملتقط
كان متبرعا الا باذن القاضي بشرط الرجوع او تصديقه الملتقط اذا بلغ
ادعى انه ابنه ثبت نسبه وان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فهو اولى
كان اولى ... ولا يعتبر قول ... ويرجح ... الاسلام
والحرية واذا وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وهو
مسلم او في قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة والواجد ذمي كان ذميا ولو كان
مسلما هنا وذميا هناك فالعبرة للمكان او للواجد او للاسلام روايات

ولو ادعاه عبد ثبت منه وكان حرا ولا يقبل دعوى عبوديته ولكن
معه مال كان له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف الواجد في ماله ويقبض
عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا يؤجره في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء
القصاص لو قتل ... بالزنا

كتاب اللقطة

اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليردها كان امينا ولم يشترط الاشهاد
و تعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ...
وتعريف ما دون عشرة دراهم اياما وما فوقها حولا رواية ثم تصدق
بها ان شاء فان جاء صاحبها فان امضاها والا ضمن الملتقط والمسكين ان شاء
وان كان شيئا ... ولو اتلف العين ما التقط قبل التعريف ...
قبل او بعد ... للحال ... الى ... وجهه للفقير ... بها
ولا يحل للغني ولا يتصدق بها عليه ويجوز ان يتصدق بها الفقير على اهله
الفقراء ويجوز في الشاة والبقر والابل والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة
كان دينا على صاحبها والا كان متبرعا ويؤجرها الحاكم وينفق عليها من اجرها
ان كان لها منفعة والا باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان رأى الانفاق مرة
فتبين اصلح امره به ويجعلها دينا ويحبسها ... الا بها واذا ادعاها لم ترفع
اليه الا ببينة ويحل ان دفعها اليه بذكر علامة ولا يجبر وسوى بين لقطة الحل والحرم ٥

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فبال من احدهما او سبق اعتبر به وان كان منهما معا فهو مشكل ولا عبرة بالاكثر واذا بلغ فظهر له امارات الرجال او النساء اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا فيؤخذ فيه بالاحوط فيتقدم على صف النساء وان صلى معهن اعاد او مع الرجال اعاد من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب لبس الحرير والحلي والخلوة بغير محرم ولا يسافر الا معه وتختنه امة تشترى له من ماله والا فمن بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن فهو انثى وقالا له نصف ميراث ذكر وانثى فيعطيه بلفظ اسهم سبعة لا خمسة من اثني عشر واذا مات تيمم وكفن كالمراة ه

كتاب المفقود

اذا جهل مكان المفقود وحيوته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما خاف هلاكه فاذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها حكم بموته واعتدت زوجته وقسم تركته ولم يعتبروا اربعة اعوام ولم يقطعوا النكاح الاول ولا يحجب الباقي ويحجب حصته ممن مات في ماله غيره

كتاب الاباق

لمن رد الآبق من مدة السفر فصاعدا ان اشهد عليه انه اخذه ليرده جعل اربعين درهما وفيما دونها بحسابها ولا توقف على الشرط وان كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما ويامن بالجعل وان ابق منه فلا عليه ولا له ولو رد الى الصر

فان الملك وحقوقه قبل قبض بطله ويحول المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن

كتاب احياء الموات

اذا احياها مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي وبعيدة من القرية اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وان اذن الامام شرط وتحجيرها واهمالها ثلث سنين فوقها لا عبرة وحريم بئر الناضح لاربعون كالعطن والاكثر وتقدر للعين خمسمائة من كل جانب وتمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما اتسع عوده دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما والا جاز عوده بحرا حياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا له حريم بقدر القاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية تقدر بنصف عرض النهر من جانبيه وقدره بكله

فصل في الشرب ويجوز تقسيم الماء بين الشركاء ودعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته لا برقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ويسقي الناس من ماء الاودية والانهار العظام في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية وفي الشفة لا غير في النهر الخاص القربة والبئر والحوض وليس لاحد ان ياخذ شيئا مما احرز منه الا برضا صاحبه واذا كان النهر او العين لرجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره مكنه او اخرجه اليه فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وكري الانهار العظام من بيت المال والمدبر من الشركاء

دون اهل الشفة ويجبرون ممتنعهم ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل سقط حصته عنه وقالا الكري على كلهم واذا اختصموا في شرب كان بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر ليستوفي الا بتراضيهم ولا يشق احدهم منه نهرا ولا ينصب رحا ولا يتخذ جسرا ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا بتراضيهم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جائزة ويختار للفتوى ويحرمها عشر شرائط المساقاة ولكن العامل والعقد وغيره لا افراد بالعمل وتخلية البياض عن مالك عليه ويشترط صلاحية الارض واهلية العاقدين والتخلية بينها وبين العامل والشركة في الخارج على الشيوع حتى تفسد باشتراط قفزان معلومة لاحدهما وبرفع البذر واقتسام الباقي وباشتراطهما على الماذيانات والسواقي وشرط بيان المدة وجنس البذر ومن عليه ونصيب الاخر بذره فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر للاخر او الارض وحدها او العمل وحده لواحد والباقي من الاخر جازت او البقر والارض لاحدهما لم تجز وعنه انها في رواية فان صحت كان الخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل واذا فسدت كان لصاحب البذر واجر المثل للاخر عن عمله او ارضه لا يزاد على المسمى واجازها ولو شرطا التبن لرب البذر

بعينه شرط للحب نصفين جاز لا للاخر او سكتا عنه كان لرب البذر وقيل بينهما واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه او الاخر يجبر واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما النفقة على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد ويكون اجرة للحصاد والرفاع والدياس والتذرية بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت ويجوز اشتراط الحصاد عليه ومنعه

فصل ولو شرطا النصف للعامل في شهر كذا والثلث كذا فالاول صحيح وقالا هما ولو اختلفا فقال العامل شرطت لي زيادة عن اتفقنا على نصف الخارج وانكرها رب الارض ودفع فالقول للعامل قوله وقالا للعامل لو شرط رب الارض والبذر منه الثلث للعامل والثلث للعامل والثلث لعبد العامل الماذون المديون بغير علم فلرب الارض وقالا للعامل ولو دفع اليهما ارضا ببذرهما وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللاخر خمسين درهما فالفساد شائع وقصراه على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر والخراج عليه وان نقصت فضمان الخراج والعشر على المالك مطلقا وقالا العشر على الغاصب بكل حال واما الخراج فعلى المالك الا ان كان النقصان اكثر فعلى الغاصب من دون ضمان ولو تزوج على ان تزرع في ارضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجب مهرها نصف اجر مثل

الارض في المتعة قبله ولو كان بذر العامل فارضها ببذرها بجعل مبدها نحو
اجر مثل عمله لا يتجاوز المسمى او على ان يزرع هي ببذره او مع ارضها ببذره وحده
مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي تجوز في الثمرة باطلة
وما لا تجوز اذا ذكر مدة معلومة وجزء من الثمرة مشاعا وتجوز في الشجر والرطاب
واصول الباذنجان ولا تقتصر على النخل والكرم واذا دفع النخل لا مثمرا
تزيد بالعمل جاز واذا فسدت كان للعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ
بالاعذار

كتاب النكاح

يسن حالة الاعتدال
ويجب حالة التوقان ويكره لخوف الجور وتفضيله على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب
والقبول وهما بلفظ الماضي او احدهما ولا تقتصر على لفظ النكاح والتزويج فينعقد
بالتمليك والصدقة والهبة والبيع والشراء لا الاجارة والاباحة والاعارة
واجازوا نكاح السر وشرطوا الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور شاهدين
مسلمين حرين بالغين عاقلين ولو من رجل وامرأتين ولو غير عدول او اعميين ومحدودين
في قذف ولو وصلها كتاب مشهود عليه ومضمونه نكاحها ولم تعلم فقبلت جاز
ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله واجاز نكاح ذميين بغير شهود

فصل يحرم الام والجدة مطلقا والبنت وبنتها من الزنا وبنت الولد وان سفلت
والاخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا وبنت الاخ والاخت وان سفلت وام المرأة بالعقد

الصحيح وبنت المدخول بها ولا شرط فيها الحجر وحليلة ابيه واجداده وبنيه
وبني اولاده وتثبت المصاهرة بالزنا وبالمس والنظر الى الفرج بشهوة وبنتها
بوطء صغيرة لا تشتهى ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام الاخ واخت الابن
والجمع بين الاختين نكاحا وملك يمين وطئا فلو ادعتا نكاحه وبرهنت كل
على سبقها ومن جاهل فرق بينه وبينهما وقسم نصف المهر عليهما ولا يجب
شيئا او وجبه كاملا بينهما او مع نكاح امرأة وادعت نكاح اختها الغائبة
وبرهنا فهي زوجته واوقفا الامر الى حضورها ويحرم بين المرأة وعمتها
او خالتها او بنت اختها او اخيها واجازاه بنتها وبين امرأة ابيها ويحرم على
الحر اكثر من اربع وحر مها على العبد اكثر من ثنتين ويحرم اخت المعتدة من باين
في عدتها كالرجعي وعدة ام الولد اذا اعتقت مانعة من نكاح اختها ولا
عن وطئها واحل ما لا اربع فيها وصرفا المخير عن معتبة بانقضائها مع
انكارها التزوج باختها ويجوز الكتابيات ويجمع الامة الذمية مع طول الحرة
والاربع مهر جارية ابنه ويحرم الامة على الحرة لا بالعكس وفي عدة الحرة
وان حرم ولا تزوج امته ولا المرأة عبدها ويحرم المجوسية والوثنية
والصابيات ان لم يكن اهل كتاب ويحرم الحامل من الزنا ومنعا وطئها حتى
تضع حملها وتبطل المتعة وابطلا الموقت لا التوقيت ويجوز الشغار

وعند المنازعة بطل الخيار لا العقد ولو تزوجها بالفين واحدهما اخر الرجوع
في الحلال ففيهما الالف والا حسبهما حكم مثلهما **فصل** وتجبر بعبارة النساء
فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز
من غير ولي شرط في رواية وموقوفة على اجازته في اخرى وتستأذن البكر
فيكفي صماتها وتعرب الثيب فتزوجها كالبكر ان زالت بوثبة او حيضة او تعنيس
وكذا بزنا خفي ولو ادعى سكوتها وهي الرد رجحنا قولها لا قوله او انكاح
فيشهد ابناه وهي كبيرة بردها وسمعها ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل
ولا نسوة بالفسق الكافر على مثله تزويج الصغير والصغيرة كالاب والجد ويجب
الاقرب لا الابعد لكن يثبت لهما خيار البلوغ بتزويج غيرهما ويسقطه مطلقا لا اللزوم
بتزويج القاضي رواية والخيار لا للمختار كما في بيع وحكما بتزويجهما بغبن فاحش
في المهر وبغير كفو ولم يقصروا الولاية على الاب في الصغير وندبوا الاجبار على
الصغيرة البكر واعتبرا ولاية الاب لجنون الولد بعد البلوغ ولا ام واقاربهما
وذوو الارحام اولياء بعد العصبة ومنعهم ثم تولى المولى ثم القاضي والجد اولى
والاخ مطلقا وابناها لكل منهما ورجح ابا المجنونة على ابنها وعكسا وجبر الاب
تزويج عبد الصغير وامته واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة فعقد الابعد
اجزناه ونقدمه على القاضي وفسرناها بان يفوت الكفو باستطلاع رأيه وبجهل
مكانه

مكانه وتعتبر الكفاءة في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله كفوا الا اذا
استخف وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة وتعتبر طاولة وجعل ملكهما
كفوا لغاية الغنى اعتبر فيها الصنائع وعن الاطلاق رواسان وتعتبرها
في رواية وبعكس في اخرى الا ان تفحش واعتبر والنسب ولم يقصر واعلبة
وجعل ذا اب في الاسلام او الحرية كفوا لذي ابوين وسوى الابوان والاكثر
واذا تزوجت بغير كفو جاز للاولياء التفريق بينهما وحقره لبعضهم
ان اختلفوا وللولي الاعتراض اذا نقصت عن مهر مثلها ومنعه والكر بها
ثم زال فرضيت فله ايضا ومنعه ونجيز تولي طرفي النكاح ولياكان الذكرلا
او ولنا او وكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا او اصيلا واقرار الولي والوكيل ومولى
العبد بالنكاح عنها فذ الا بينة وسفذ في الامة وعقد العقد الفضولي
وجارية موقوفا ويجيزه من جانبين ويصح من الفضولين **فصل** يصح بغير تسمية
مهر ولا ينقص عن عشرة دراهم ولو سمى اقل اتمها ها وتركنا مهر المثل او
اكثر ويجب بدخوله او موته فان طلق قبل الدخول تنصف الا ان تعفو
فتتركه او تعفو او تعفو الزوج فيكمل ولا متعة لها ولو لم يسم
او شرط ان لا مهر يوجب مهر المثل بالعقد لا مال الدخول وان طلقها
قبله اوجبنا المتعة ثلاث درع وخمار وملحفة باعتبار حاله ولا تزاد على نصف

مهر المثل ولو فرض بعد العقد نصفها لا النصف وحكم بنفي قول بماله الاخر
وان زادها بعد العقد لزمته او حطت صح ونصف الزيادة المتصلة
بعد قبض المسمى واسقاطها ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها قبل الدخول
قبل رد النصف بحكم او تراض الغساة او نفذ بناه في كله لا في نصفه
باعتاق كل منهما ولو زاد عندها ما تساوى المهر ثم طلقها قبل الدخول
فمكل جعلناه بنصفه لا كله ولو زاد بعد المهر ثم طلقها قبله سطله
وجعلاه رهنا بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضته ثم وهبت النصف طلقها
قبله رجع بنصف الالف ولو امهرها الفا وسلم نصفه ووهبت المراه
النصف الباقي ذمته ثم طلقها قبل الدخول فرجوعه بنصف ما قبضه باطل
ولو كان دينا فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته مطلقا منعناه من الرجوع
بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل او هذا
العبد والحر فكان حرا او خمرا لها مهر المثل وحكم بقيمة الحر لو كان عبدا
ومثل الخمر خلا واوجب الاول في الثاني والثالث او على هذين العبدين
وكان احدهما حرا فالعبد من المسمى تساوى عشرة دراهم ووجب قيمة
الحر عبدا وحكم بالعبد فان نقص عن مهر المثل تمم او على هذا الخمر
او الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمشار اليه في الاصح كالثاني

وافتى بالمذكاة ومهر المثل للخمر او على هذه الثياب العشرة فكانت تسعة فالمهر
وحكم بهما ان نقصت عن مهر المثل ثم او على ثوب موصوف في الذمة فلو قيمته
اجبرناها على القبول وحكم به ان احضر او عدم الاجبار مرفوعة ومنعه او على
عبد او فرس غير معين وجب الوسط او قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل
او على عبد فاكتسب اكسابا قبل القبض فطلقها قبل الدخول فالاكساب لها
ونصفها مع العبد او على دار على ان يدفع اليه الفا فما اصاب منها مهر المثل
كان مهرا والا فكذا منعوا الشفعة لا تثبت فيها او على الف ان اقام بها والفين
ان اخرجها فالاول هو الصحيح واجازاهما او على اقل من مهر المثل على ان يطلق
ضرتها فان وفى والا امرنا بتكميله او على الف او الفين او هذا العبد او ذاك
فالمسمى ما شابه مهر المثل وقالا هو الاقل او على تعليم القران او خدمتها سنة وهو
حر فلها مهر المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان يتزوجها فجعله
صداقها وابت فلها مهر المثل ولو ابت الزمناها بقيمتها ولو خلع الاب الصغيرة
الصغيرة فماتت فاخذته من تركته اجزنا للباقين الرجوع في نصيبه ولم نجوز
لغير ولي الصغيرة او الولي ويجبره المطالبة وتعتبر مهر السر
وهما العلانية ولو بان مدخولا ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم
بنصف المهر واتمام العدة وهما بكماله واستينافها العدة ولو ازال عذرتها بدفع

وطلقها قبله فعليه نصفه واوفى بكله ولو نكح ثلاثا في عقد فحل له واحدة
وطلق احدهن مبهما والاخرى واحدة ومات مجهلا فرضي للمدخول بها بالمهر
وحكم للمنفية بمهر ونصف بينهما الا مهر وثلث ووافق رواية او واحدة
ونصف وثلاثا في عقد ومات مجهلا قبل الدخول قسمت التركة اربعة
وعشرين فتاخذ الواحدة سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين
وقالا للثنتين ما بينه وللثلث تسعة او امراة وابنتها في عقد ومات مجهلا
قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث وللبنت النصف
وقسماهما بينهن اثلاثا ونوجب المهر بالخلوة الصحيحة بان ترتفع الموانع كمرض
مانع وحيض واحرام الحج وعمرة وصوم رمضان والجب عنه مانع والجب
لا مهر المثل بالدخول في النكاح الفاسد لا بالعقد ولا يجاوز المسمى ويجب العدة
وتثبت النسب واعتبر مدته من حين الدخول ونفيناه وتعتبر مهر المثل
بنساء عشيرة ابيها ان فقدن عمالتها ولا نعتبره بالاجانب وتعتبر التساوي
في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة واذا
امتنعت عن تسليم نفسها وان يسافر بها للمهر المعجل جاز وان كان كله مؤجلا
فمكناه لها لا من بعد الدخول برضاها حتى يوفيها واذا اوفاها نقلها
حيث شاء وقيل لا يسافر بها الى بلد غير بلدها وقيل ان كان فاما المؤجل انما

ومن اما مسافر والا فلا ولو اختلفا في قدر المسمى قضى لمن اقام البينة
فان اقاما قبلت بينتها والا نجعل القول للزوج الا ان يتنكر وقالا تحالفا
وعند فسخ ثم يحكم بمهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص حكم به او دعواها
او زاد حكم بهما او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها حكم بمهر المثل
او ورثتهما فجعله لولد ثم قالا يشهد به مهر المثل وقالا القول لوارثه وسمى منه
ما تنكر او في نفس التسمية والقضا بمسمى ثم مشتق وحكما بمهر المثل
فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى
ونخير اجبار العبد كالمعتق دون المكاتب والمكاتبة واذا اذن صار المهر دينا
في رقبته يباع فيه وسمي المدبر والمكاتب واذنه يشتمل الفاسد كالصحيح وليس
على المولى تبويتها منزل الزوج بل يخدمها اذا ظفر بها ونفقتها
خيار العتق للزوج حتى كالعبد واثبتناه للمكاتبة ولو قتل امته قبل
دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسنا في قتل الحرة نفسها قبل الدخول
ولو تزوجت بغير اذن فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثتها فتحرم عليه واجاز
او اشتراها هو او ابنه اجزناه ولو نكح بغير اذن ثم طلقها بائنا ثم اذن لم
يجدد عليها بحكم عن كراهة ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات انفسخ النكاح
الا اذا عجز فرد وحكم بحريته ولا للعبد المغرور بالعتق كالحر فصل ولا يخير ردها
في العيوب

بجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وإنما لها ردّه بالجبّ أولاً وبعد
العنّة والخصي لا المجبوب حولاً فإن وطئ وإلا فرّق بينهما بطلبها ويجعل
الفرقة طلقة بائنة لا فسخاً والفرقة بتفريق الحاكم وقالا بقولها وإذا كان
زوج الأمة عنّيناً فالخيار للمولى وجعله لها ومنعا ردّ المهر بعيب

فصل

وأجازوا أنكحة الكفار ولو تزوّج بغير شهود أو في عدة
وإذا اشترى أسلما أبقيناه أو بمحرمه فهو جائز وشرط التفريق اتفاقهما
وفرّق بينهما بمرافعة أحدهما كإسلامه أو في عدة كافر فهو جائز أو بغير مهر
وما لذمّيان مهر المثل عند لازم ولو ترافعا أو أسلما كما حكمنا في الحربيين
ولو أمهرها ذمّيان خمراً أو خنزيراً بعينهما ثم أسلما فلهما المهر أو
في الذمة فالقيمة فيها ومهر المثل فيه وتجب فيهما لا القيمة ولو أسلمت
تُعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا فرّق ويجعله فسخاً وقال الطلاق بإبائه أو
أسلم هو مجوسية فعرض عليها فأبت فرّق بغير طلاق ويكون لها المهر
إن دخل وإلا فلا وإذا ارتدّ أحدهما وقعت الفرقة بغير طلاق وجعل ردّته
طلاقاً فإن دخل بها وهي المرتدة كان مهرها وإلا النصف أو هي قبل الدخول
فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدّا معاً وأسلما أبقينا نكاحهما وحكم بالفرقة حال
الردة والسفر تباين الإباء وخروج المهاجرة إلينا إلا أن تقضى العدة في دار الحرب

والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبيّة وإن كانت حاملاً فحتى تضع وإذا أسلمت في دار الحرب
أو أسلم وتحته مجوسية بانت بعد انقضاء ثلاث حيض وتحمل تباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي وإذا أسلم زوج الكتابية بقي النكاح ولا يجوز نكاح
المرتد والمرتدة ويتبع الولد خيرهما ديناً لا أبويه ديناً ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي
ولو أسلم وتحته خمس أو أختان أو أم وبنت بطل النكاح فإن رتّب فالآخر
وخيّره في اختيار أربع مطلقاً وإحدى الأختين والبنت وحكم بالفرقة بين مسلمة
نصرانية لحسّا كالولي يهودياً وخالفه

فصل

ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقاً
وتأمّن بالتسوية لا بأن يقيم عند البكر الجديدة سبعاً والثيب ثلاثاً ثم يستأنف
ويقسم للرقيقة مع الحرة الثلث ويسافر بمن شاء ويستحب القرعة ولإحداهما وهو
أن تترك قسمها لصاحبتها وأن ترجع فيه

كتاب الرضاع

ويتعلق التحريم بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات وهي حولان ونصف وقالا سنتان ونصفاً
الثلث وإذا أرضعت صبية حرمت عليه أصول زوجها وأصولها وفروعها وإخوتهما وأخواتهما
ولا أرضع صبيان من امرأة كانا أخوين وإن اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع
ولا تعتبر اللبن إذا غلبه ماء أو دواء أو لبن شاة وإن امتزج بلبن امرأة
أخرى علّقه بها وهي رواية وهما بأغلبهما وامتزاجه بالطعام لا يحرّم وإن غلب
كالمطبوخ ويحرم به بعد موتها ويتعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان

ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها فتزوجت آخر فحبلت وأرضعت
فحكمه للأول حتى تلد ويثبته والثاني لكان رقيقاً لأمتها ولو أرضعت امرأته
الكبيرة الصغيرة حرمتا فإن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها ونصف مهر
الصغيرة ورجع به على الكبيرة وشرط التعمد للإفساد ولو أرضعتها أجنبية
على التعاقب حرمتا ولا تحرم البائنة ولو قال هذه رضيعتي ثم أعترف بالخطأ
تُصدّق فيه ولا تثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين والله أعلم

كتاب الطلاق

إذا أوقع طلقة في طهر لا جماع
فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فقد أتى بأحسن الطلاق وإن أوقع ثلاثاً أو ثنتين دفعة أو
في طهر واحد وقع وعصى به بدعة وإن فرّقها في ثلاثة أطهار أتى بالسنة وكم
تحصر وهاي الواحدة وإذا قال للمدخول بها أنت طالق للسنة تقع على الأطهار
واعتبر بائنة الحيض ونعم السنة في المدخول بها وغير المدخول بها وحصر في الوقت
المدخول بها بأن يطلقها في طهر خال عن الجماع وأجزنا طلاق غير المدخول بها
في الحيض من غير كراهة وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر طلقها للسنة واحدة
وأجزنا عقيب الجماع كالحامل ثم بعد كل شهر أخرى وجوّز طلاق الحامل للسنة
واحدة وقالا ثلاثاً يتخلل كل طلقتين شهر ويكمل كلما ولدت ولداً فأنت طالق
للسنة فإن ولدت في بطن حكم بواحدة عقيب الأول وبانقضاء عدتها بالثالث

وبالبائنة أن يزوجها الأعز والأنفع واحدة بعد نفاسها والعريان ما ظهر بين
وإذا طلق في الحيض وقع بدعياً ويستحب الرجعة ثم الطهر الذي يليه لا يكره الطلاق
فيه وكذا الطلقتان تخللهما رجعة في طهر أو شهر والثلاث للسنة وقال لستها
يسهو ولا يتنوّع على الأطهار

فصل

ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنائم
ومن الأخرس بالإشارة ونوقع طلاق السكران والمكره ونعتبر عدده بالنساء
لا بالرجال ومن ملك امرأة أو شقصاً منها أو ملكته أو شقصاً منه وقعت الفرقة بينهما
ولو اشتراها ثم أعتقها فطلقها في العدة أو خرجت مسلمة ثم خرج بعدها
وطلقها تلغيه فيهما وأوقعه ولم نفرّق بتفريق الحكمين

فصل

والصريح
صريحه أنت طالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة رجعية ويلغى نية الثلاث
والثنتين ويقع بأنت الطلاق وطالق الطلاق وطلاقاً واحدة إلا أن ينوي الثلاث
ويلغي الثنتين وتفتقر الكناية إلى النية إلا حالة الرضا كبائن بتة بتلة حرام حبلك
على غاربك الحقي بأهلك خلية برية وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك اختاري
تقنعي استتري تخمري اخرجي اعزبي اذهبي ابتغي الأزواج ويقع حالة مذاكرة
الطلاق في الغضب بما يصلح جواباً لا ردّاً فإن أنكرها صدّق وفيما يصلح لهما و
تُصدّق حالة الغضب لا فيما يصلح جواباً لا غير وجعلها بوائن إلا واحدة وتصح
نية الثلاث والغينا الثنتين ولم نوقع بها بانياً والخصوانية الواحدة بغير

تعلق او غدا وقع بطلوع الفجر او في غد ونوى آخره فهو مصدق قضاء وفي
ديانة كاني غدا او اليوم وغدا وقعت واحدة او غدا واليوم او وقعتا
ثنتين او كل يوم ولا نية او وقعنا واحدة لا ثلثا في ثلثة ايام او امس وقد تزوج
اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها قبل طلقت الآن او الى شهر يوقعه
في الحال او ان لم اطلقك فانت طالق آخر اجزاء حيوته او متى لم اطلقك
حين سكت واذا مثل ان والا مثل متى او متى لم اطلق واحدة فانت ثلثا
ووصل انت طالق وقعت هذه لا الثلث او قبل قدوم فلان بشهر او وقعناه
مقتصرا لا مستندا او قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه فهي مستند ولا
مقتصرا او قبل موتي او موتك فهو مستند ولا ارث في الغياه او آخر ما املكه
او تزوجها حرة وطالق فالجزاء يقع على آخرهما او اطلقكما عمرة طالق
الآن او معناه على الباقية حال موت الاخرى لا مستندا ولو شهد واحد
بواحدة وآخر بثنتين فالقاضي يحكم بثنتين وقالا بواحدة وكذا الخلاف في طلقي
نفسك واحدة فطلقت ثلثا او ردد ناسيا بطلاق احديهن عينا مع نسيانها
فصل واذا طلق قبل الدخول ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى او قال
واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة بانت بواحدة او قبلها واحدة
او بعد واحدة او مع او معها وقعتا وان دخلت الدار فانت طالق وطالق
فطالق

المدخول بها او وقعتا بانت واحدة رجعية واحدة كاعتدي واستبرئي
رحمك لا باينة ولو نوى الواحدة في المدخول بها ثلثا وابطل خلفها
باينة ولو قال لست امرأتي او لست زوجك او ما انا او ما انت
فهو واقع بالنية في الغياه وتلغي انا منك طالق وان نوى لا بائن او
حرام وتحمل طالق واحدة او لا والحكم بواحدة والغياه ولو قال انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها ملك الرجعة ولو علقها بمجيء الغد والمولى عتقها
به ملكه اياها او تموت معلقها او مواطنها في رتبها فوقعها او حالفه ولو وصفه
بضرب الزيادة والشدة نوقعه بائنا لا رجعيا في المدخول طالق باين
او اشده او افحشه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملاء البيت
وان نوى ثلثا وقعن او بالطول او العرض جعلناه بائنا وتقع الاضافة
الى الجملة او ما يعبر عنها كانت او وجهك او روحك او جسدك او الى جزء شايع
كنصفك او ثلثك والغياه فيما لا يعبر كيدك او رجلك ولو قال نصف تطليقة
او ثلثها او جزء كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول او وقعنا ثنتين او واحدة
الى ثلث فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار وقالا ثلث في الثانية واحدة او
واحدة في ثنتين او وقعنا واحدة لا ثنتين او ثنتين مثلها او ثنتين لا ثلثا
او بمكة او فيها طلقت الحال كل البلاد او اذا دخلتها او في دخولك

فالاولى واقعة وقالا كلها او ثم فان قدم الشرط فالاولى معلقة والثانية
منجزة او اخر فالاولى منجزة والباقي لغو وان قدم في المدخول بها
فالاولى معلقة والباقي منجز او اخر فالثالثة معلقة والباقي منجز
وقالا يتعلق الكل مطلقا ونخير تعليقه بالنكاح واجازوه مع ولو قال
ان تزوجتك فانت طالق قبله يوقعه واذا علق بشرط باحد الفاظه
كان واذا واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما في ملك او مضاف اليه صح ولا
تبطل بزوال الملك فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه والا
انحلت ولم يقع ولا يتكرر الا في كلما وتبينا الملك لا بانتها الثلث وطلقناه
بتنجيزها ولحاقه مرتدا مبطل التعليقه واوقعنا البائن المعلق بشرط وجد
في عدة بائن منجز ولو قال كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلثا ودخل
بها في كل مرة الزمه باربعة مهور ونصف وابانها بثلث وحكما بطلقتين
ومهرين ونصف او بائنا الزمه بثلث مهور وهما بخمسة ونصف وبانت بثلث
ولو اختلفا في الشرط كان القول له والبينة لها فان كان يستفيد منها الغير
قولها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة فاخبرت طلقت خاصة و
شرط استمرار الدم ثلثا فان قال ان حضت حيضة فطهارتها وكالتعليق
بحبها وبغضها فان قال ان كنت تحبيني عكسه واوقعناه فصل واذا قال اختاري

سوى الطلاق تقيد بالمجلس فان تبدل جلسة او حكما بطل واختارت نفسها
كانت بائنة ولم تقع ثلثا وان نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه او
كلامها ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم ابقيناه
بعد الغد او كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة فهي ثلث وقالا واحدة او بيدك ما شئت فلها اختيار واحدة
او ثنتين لا اكثر ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له الرجوع فان
طلقت كانت رجعية وان نوى ثلثا فاوقعها وقعت او متى شئت عمم او وكل
وصح الرجوع او ان شئت قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله
او انت طالق كيف شئت فهو واقع مطلقا او الكيفية بمشيتها في المجلس
ان عدى واوقفاه عليها اصلا ووصفا او كم شئت او ما شئت فانها طالق ان شئنا
المشية به عليهما منهما او انت طالق غدا ان شئت ابقينا الخيار الى الغد لا
في المجلس او ثلثا الا ان شاء زيد واحدة فشاءها حكم بها والغاها او ان شاء الله
متصلا لم يوقع او ثلثا او ثلثا او حرة وحرة ان شاء الله فالمعطوف فصل
او ان شاء الله انت طالق جعله تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى في الثلث ثنتين
وقع واحدة او واحدة فثنتان فصل واذا ابان امراته في مرض موته
ورثها بشرط الموت بها في العدة ويحكمها بالاقرار وهما بابعد الاجلين

ولو علقه بفعل اجنبي فوجد في مرضه ورثت الا ان علقه بفعلها الضروري
طبعا او شرعا ففعلته في المرض ابطل توريثها ولو اقر المريض بانقضاء
عدتها او طلاقها في الصحة فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل
منهما ومن ارثها وصح ابانتها بصحتها فصل وتراجع المعتدة من رجعي وان
لم ترض ونحرم به الوطء ويثبت بالقول كراجعتك ونثبتها بالفعل
كاللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة وندب الاشهاد واعلامها
ومنعها من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها
فان صدقته والا فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته
انقضت عدتي او زوج الامة كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها
وكذبته فالقول قولها فيهما واذا انقطع الدم في الثالثة لعشرة ايام
قطعنا الرجعة بدون غسل وان انقطع لاقل لم تنقطع الا ان تغتسل
او يمضي وقت صلاة او بالتيمم مع الصلاة وقطعها بالتيمم وحده
ولو نسيت عضوا فصاعدا لم تنقطع والا قطعها بترك المضمضة
والاستنشاق وخالفه ولو علق الطلاق بجماعها فلبث فيه يجعل مراجعا
وان فقهها على المعاودة ولو كان ثلاثا لزمه العقر وخالفه ولا ترى
المطلقة الرجعة ويحرم ان يدخل عليها الا باعلام واذا ابينت

بما دون الثلاث تزوجها في العدة وبعدها او بالثلث الحرة وثنتين الامة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او يموت عنها وتحلل وطء المراهق
لا وطء المولى واذا اشترطاه فالنكاح مكروه ومحلل ويحكم بفساده وحكم بالصحة
ويهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدمها فيحكم بعودها بما بقي من طلقاتها واذا
طلقها ثلاثا فادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل مع احتمال المدة وغلبة ظنه
بصدقها جاز نكاحها فصل اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
كان موليا فان قربها فيها حنث وكفر وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة عند
مضي المدة ولا يتوقف على تفريق الحاكم فان قيد يمينه بالمدة سقط وان ابد
عاد الايلاء بتزوجها فان قربها والا بانت باخرى فان تزوجها عاد ثالثا
فان عادت بعد زوج آخر فوطئها كفر وبطل الايلاء وايلاء الذمي بالله
منعقد ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة او صوم كان موليا او
بصلاة لم يكن موليا وخالفه او ان قربتك فكل عبيد تملكه حر او والله لا
اقربك حتى اعتق هذا او اطلق هذه لم يكن موليا او حتى اصوم شعبان وهو في رجب
فهو مول وخالفه لامكان صومه وجعله موليا في الحال واسقطه بصومه او صوم
بدله قبل انقضاء المدة او سنة الا يوما جعلناه موليا [illegible]
لا في الحال او ان قربتك فانت علي حرام نوى التحريم فهو ايلاء في الحال او والا فاذا

اذا اقربها ولو كرر اليمين في مجلس واحد مثلثا بغير نية او للتاكيد دون
التكرار حكم بتعدد الايلاء كاليمين ويجعل المدة للامة شهرين ونصحح على
الرجعية لا المبانة واذا كان احدهما او [illegible] مجبوبا او هي صغيرة
او رتقاء او مسافة اربعة اشهر فقال فئت اليها واستمر العذر سقط
فان قدر على الجماع فيها لزمه الفيء به ولو كان محرما وبين ايلائه وتمام اربعة
اشهر فاء بالقول ابطلناه او مريضا فلم يف به حتى انقضت فبانت صح
ثم مرض ثم تزوجها ثم فاء بجسمه وابطله او لنسائه لا اربع لا اقرب احدا منكن
فقصر الايلاء على واحدة او لا اقربكن جعلناه موليا عليهن لا على الرابعة
بعد وطء الثلاث او احديكما فمضت المدة بانت واحدة واذا مضت اخرى الحكم
ببينونة الاخرى وتعتبر النية في انت حرام فان اراد الكذب او الظهار
صدق او الطلاق كان بائنا او التحريم او خلا عن نية كان موليا وصرفه
المتاخرون الى الطلاق من غير نية فصل اذا افتدت المراة نفسها
بمال لخلعها عليه ففعل وقع طلقة بائنة ولزمها المال ولم يجعله فسخا فان
كان من الناشز كره له اخذ العوض او منه فان ياخذ اكثر مما اعطاها ولو
خالع بشرط الخيار لنفسه بطل او لها فهو جائز ونلحق بها صريح الطلاق
ولو طلقها على مال فقبلت لزمها وبانت وان بطل العوض فيه كان رجعيا

رجعيا وفي الخلع كان بائنا ولا شيء له ونجوز الخلع بما يمهر به فان قالت
خالعني على ما في يدي وهي صفر فلا شيء له او وما له لم يرد المهر او دراهم
لزمها ثلاثة او طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فثلثها او على الف فواحدة
فالطلاق رجعي بغير شيء وقالا بائن بثلثها او طلقني نفسك ثلاثا بالف
او عليها فواحدة لم يقع شيء او طلقني واحدة بالف فثلث فلها وان كان
بغير شيء لزمها الثلث ولو اجابها بانت طالق ثلاثا بالف او عليها
فهو موقوف على قبولها او انت طالق وعليك الف فهي طالق بغير شيء
واوقفاه على قبولها او على عبدي هذا فقبلت او فعناه [illegible] لزوم
فهو ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبر بانه من الثلث والمبارأة
والخلع يسقط بهما حقوق النكاح [illegible] واسقط بهما ما سمياه وفي
الاول لا اول والثاني في الثاني فصل اذا ظاهر من امراته بان شبهها او
عضوا منها يعبر به عنها او جزءا شائعا بعضو محرم عليه على التابيد
محرم عليه نكاحها مؤبدا فقد حرم عليه وطئها ودواعيه الى ان يكفر فان
اقدم قبله استغفر الله تعالى لا يعتبر مرة اخرى ونفسر العود الموجب للكفارة
بالعزم على الوطء لا بالامساك وان قال انت علي كامي نوى الكرامة صرف
او الظهار كان ظهارا او الطلاق فبائنا وان لم ينو فليس بشيء وجعله

ظهارا وانت حرام كظهر امي بنية الطلاق او الايلاء فهو ظهار وفي الا ما نوى
او انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وجوبها بعددهن ولو ظاهر
ثم ارتدا او اسلما معا او هو ثم اسلم وجدد نكاحه فهي باق وتكفر بعتق
رقبة سليمة كاملة الرق قبل المسيس وتجزي الكافر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا
ولا تجزي المدبر وام الولد ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا
المجنون المطبق ولا الاعمى ويجزي الاصم والاعور والخصي والمجبوب ومقطوع
الاذنين ولو اشترى اباه بنية الكفارة يجزي ولو اعتق من مشترك
نصف عبد مشترك وضمن الباقي واعتقه فهي غير مجزئ او نصف عبده ثم باقيه
فهو جائز ان لم يتخلل بينهما وقاع واجازاه مطلقا فان لم يجد صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام الخمسة فان قربها في خلالهما ليلا
عامدا او نهارا ناسيا استانف ولا يتأثر به وان افطر فيهما مطلقا استقبل
ولا يجزي للعبد الا الصوم فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا كالفطرة او
قيمة ذلك ولو غداهم وعشاهم جاز وان اطعم واحدا ستين يوما جاز وان اعطاه
الكل في يوم اجزأ عن يومه او فرق التمليك فيه قيل بالجواز وعدمه ولو
قربها فيه لم يستانف وان صح لو ادى بقلبه وان اعتق فيمن عن كفارتين
او صام عدد الايام او المساكين جاز عنهما عن نفسين او واحد

عنها تحد قبله **فصل** اذا قذف امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة وهي ممن يحد
قاذفها وطالبته بموجبه لاعن وبحلفه شهادات تؤكد بالايمان لا بالعكس
فان امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها وان
امتنعت حبست حتى تلاعن او تصدقه فيسقط والحد فان لم يكن من اهل الشهادة
حد وان كانت ممن لا يحد قاذفها وهو اهل فلا حد ولا لعان ولو شهد عليها
بالزنا اربع ثم تقبلها وتبتدئ الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا ثم تشير اليها وتقول هي اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها
به من الزنا ولم تقع الفرقة بلعانه ولا فرقتهما بالتعانهما فيتوقف على تفريق الحاكم
فيكون تطليقة بائنة واذا اكذب نفسه بعده او حد لقذف او هي لزنا جاز نكاحها
ويؤبد تحريمها ولا تعتبر قذف الاخرس ولكن ان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه ونافي الحمل لا يلاعن وان اتت به لاقل من ستة اشهر لاعن
وان نوجه للحال وان قال يعني هذا الحمل منه تلاعنا ونفيه واذا نفى الولد
عقيب الولادة او حال قبول التهنية وابتياع آلة الولادة صح وان اعترف بعده
لا عن وبعد سنة والتقدير بيوم او سبعة روايتان ولا ملاعنة التعانهما واذا اتت

بولدين في بطن فاعترف بالثاني ونفاه وحده او بالاول نفيا ولا عن ولو مات
بثلاثة المنفي عن ولد ادعاه نسبه ثبت **فصل** تعتد الحرة الحائض المدخول
بها عن الطلاق والفسخ بثلاثة قروء وهي الحيض لا الاطهار وان طلق
في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة بثلاثة اشهر وامرأة
ممتدة الطهر لا بالاقراء او بثلاثة اشهر بعد تسعة والامة بحيضتين ولم يوجد
الآيسة بشهر ونصف لا يليه والحرة المتوفى عنها بأربعة اشهر وعشر
والامة بالنصف والحامل مطلقا بالوضع والفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة
بالحيض في الفرقة والموت واذا اعتدت بالشهور ثم رأت الدم استأنفتها
بالحيض او ايست بعد حيضتين فبالشهور ولو اعتقت في العدة من رجعي
امرؤها بعدة الحرائر وان كان مبانة لم تأمرها واذا اعتقت ام الولد او مات
مولاها تأمرها بثلاث حيض لا بواحدة او مات مولاها تأمرها بثلاث حيض لا بواحدة
او مات زوجها ومولاها وجهل الترتيب وكمية ما بينهما فعليها عدة الوفاة وقالا
تجمع بين العدتين ولو مات صغير عن امراته الحامل تأمرها بالشهور كما في الحادث
بعده وبها الوضع ولا نسبة واذا وطئت المعتدة بشبهة فوجبت اخرى
تأمرها على التداخل لا التعاقب وان انقضت الاولى اتمت الثانية وتبتدئ
بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بها وامرأة

في النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء لا من آخر الوطآت
واذا اقرت بانقضائها بالحيض فاقل المدة شهران وما لا تسعة وتلبس ثم
ولو علق طلاقها بالولادة فاقلها خمسة وثمانون على المكاشفة روايتان وتصدق فيها في خمسة
وستين لا اربعة وخمسين وتترك الحرة والامة في عدة الوفاة عن نكاح صحيح
الطيب والزينة والكحل والدهن الا لعذر وثياب المصبوغة ولا تخطب على
ذمية ولا صغيرة ولا احداد على ام ولد ويحرم خطبة المعتدة ولا بأس بالتعريض
ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا وتخرج المتوفى عنها نهارا وبعض
الليل وتبيت في منزلها وتعتد في المنزل المضاف اليها ساكنة حال وجوبها فان اخرجها
الورثة بنصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو مات في السفر مصر او بانتها
وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعلتها لا تعتد في المصر
ولا تخرج لحرمها حتى تفرغ واجازاه قبله **فصل** ويقدر اقل الحمل بستة اشهر واكثر
اكثره بسنتين لا باربعا واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منه ثبت او لستة لم يثبت واذا اتت به الرجعية لسنتين واكثر ثبت
ما لم تقر بانقضائها وكان مراجعا او لاقل ثبت وبانت والمبتوتة لاقل منهما
منذ اوبهما من الفرقة لم يثبت الا بادعائه وان كانت صغيرة فجاءت
به لتسعة اشهر او وجعه فالى تسعة وعشرين شهرا وانتهاه اذا ثبت [illegible]

تسعة اشهر فيهما او متوفى عنها فالى سنتين وابتداؤه ان ادعت حملا والا فمن اربعة
وعشرة ايام واذا لم تقر معتدة الوفاة بانقضائها فاتت به لتمام عشرة
اشهر وعشرة ايام ثبت نسبه واذا اتت معتدة بولد فثبوته بشهادة رجلين
او رجل وامراتين الا ان يكون حبل ظاهر او اعتراف او بشهادة واحدة وفي الطلاق
المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بها وان اقر بالحبل ثم طلق وقع عند
شهادة واذا تزوجها فاتت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وان لستة ثبت ان اعترف
وان جحد الولادة تثبت بواحدة فصل وتجب للمراة النفقة والكسوة والسكنى
بتسليم نفسها في منزل زوجها على قدر حاله وقيل حالهما وتقدر
بالكفاية ويفرض عليه لحسابه عنها وتسقط بموتها او موته ونفقة خادم
على الموسر واكتفيا بواحدة وان نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا نفقة للصغيرة
وتجب للكبيرة ويحمل الصغير ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وللمبانة في العدة
كالرجعية واذا تزوج عبد حرة باذنه تعلقت النفقة برقبته او حر امة فان
بوأها مولاها منزله وجبت والا فلا وان بوأها بعد الطلاق منعها او وجبت
وتسقط بكل فرقة جاءت منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق وتقبيل ابن الزوج
لا بالتمكين وحبسها في دين واخذ غاصب كرها وحجها بمحرم لا الزوج مسقطة
وبحالتها ولو مرضت في منزله لم تسقط واذا قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر

تمم نفقة الموسر او بالعكس فبنفقة المعسر وتسقط عن الماضي الا ان يفرض او صولح وتعوضت
احدهما بعد القضاء بمضي ولو تعجل نفقة سنة ثم مات احدهما لم تسترجع حسابه
واذا ابت المبانة بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها وقد استوفت
النفقة تبقى بعدم الرد عن ستة اشهر ولا تفرق بالاعسار بل تؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه واذا كان للغائب مال مودع او مضاربة او دين وعلم القاضي به
وبالنكاح او اعترف بها من هو في يده تفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير
ووالديه اذا كان من جنس حقهم ويحلفها ويأخذ منها كفيلا بها وان لم يكن له مال
فاقامت البينة على الزوجية لتفرض لها او تدينها او تختار الفراق لو كانت
بالانفاق كل شهر تلزمه به ما دام النكاح والزمه بشهر وطلبها كفيلا
لغيبته لغو ويأمره ويأمرها لنفقة شهر وقيل هو المختار ويسكنها في دار مفردة
لا يشاركها احد من اهله الا ان تختار ولا يمنع اهلها من الدخول عليها والنظر
والكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما
كل سنة ويجب على الاب وحده لولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة
ولم تجبر على الام ارضاعه وابى لم يكن يفعله الا ان تعين وتستاجر من ترضعه عندها
ولا تستاجر زوجته او معتدته لارضاع ولده منها فاذا انقضت جاز وتقدم
على الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة وتجب على الولد وجوبا لاصوله الفقراء

مع مخالفة الدين وللاب بيع عروض ولده الغائب فيها ولا يبيع عقارا فان كان له
ابوان لم يضمنا بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن الحاكم ضمن واذا
مضت مدة بعد القضاء لهم ولذوي الارحام بها سقطت الا ان يؤذن
لهم في الاستدانة وتجب لكل ذي رحم محرم مسلم فقير مع صغر او انوثة
او زمانة او عمى على الميراث وتجب على الاب على ابنته الرضيع وبنته البالغة الثلثان
والام الثلث والنفقة على الفقير ويشترط اليسار ملك نصاب يحرم
الصدقة ويفتى وقدره بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا او بكسبه كل يوم
ويجبر المولى على نفقة عبده وامته فان ابى ولهما كسب انفقا منه والا اجبر على بيعهما
فصل وتقدم الام على الاب في الحضانة لو طلقت ثم امها ثم ام الاب وان علت ثم
على الخالة ثم الاخت لابوين ثم للام ثم للاب ثم الخالات ثم العمات وتنزل كذلك
وتسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي وتعود بالطلاق واذا استغنى
الغلام عن الخدمة وقيل بسبع او تسع اجبر الاب على اخذه وتمكث الجارية عند
الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهي والولد عند الذمية حتى يخاف
ان يالف الكفر ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق واذا لم يكن له امراة تاخذه
فالرجال اقدم اقربهم تعصيبا ولا تخرج الام بولدها قبل انقضاء العدة ولا الام
من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها فيه الا دار الحرب والله اعلم

كتاب العتق يصح في ملك او مضاف او صحافي الفرز
هل الموهبات بصريحه كانت حر او معتق او باعتقه او باحرار اكبر
علا او وجها او راسك لا يدك او رجلك وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا
سبيل ان نوى ولا تعتق بلا سلطان مطلقا وقيل انت لله لست باعتاق ولو
قال هذا مولاي او مولاتي او يا مولاي عتق لا يا ابني ويا اخي ولو قال لا ولد
مثله هذا ابني عتق وكذا لو قال لامته انت طالق لا ولو قال انت مثل الحر
تعتق وما انت الا حر عتق وقوله عبدي او حمار حر اعتاق ومن ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه ولا يختص الولاد ومن عتق لغير الله او كان مكرها او
سكران عتق ولو اعتق الام عتق حملها ولا ينعكس ويتبع الولد الام مطلقا
الا المولى ولو ولدت المكاتبة بنتا وهي اخرى فاعتق الوسطى فالسفلى
حرة تبعا ولو قال اول ولد تلدينه حر فاتت به ميتا فالثاني ليس حر
واذا اخرج عبد الحربي مسلما عتق واعتاق حربي مثله ثمة باطل ما لم يخل
عنه ولو حرر مسلم عبد الحربي ولا ولاء له ولو ادخل المستامن عبدا مسلما الى دار
الحرب فهو معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثمة فباعه مسلم او حربي ولو
اعتقه على مال فقبل عتق ولزمه او علقه باداية صح وصار ماذونا واذا
احضره اجبر سيده على القبول ويحمل التعليق على هذا ومتى

ولو اعتق امة فاحضر بامر ... او على ان تخدمه سنة ثم مات او علق
قدر ولم يخرج فاسلم احدهما حج في تركته وعليه قيمته بعقبه وحكم بقيمة حرمته

ومقدارها **فصل** ومن اعتاق يتجزى ومعتق البعض يسعى في بقية قيمته
وهو كالمكاتب فالاكالحر المديون واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو
موسر فللاخر ان يعتق او يضمن او يستسعي والبسار الذي يمنع السعاية
معسر فله ان يعتق او يستسعي والاول الضمان مع البسار والسعاية مع
الاعسار ولو شهد كل منهما مطلقا والا ان كانا على الاخر بالعتق والعبد
يسعى في نصف كل منهما مطلقا وما لا ان كانا معسرين او احدهما لا موسرين
والولاء لهما وفالا موقوف وشهادتهما على الشريك الحاضر بعتق الغائب نصيبه
مردودة واذا اشتريا ابن احدهما فنصيب الاخر عتق مضمون على الاب مطلقا
وكذا اذا ورثاه وللشريك العتق او الاستسعاء وضمناه في الشراء مع البسار
واستسعيا مع الاعسار ولو علقا عتقه بشرطين متنافيين في مجلس واحد وجهلا
وجوب عتق نصفه وعليه السعاية في الباقي لهما مطلقا وبه قولا ان كانا معسرين
او موسرين او بامر ... للموسر منهما في ربع قيمته واحبتهما في كله ان كانا معسرين
او موسرين وللموسر في نصفه ولو ادعى مشتريه ان البائع كان دبره
ما يكرم ... العبد فالحال موقوف وما لا يسعى ولو حلف بعتقه ان لم يدخل ... رطلان

وان لم ينحل فيهما اثنان ... رطل فحكم ثم حل عن رطلين فالضمان عليهما ولو حكم بما ...
لشهادتهما ثم رجعا فضمنا فشهد اخران بحلفه قبله فهي مردودة ودعوى العبد
لا الامة في الشهادة بعتقه شرط ومن اعتق احدهما او احد عبديه مردودة
ووطي احديهما لا انكحهما ولو قال العبد به احدكما حر ثم باع احدهما او دبره
او مات عتق الاخر وانه احدكما حر فخرج احدهما ودخل ثالث فاعاد ومات
مجهلا اقتسم ... الداخل ... نصفه وعتق نصف الخارج وثلثة ارباع الثابت
ولو قاله في المرض قسم الثلث على هذا ولو اعتق عبيده الثلثة في المرض ومات
وقيمتهم سواء عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه ولا يقرع ولو قيل او مكاتب ما ساملكه
حر فعتق لا يملكا مملوكا فهو حر ولو قال لئن كلمت زيدا فانت حر واذا ...
زيد وشهد ابناه برده او بعتقها او كتابتهما ... نصف طلب الولد الى ما شرطا
والتحصين والوطي والتبوية والمنع من الخروج او لامة عتق لتسري بكر واستولدها
وشرائط الغسل التعليق **فصل** ولو قال اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او
مدبرا او قد دبرتك صار مدبرا لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
واجارته ووطيها وتزويجها وتعتق من الثلث ان خرج منه والا فحسابه وان كان على
مديون يسعى في كل قيمته ولو قال لعبد ومدبره احدكما حر ... مدبر نفي
نصفه بعتق القرعة اشاعهما فيهما ولو اعتق احد الشريكين ودبر الاخر معا عتق وتقومه

نصف قيمته قنا لا مدبرا ولو اسلم مدبر الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية
لا قبلها وان علقه بموته على صفة لم يكن مدبرا فان بحق الحجر عتق كالمدبر او
ان مات فلان او انا فانت حر او ولد موقت بشهر اجنبيا بيعه **فصل** اذا
اتت بولد من مولاها فاعترف به ثبت نسبه لا بالا من لم يعترف بوطيها فان ولدت بعد ذلك
يثبت من غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
ويجوز استخدامها واجارتها ووطيها وتزويجها فان ولدت من زوجها تبعها
في حكمها وتعتق من جميع المال ولا تسعى في دينه ومن عتق منها ولو هلكت
هي او مدبرة عند المشتري فهي غير مضمونة واذا نكح امة فولدت ثم ملكها
جعلها ام ولد ولو وطي جارية ابنه فولدت فادعاه صارت ام ولد وغرم
قيمتها لا قيمة ولده ولا نرجب مهرها ولا يثبت بوطي الجد مع بقاء الاب واذا
ادعاه احد الشريكين ثبت منه وصارت ام ولد له وغرم نصف عقرها
ونصف قيمتها لا قيمة الولد ولو ادعياه ثبت منهما ولا اعتبار التعارف
وتصير ام ولد لهما وغرم كل منهما نصف العقر قصاصا وورث من كل منهما
كابن ... كاتب واذا وطي جارية مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه ثبت
وضمن عقرها وقيمته ولا تصير ام ولد والا فلا ولو ادعى استيلاد شريكه وانكره
افتى بالسعاية لمي في نصف قيمتها وعلى الاخر يوما لا يمنا فان ...

الا من على المكره والنصف موقوف ويوجب الموقوف في كسبهما واوجب الكل فيه ولو
ولد رضيا فهما وادعاه ان المولى يحكم بثبوته منه ونغرمه قيمته **فصل** ومن كاتب عبده
على مال فقبل صار مكاتبا ولا يجب حط شيء من البدل ويحكم منجما ومؤجلا وحالا
ويصير عاقلا ويخرج عن يد المولى دون ملكه فيضمن ماله باتلافه والعقر
بوطيها والارش بالجناية عليها او على ولدها وان اعتقه سقط البدل او لو
احلفا في قدره فالقول للعبد ولا يحالفان ويتصرف كالماذون ولا يمنع المولى
من ان يسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج الا باذن ولا يتكفل مطلقا ولا يعتق على
مال ويكاتب فان ادى الثاني قبله كان ولاؤه للمولى والا فله ويدخل ولده وامته
في كتابته وياخذ كسبه واجبنا اعتاق الولد ولو زوج عبده وامته ثم كاتبهما
فولدت تبع امه في كتابتها وان وطئت من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت والا
عجزت نفسها وصارت ام ولد وان كانت ام ولد جاز وسقط البدل بموته
او مدبرا جاز فان مات ولا مال فهو في ثلث قيمته او كل البدل وبامر
بالسعاية في الاقل منهما لا في ثلثيهما او دبر مكاتبه جاز ومضى على الكتابة ان شاء
والا عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل لا في اقلهما ولو كاتبا ثم اعتقه احدهما فنصيب الاخر باق على الكتابة
ويوجب على المعتق نصف قيمته قنا واوجب السعاية في الاقل من نصف قيمته ونصف

البدل والكتابة تنجز ولو اشترى اباه او ابنه دخل في كتابته او ذا رحم محرم منه فله
بيعه او ام ولده وهو معها تكاتب عليه وحرم بيعها وان لم يكن معها فله بيعها واذا
كاتب المسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت فان ادى الخمر حكمنا
بعتقه وسعى في قيمته بالغة ما بلغت ويحكم بلا اداء عينها او قيمتها والعتق
بلا اداء العين معلق بشرائطه في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه والكتابة على
عين لغير العبد جائزة في رواية ويمنعها في اخرى او على الف على ان يرد اليه
عبدا بغير عينه فسدت او على حيوان غير موصوف جازت وكتابة
المريض تبطل بقتله مرتدا ويجيزها كتصرف الصحة او مرض الموت ولو كاتبه
الابن بين ركة ابيه وقبله ابطلناها ولو كاتبهما معا بالف ان اديا عتقا
وان عجزا ردا حكمنا بعتقهما باداء الكل لا يعتق احدهما باداء نصيبه
او على انهما كلا ضامن عتقا باداء احدهما ورجع على صاحبه بنصيبه او على
الف وخدمته ابدا فسد فان اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا بعتقه بغير
استرداد الفضل واذا عجز عن نجم وله مال يرجى يقتضيه او مال يقدم
انظره الحاكم يومين او ثلثة والا عجزه بطلب مولاه ورده في الرق وطاب
واخذ المولى الكتابة وبامر بتاخيره بخمره ولو مات عن مال يفي بكتابته
منه وحكم بعتقه في اخر حيوته ولا نبطلها او عن مولود في الكتابة سعى

كالاب والولد المشترى يؤدى حالا او لا يرد وحالة كالاول ولو كاتبها بشرط
الخيار فولدت في المدة وهلكت فاجاز ابطلها وقالا تسعى الولد كامه ولو لحق بدار
الحرب مرتدا وترك مالا منعنا الحكم بموته ثم ان عاد مسلما اخذه وان مات
ادى عنه ولو قتل خطا فصالح على مال او اقر به فقضى عليه بالقيمة ثم عجز
فرد او اقر به عمدا ثم صالح فهو مطالب به بعد العتق والا مطلقا ولو جنى
ثم عجز قبل القضا خير مولاه بين الدفع والفداء ومنعنا مطالبة العبد
في الحال ولو تكررت قبل القضاء اوجبنا قيمة واحدة لا متعددة واذا مات المولى
لم تنفسخ ويودي الكتابة على نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم وتسقط
البدل لا باحرارهم ولو مات وقد كاتبه في مرضه بالف سنة وقيمته الفان ولا
مال له ولا اجازة افتى بان يعجل ثلثي قيمته والا يرد وهما بثلثي البدل وباجل
الباقي ولو اوصى بكتابته بالثلث ثم عتق ثم مات فهي باطلة **فصل** يدير ولاء
العتاقة لمن اعتق او باشر سببه او حصل على ملكه ذكرا كان او انثى ولو شرطه
لغيره او سائبة بطل الشرط واذا مات المعتق قدمت عصبته النسبية على مولاه
وان مات المولى ثم المعتق ورثه بنو مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن
بان تزوج عبدها معتقة الغير فولدت كان ولاء الولد لمواليها فان اعتق جر ولا ابيه

الى مواليه ولو اعتقت وهي حامل او اتت به لاقل من ستة اشهر حينئذ لم ينتقل
ابدا او لاكثر منها جر العتق ولاء ابنه واذا ولدت معتقة من عجمي او من مولى موالاة
يجعل ولاؤه لموالي امه وقالا لموالي ابيه واذا اسلم على يد رجل ووالاه
او والى غيره على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن مولى
عتاقة وورثه اذا لم يكن وارث ويجوز فسخه قولا وفعلا الا ان يعقل عنه او
اقر به عتاقة فقال بل مولاه يثبت الموالاة ولا يتحول عنها لا يجوز وكذا
الولد به فهو اصلا ما اقر به لغيره واذا ولدت مجهول النسب بعد ان والت
فهي تبع لها فيه وكذا لو اقرت به او انشاته وهو معها **كتاب الجنايات**
وينقسم القتل الى عمد وشبهه وخطاء وما في حكمه وما هو سبب واذا قصد
بسلاح او ما ناسبه في تفريق الاجزاء كان عمدا فيأثم ولا نوجب الكفارة
ونوجب به القود لا الجناية معينة ولى الدية الا ان يموت او يعفو الاولياء
او يصالحوه على مال برضاه فيجب في ماله او يسقط نصيبه فيجب الدية
في ماله في ثلث سنين او يعفو بعضهم او يصالح فيجب نصيبها على العاقلة
واعتبر الصلح في مرض الموت في كل المال لا الثلث وجعلوا شبه العمد ما
هو ان يتعمد بما لا يفرق الاجزاء وقالا ما لا يقتل غالبا وحكمه الاثم
والتكفير بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين ولا يجزيه

والدية المغلظة على العاقلة ويكون عمدا فيما دون النفس واذا رمى غرضا فاصاب
آدميا او رمى شخصا ظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد اخطا فلا اثم وتجب الكفارة والدية
على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله اجرى مجراه واذا
حفر بيرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به وجبت الدية على العاقلة لا غير
ونضمن غير الادمي من ماله ونحرم الميراث بالكل الا التسبب ونجعل عمد الصبي
والمجنون خطا فتجب الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا نحرمهما الميراث ولا
نوجب عليهما الكفارة ونقتص من حر لعبد ومسلم لذمي ولا نقتلان
بمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى
والزمن والحر لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام ولده
ولا والد وان علا بولده وان سفل ولم يقتصوا منه لو ذبحه ونوجب
الدية في ماله في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط
ويقتص من العبد اذا اقر بالعمد ومن جرح عمدا فمات المجروح منها
اقتص منه ولو رمى عمدا فنفذ الى اخر فماتا وجب القصاص للاول والدية
للثاني ونستوفيه بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب عمدا وفاء وله مولى استوفاه
مولاه ومنعه او ورثه فلا قصاص وان اجتمعوا معه او اعتقه مولاه بين القطع
والسراية ومع الوارث حكم بالارش وانتصاره وهما بالقصاص ان عمد

مرهم لم يستوف حتى يجمع الراهم والمرتهن ولكبار الورثة الاستيفاء ولا
حتى يبلغ الصغار ولو امام احد اولياء السنة بالعفو ولآخر غايب حبس
القاتل حتى يحضر وتعين هما ولا عادة شرط ولا حضوره وتقتل
جمع بواحد وواحد بجمع ويكتفى به ولا تنقص من شريك الاب والصبى
والمجنون كالخاطئ ولو قطعا يده تمنعهم من القصاص ووجب عليهما نصف الدية
ولو قطع يمنى اثنين قطعا يمينه واقتسما نصف الدية ولم يجب الا الدية للسابق
والقطع للاول فان اقتص احدهما وحضر الآخر اخذ المال ولو قضى بهما
فعفى احدهما بلا حسنة او حسب للعافى نصف الدية وللاخر كلها ولا
له القصاص ولا يجرى القصاص في الاطراف بين العبد ولا بين الرجل
والمراة وتجريه بين المسلم والذمي ومن قطع يد غيره والمتصل فطوت
يده او نصف الساعد او جرحه جايفة فبرى منها فلا قصاص ولو كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع قطعها ان شاء والا اخذ الارش كاملا
وتقتص في المارن والاذن والسن والشجة التي يمكن المماثلة فيها وان كان
راس الشاج اكبر وان شاء المشجوج اخذ بقدر شجته والا اخذ ارشها
ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها
فلا قصاص فان ذهب ضوءها وهي قائمة جعل على عينه قطن رطب

وقوبل بمرآة محاذاة **فصل** ولو قتل عبد اثنين قربهما او مولاه وله ابنان فعفى
احدهما الا بحسبه وتخير العافى في دفع نصيبه نصيبه او فدائه بربع الدية
او احد مستحقي دم ولم يعلم الآخر فقتله اوجب اداء ديته في حال القصاص
ولو جرح عبد فعفا مولاه ثم مات يحكم عليه بالدية وخير انه ماشا ولو اعتقه
في مرض فقتله خطأ وسعى في قيمته فعليه السعاية بانه للوارث ولا الدية
على عاقلته ولو ترك مدبرا فقتل خطأ وهل يسعى للوارث وعليه قيمته او ليه
ولا الدية على عاقلته ولو اعتقه بين الرمي والوصول فعلى الرامي قيمته
ولا اقتص ما بين قطعه مومنا وعبد من مجوس لو ارتد ما بينهما فعليه ديته
وا اهدرا ولو اسلما بينهما ولا شيء عليه ولو ارتد بعد ان قطع يده
عاد ثم اسلم ثم مات منه او حاد بينهما ومات منه ولو شهدوا ابقتل عمدا ثم
رجعوا مع الولي لم يقتص منهم ويلزم الولي بالدية من شاء والضامن لا يرجع
على غيره ولا يرجع الشهود على الولي ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد
ثم عفى فبرى فعليه ارشها او في الطرف فاستوفاه فسرى فهي على عاقلته
ونقصانها ومن قطع يد غيره خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ بعده
او قطعها عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بهما ولو كان الخطاين
من غير برء اكتفى بدية او عمدين فللولي استيفاؤهما ولا يقتل وصي الصبي

كتاب الديات

اذا مات من ضربه او وصيه تادبيا عليهما
تغلظ دية شبه العمد في الابل فيجب اربعا خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها
بنت لبون وحقاق وجذع ويجعلها بلا من جذعة ومثلها حقة واربعين ثنيات
حوامل ويجب في الخطأ منها اخماسا عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض
وبنات لبون وحقاق وجذاع او الف دينار ويجب من الورق عشرة آلاف درهم
لا اثني عشر ومن يحضر في هذه وزاد الباقي ما تنو من الشاء والفرس
ومن الحلل مائتي في توبهما رواية وتجب للمراة نصفها ولم يجعلوا دية الذمي
ستة آلاف درهم فيجعلها كالمسلم لا الكتابي اربعة آلاف والمجوسي على غاية
وتجب في المارن واللسان والذكر والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
وذهاب منفعة العضو ونوجب فيه من خصي وعنين حكومة عدل لا دية
وتعكس في حلق اللحية والراس فان نبت لم يجب شي وكذا لو نبتت بيضاء
في الحر وفي العبد حكومة واجبا ها فيهما وتجب الدية في كل ما في البدن منه اثنان
فيهما ونصفها في احدهما وربعها في واحد مما هو فيه اربعة وعشرها في كل
اصبع وتقسم على مفاصلها وتتبعها الكف فان قطعها من نصف الساعد
وجب حكومة في الزايد ولو كان فيها اصبع ففيها ارش الاصبع واوجبا
الاكثر وارشها والحكومة في الكف ولو شلت بقطع جان ثمانا ففيهما

الارش ولا القصاص في الاولى والارش في الثانية ونصف عشرها في كل سن
ولو نبت عوضها فهو ساقط كسن الصغير ولو ضربها فاصفرت فالارش
واجب كالو اسودت او اخضرت او احمرت وما لا حكومة وهو رواية
وبحب حكومة في الاصبع الزايدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم
صحته ولو ذهب عقله او شعر راسه بموضحة اقتص او عليه الدية او سمعه او
بصره او كلامه وجب الارش ايضا واذا زال اثر الشجة فالارش ساقط ووجب
ارش الالم لا اجرة الطبيب وينتظر في قصاص الجرح برءه وتجب حكومة في
الشجة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق بانهم
عدا سالما وسلطا فيجب من الدية ما نقصته الجراحة من القيمة والقصاص في الموضحة
عمدا ونصف عشر الدية في الخطأ وعشر في الهاشمة وعشر ونصف في المنقلة وثلث
في الآمة وثلث في الجايفة وثلثان في النافذة واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا وجب الغرة خمسمائة على العاقلة في سنة او حيا ثم مات فالدية او ميتا ثم ماتت
فدية وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات فديتان او ماتت ثم القته ميتا
فدية لا غرة ولا يجب معه كفارة وتورث الغرة ولا تغيب في جنين الامة عشر قيمة
الام مطلقا فيجب نصف عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى
في مال الضارب حالا **فصل** ومن اخرج الى الطريق العامة روشنا او ميزابا او نحوه

كان لكل منهم ازالته وليس لاحد من اهل دار غير نافذة احداث ذلك الا
بامرهم ولو مال حائط فطولب مالكه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة
الامكان حتى سقط ضمن ما تلف به ولو مال الى دار رجل فطالبه هو ولو طولب
احد خمسة ضمن خمس الدية على عاقلته او حفر احد ثلثة في دارهم بئرا بغير اذنهما
فعلى عاقلته ثلثاها وعندهما النصف فيهما ولو مات فيها غما فهو هدر او جوعا
حكم بالضمان ولو القى الواقع فيها آخر وهو آخر وجهلت كيفية موتهم تلغى
ثلث الدية للاول ويجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني ونصف دية الثالث
لا غير على الاول او وحدية للاول على الحافر والثاني على الاول وللثالث
على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها انسان فاعتق مع العلم به اخرجه
المولى الدية ولي الثاني ياخذ منها قدر قيمة العبد وهو لا بن يضرله نصف قيمته
وغيرها والكرسي والجلوس والقيام في المسجد لغير صلاة موجب لضمان ما تلف
به وكذا طي حصيره ورفع قنديله الاجنبي وبحث حصى وبنايه فيه ونحو
الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها او كدمت او صدمت لا ما نفحت برجلها
او ذنبها او تلف بروثها سائرة او واقفة لها والقائد ما اصابت بيدها
دون رجلها والسائق ما اصابت بهما وقيل كالقائد في الاصح وقائد قطار
ما وطئ فان كان معه سائق ضمنا ولو حدته كل من المصطدمين على عاقلة

الآخر لا نصفها وورثوا كلا من الرجلين من دية الآخر ونصف قيمة جمل مال
عليه فقتله فصل اذا جنى العبد خطأ فان شاء مولاه دفعه الى الولي فيملكه ولا
فداه بالارش حالا فان جنى ثانيا عاد الحكم او اكثر من واحد خير بين دفعه الى
الاولياء يقتسمونه بقدر حقوقهم او فداه بارش كل منهم ولو اعتقه او باعه او وهبه
او دبره او استولدها قبل العلم بها ضمن الاقل من القيمة ومن الارش او بعده
ضمن الارش وما جعلناه بالاجارة والرهن والعرض على البيع والاقرار بعينه
مختارا للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله خطأ جعلناه مختارا له والوصاة
الدية لا القيمة والمفلس اذا اختار لم يجبر على الدفع ولو جنى مكاتب فلم يقض
بشيء حتى عجز ... وجنايته ... قيمة واحدة لا بشيء والزمنا مولى المدبر قيمة
واحدة عن جناياته ولو قتل واحدا خطأ وآخر عمدا فعفا احد ولي العمد فقيمته مقسومة
ثلثاها لولي الاول والثلث لكل من العافي ... وتجب في المدبر وام الولد
الاقل ومن الارش ... عاد الجني وقد دفع الى الاول بقضاء شاركه ولي
الثانية او بغيره فالثاني رجع على الاول او على المولى ثم رجع المولى
عليه وقالا لا شيء على المولى وجناية المغصوب على مولاه معتبرة وعلى
الغاصب هدر ولو قتل عند الغاصب خطأ فرده فقتل آخر عند المولى فاختار
دفعه بهما رجع على الغاصب بنصف قيمته امره بكر وامراة بدفعه الى

ولي الاولى في الرجوع بالثانية ليسلم لنفسه ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض
عمدا فان امضاه فله القصاص وان فسخ فهو للبائع ويجب العبد للبائع في
وجهها في الخالص ولو قتل عبد خطأ كانت قيمته على العاقلة ولا تزاد على
عشرة الاف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا عشرة وفي جنينها مالغ
بالغة ما بلغت كالمغصوب ويقدر من القيمة ما يقدر من الدية فلا تزاد في يد
العبد على خمسة الاف الا خمسة وتجب في مال الجاني فصل واذا وجد قتيل في محلة
وبه اثر وكان دمه يسيل من عينه او اذنه او وجد بدنه او اكثره او نصفه
مع الرأس ولا تعلم قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او على بعضهم عمدا
او خطأ ولا بينة يختار منهم خمسين رجلا احلفهم بالله خمسين حلفا على كل
بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم نقضي بالدية عليهم وتكرر ان نقصوا
فان نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا ويحكم بها لنكولهم ولا يحلف الولي
الولي اذا كان لوث ليحكم له بها ان حلف وعليهم ان نكلوا وبالبراءة ان
حلفوا ولا يحكم له بالقود ان ادعى العمد وحلف مع اللوث وان ادعى
على غيرهم سقطت القسامة عنهم الا على واحد منهم وشهادتهم على المدعى عليه
مردودة واذا قال المستحلف قتله فلان استثناه في يمينه واذا وجد على
دابة كانت على عاقلة السائق او بين قريتين كانت على اقربهما او في دار انسان

كانت القسامة عليه والدية على عاقلته وتشارك السكان والملاك في القسامة
واخرجا السكان فهي على اهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين وشاركا
منهم وان وجد في دار بيعت قبل القبض فهي على عاقلة من هي في يده مطلقا
وقالا لمن كان باتا فعلى عاقلة المشتري والا فعاقلة من حصلت له او في دار
نفسه فهي على عاقلته واهدراه او في دار امراة في مصر خال من عشيرتها
فحكم بها مع الدية على عاقلتها وخصها بالقسامة والعاقلة بالدية او
في سفينة كانت على من فيها مطلقا او في مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع
فلا قسامة وتجب الدية في بيت المال او في وسط الفرات اهدر ما هو كالبرية
لا كالمحتبس بالشاطئ حيث تجب على اقرب القرى منه فصل وتجب على
العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل وعاقلتهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم
لا اهل عشيرته فتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر والا
عاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص
منها ويضم اليهم اقرب القبائل ان لم تتسع لذلك ويؤدي القاتل كاحدهم ولا
تعقل صبي ولا امرأة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس وتعقل قبيلة المولى عن المعتق
والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة ولا تعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا
ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين دينارا ه

كتاب الحدود إذا زنى رجل بامرأة بأن وطئها في القبل
في غير ملك وشبهته فشهد عليه أو عليها أربعة رجال وشرط اجتماعهم فسألهم
الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فبينوا كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا أو أقر به عاقل بالغ واعتبروه ذكر مرة
أربع مرات في أربع مجالس من مجالس المقر ولا يكتفى بالمرة فسئل عما تقدم فبين
حكم به ولم يلحقوا بهما ظهور الحبل ويقبل رجوعه ويجب تلقينه إياه ولو
أقر بعد القضاء بالبينة مرة يسقط وإقامته بعد الشهود برجم
المحصن الإمام وتقدم في الإقرار ثم الناس ويجوز الحفر لها في الرجم ويغسل
ويكفن ويصلى عليه فإن امتنع الشهود سقط أو غابوا أو حكم بإقامته و
بانتظارهم ومنع الناس من الحد بقول القاضي ما لم يعاينوهم ويجلد الحر مائة
جلدة والعبد خمسين ولا يحده المولى بغير أمر الإمام وينزع عنه ثيابه والفرو
والحشو عن المرأة وتفرق على أعضائه في سوط لا ثمرة له ضربا متوسطا و
تحترز عن الوجه والفرج والرأس ويأمر بضربه سوطا ولا يجمع بين الجلد والرجم
ولا يجمع بين الجلد والنفي حدا وترجم المريض وتؤخر جلده وجلد الحامل حتى
تفاسيها ورجمها حتى تضع والتأخير إلى استغناء الولد لعدم المربي رواية
وشرط الإسلام في الإحصان أيضا فإلى الحرية والبلوغ والعقل والدخول

بزوجته في نكاح صحيح وهما محصنان فيحكم بإسلامها بعده وإثباته برجل
وامرأتين ولو قال لها دخلت بها فهي مقبولة كالجماع وخالفه وإذا شهدوا بحد متقادم
لا لبعدهم ردت إلا في القذف وحدوا لنقصان عددهم ولو جلد فظهر أحدهم
عبدا حدوا وأرش الضرب الجارح عمن وجب وإيجابه في بيت المال ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا هم وغرموا الدية ولا يقبلهم أو أحدهم قبل الإمضاء حد وحد
وغيما ولو شهدوا أنه زنا بعمرة وآخرون بأخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا ومنع حدهم
وشهادة الإطلاقهم في مكانه كما منعه عنهم فسقة ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا
أو أحدهم عبدا فالضمان على المزكين إن تعمدوا وإلا في بيت المال ولو رجع المزكون
عزروا وعليهم الضمان ولو شهدوا به فشهد آخرون على الشهود والحد عن
واحد مطلقا ولا حد للأول وشهادتهم مع إطلاقهم في طوعها مردودة
ولا عذر للرجل والمرأة بعد إنكارها عن موجب ولا تحد هي إذا طاوعت صبيا
أو مجنونا ولا إذا زنى في دار الحرب ثم خرج إلينا وعكسه حد المستأمن إلا في الحربي
وعكسها إلا في القذف وحد ما مسلم بمستأمنة حدها وحصانه به ولو مكن
مثله حدهما والإمام يحضرها به ومنعه ولا يجب على واطئ جارية ولد ولده
مع العلم بالحرمة ونفساه عنه في جارية أصوله مع ظن الحل كجارية زوجته وسيده
ومعتدته عن ثلاث ويجب للعلم بالحرمة وفي جارية الأخ والعم مطلقا ولا حد

في وطء من زفت إليه غير امرأته أخبر أنها امرأته ويجب المهر ولو وجد امرأة على فراشه
فوطئها حد وكذا في وطء محرمة بعد العقد والعلم والمستأجرة للزنا واللائط
ومن أتى امرأة في الموضع المكروه تعزر وقالا يحدون ومن وطئ أجنبية
فيما دون الفرج أو أتى بهيمة عزر أو صغيرة مشتهاة بشبهة أو كبيرة مكرهة فأفضاها
فوجبت الدية أو ثلث الدية أيضا ولا يجمع العقر مع الحد في المكرهة وسقط الحد عمن زنا
بجارية فقتلها ثم وجبت قيمتها أو اشتراها أو نكحها أو كانت جنت عليه وبلغه
الله بعده وأسقطاه عن المكره فصل يحد شارب الخمر طوعا بعد الإفاقة إذا أخذ
وريحها موجود إلا أن يسقط لبعد المسافة والغي استراحته ولا يثبت ثم بل
بشهادة رجلين أو بإقراره ويعتبر مرتين واكتفيا بمرة ويحد السكران من دردتها
لا من شربه والسكران من لا يفرق بين السماء والأرض وقالا من يخلط كلامه ويختار
للفتوى ولا يحد بإقراره فيه إلا حد القذف ويحد ثمانين جلدة في الحر
أربعين ويجب تفرقها في الأعضاء كما مر ولو أقيم رجع لم يحد فصل
ويحرم عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف الزبد شرط والعصير إذا طبخ
فذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر والرطب والزبيب إذا غلا واشتد ويحد بخليط الخمر
مطلقا ولا يحلها الطبخ وبيع عصيرها جائز ويحد بشرب ما لا يسكر من غيرها
ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخ وإن اشتد وعصير العنب إذا ذهب ثلثاه

بطبخ يحل وما يتخذ من العسل والتين والحبوب من غير طبخ وحرمهما مطلقا ويحد بكر
منها في الصحيح ولا بأس بالخليطين ولا الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
فصل ويحد الحر قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا
إذا طلبه والعبد أربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق عليه ولو رجع
عن إقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح في نسبه بقذفه ويتعلق حق
الشرع ولا تورث والخصم العفو عنه ولا الاعتياض عنه ولا التداخل وإن جاز
طلبه لابن الكافر والعبد بقذف الأب وكذا الولد بقذف الجد مع وجود أبيه
ومنع ابن الابن وكذا لا يطالب العبد مولاه ولا الابن أباه بقذف أمه الحرة
ومن وطئ وطيا حراما لعينه سقط إحصانه وما لحرمة بسبب ملك مثله بشبهة محصن
وإذا اعتق بولد سقط إحصانها ولو نسبه إلى جده أو نفاه عنه أو إلى عمه
أو خاله أو زوج أمه أو قال يا ابن ماء السماء ولعربي يا نبطي لم يحد وحد
بقوله لوطي يا زانية وعكسه في زنأت في الجبل يريد الصعود وما أوجبناه على
القاذف لم يجعله ولي في خصوصه ليس بالزاني كان قذفا ولو اختلف شهوده
في مكانه أو زمانه فهي مقبولة وترد شهادة المحدود فيه وإن تاب ومن شتم أو
بالكفر أو بسائر وجوه والأولى تعزير بعد الإسلام لا الفسوق ولو قذف عبدا أو أمة
أو كافرا بالزنا أو قال لمسلم يا فاسق أو يا خبيث أو يا كافر عزر أو يا حمار أو يا خنزير

لم تعزر ومن تعزر لكان شربا او يقذف اكثر خمسة وسبعين سوطا وهما تسعة وثلثون
ولا ينقص في الاقل عن ثلثة وان راى الامام الحبس ايضا فعل ويقدم
التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزر زوجته
على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج والمنزل وترك الاجابة الى الفراش
فصل اذا سرق عاقل بالغ من حرز نصابا لا شبهة فيها وقدره عشرة
دراهم مضروبة او ما في قيمته لا ربع دينار وجودتها شرط وحالتي
الوجوب والرجوع فيشهد عليها اثنان فيسألهما عن ماهيتها وكيفيتها
وزمانها ومكانها او اقر مرة ويقطعون من تعاطي قطعا عند الزيد وحبس بعد
خصومة المسروق منه وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب
مع غيبة المالك فان كان رجله اليسرى ولم يشتم خلد حبس حتى يتوب ولا
تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار
مامور اليمنى غير ضامن وضمناه في العمد والسهو يسرقه بقرع
مع الاختلاف لونها مقبولة ولو اقر عبد محجور بسرقة نصاب معين
فكذبه مولاه فالواجب القطع والرد الى المسروق منه ويقطعه ويحمل المال
للمولى وان رفع الثاني والقطع والعين قائمة ردت وسهلكة لم يضمن
والضمان رواية ولم يجمع بينهما اليسار وبعد القطع فهلكه مطلقا

ولو حضر احد جماعة فقطع فهو غير ضامن مطلقا او وجبا في غير التي
قطع لها ولو اشترك جماعة فحصل لكل نصاب قطعوا او لكلهم نصاب
لم نقطعهم ولو حكم بملك المسروق او قطع فعاد فسرقها وهي
لم تقطع ولو ادعى ملكيتها لم تقطع ولو صبغ احمر لم يقطع ولم يضمنه
وفي يأخذ مع ضمان الزيادة لم او اسود فلمالكه اخذه مجانا ويسقط
وجعله كالاحمر فصل والقطع في المباحة الاصل والمعرض للفساد
ولا قطع فيما يتناول فيه الامكان ولا في دفاتر غير الحساب وبامر به في صبي
حر عليه حلي ومصحف محلى وشيء عبد صغير كبير ويقطع في الساج
والابنوس والقنا والصندل والعود والياقوت والفصوص وما اتخذ
والخشب في كلب وفهد وانهاب واخلاس وخيانة وبيت المال
والمغنم والمشترك واصله وفروعه ونظراته في ذي الرحم المحرم واحد الزوجين
الا جزء ولو كان محرزا لغيره والسارق من بيت المال ختنه او صهره لا
يقطع ولو من البيت المستاجر يقطع ولا قطع على السارق من غريمه مثل
حقه مطلقا ولا من سيد او امراة سيده او زوج سيدته ومكاتبه ومضيفه
ومن مأذون بدخول وحمام نهارا ويقطع فيما احرز بالحافظ بمجرد الخروج
ولو مسجد مستيقظا كان او نائما وفي المحرز بالمكان لاخراجه والحفظ

في الحمام معتبر وظاهر المذهب اهدارهم كما افتى به ونفى قطع النباش ولو
نقب ودخل وناول المال خارجا لم نقطعهما فان اخذه الخارج فسواء وامر
بعضهما ويقطعه لو انفرد فنقب وادخل يده كما لو اخذ من الكم او الصندوق
ولو القاه ثم خرج فاخذه قطعناه ولو حمله على دابة فساقها حتى خرجت
قطع وقطعنا جماعة تولى بعضهم الاخذ لا هذا وحده ولو شق الثوب ثم
اخرجه لم نقطعه فصل واذا خرج جماعة ممتنعون او واحد ممتنع لقطع
الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا شيئا حبسوا حتى يتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي فنصيب
كل نصاب قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ولو قتلوا فقتلوا حدا ولا يلتفت
الى عفو الاولياء وان جمعوا فالامام ان شاء جمع بين القطع والقتل او الصلب
وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب كما لا ويأمر بالصلب مطلقا في رواية
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ويتركه الثور ثلاثة ايام
ويقتلون بما سرق احدهم وان كان فيهم صغير او مجنون او ذو رحم محرم
والمقطوع عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء
ولو قطع الطريق بقرب العمران بمنعته او اخذ في المصر ما لا مغالبة لا عمله
فاعطي ابك بحبس ويؤدب ويسترد ما اخذه ويتخير ولي القتيل

كتاب الصيد والذبائح

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا

معطلا بالسهام المحددة والجوارح المعلمة كالبازي يعود اذا دعي
والكلب بترك الاكل ويقدر المدة الى المعلم وما لا بلث مرات ولو رواه
واذا ارسل المسلم او الذمي او رمى مسميا فجرح ثم مات حل وان خنقه حرم
وان ادركه حيا لا يحل الا بالذكاة اذا امكن ولو وقع في يده ولم يمكن
وحياته فوق حركة المذبوح حرم وحل رواية ولو ذكى المنخنقة او
الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي بقر الذئب بطنها وبها
حيوة حلت وكونها بحيث يبقى يوما شرط في رواية ويعتبر اكثر الا فوق
حيوة المذبوح واذا وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل ثم تردى
الى الارض حرم لا على الارض ابتداء ولو غاب فلم يقعد عن طلبه فوجده
ميتا حل ولو اكل البازي مما صاده يحل ولو اكل الكلب لا يحل مطلقا
ويحرم ما بقي من صيوده من قبل ولو شاركه اهلي او غير مسمى عليه عمدا
او كلب مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرحه او مات خنقا
او بحجر حرم فان جرحه الحجر وكان خفيفا وبه حد حل ولو ارسل على صيد
فاخذ غيره ولو رماه فابان عضوا حرم المبان
الا ان كان يموت عن منصف ولو قده نصفين او اثلاثا والاكثر مؤخرا
نصف راسه او اكثره اكلا وان اثخن صيدا برميه ثم رماه اخر فقتله حرم

ونصف للاول قيمته ناقص جرحه ولو لم يثخنه الاول حل وكان للثاني ولو
كان رميا معا فسبق احدهما واثخنه ثم قتله الاخر فقتله كان للاول وحل كما لو
حله او رمى خبيا وسمى واصاب ظبيا احل ما اكله

فصل

يذكى اختيارا
في الحلق واللبة واضطرارا بالجرح اين اتفق وشرط فيهما التسمية ولو تركها
ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره وان وصل وعطف حرم ولا تحل
ذكوة غير المسلم والكتابي ولو تولد من مجوسي وكتابي تحل ذبحه وسن نحر الابل
وذبح البقر والشاة وكره العكس بغير ضرورة ولم يحرموها الذكر وبذبح
ما استانس من الصيد ويجرح ما استوحش من النعم ويقطع الحلقوم والمري
والودجان ولم نكتف بالاولين وقطع اكثرها مطلقا كاف وشرط قطع احد الودجين
معهما لا الاكثر وكل منها ويجوز بما انهر الدم الا السن والظفر القائمين وكره
بهما من غير وكره وشجه لن يحد شفرته وكره ان يبلغ بها النخاع او يقطع الراس
او يبتدئ من القفا وهي حية الى قطع العروق والجنين الميت لا يؤكل وقالا ان تم
خلقه اكل واذا ذبح غير ماكول طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير

فصل

ويحرم كل ذي مخلب من الطيور وناب من السباع والحشرات كلها
والحمر الاهلية والبغال وكذا الخيل وكره الرخم والبغاث والغراب ويحل
غراب الزرع والارنب والجراد ويحرم الضب والضبع والثعلب ونحل

وحيوان الماء الا السمك والمارماهي والجريث ويكره الطافي منه

كتاب الاضحية

تجب على كل مسلم حر موسر مقيم
شاة وفي وجه عن ولده الصغير روايتان ويضحي من ماله في الاصح وآجاز و
البقرة او البدنة عن سبعة يريد ون القربة لا اهل بيت مجتمعين مطلقا
ولو اشتراها للاضحية ثم اشرك فيها ستة حكمنا بالاجزاء عنهم ويقسمونها
وزنا ويختص بالابل والبقر والغنم ويجزئ فيهما ما يجزئ في الهدي ويضحي
بالجماء والخصي والثولاء التي تعتلف والجرباء السمينة وياكل منها ويطعم
الغني والفقير ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه آلة او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب ان يذبحها
بنفسه ان كان يحسن وكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح اضحية الاخر
اجزاء عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها حكمنا
بالاجزاء بها ويختص بوقت النحر وهو ثلاثة ايام اولها افضلها ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر
الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الايمان

وتنقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى ولا تجب كفارة
والى لغو تنتفي بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي عن القصد
فيرجى لا يؤاخذ بها والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك في المستقبل

فان كان المحلوف عليه فرضا وجب البر او معصية فالحنث او غيره فخير الترجيح الحنث او
تساويا فالبر ويجب بالحنث الكفارة لا شاءه اعتق قبة او كسا عشرة مساكين كلا
منهم ثوبا شاملا للبدنه فما زاد او ما يجزئ فيه الصلوة او اطعمهم كالفطرة ولا
تجب تمليكه ويخير اطعاما واحدا عن ايام واعتبر باعتقه رقابا عنهن
وعن غيره واطعام كل من عشرة صاعا عن كفارتين فجعله عنهما وهما عن اصلهما
ولو امره باعتاقه عنه على كذا جعلناه عن الآمر وان لم يذكر البدل فجعله
عنه ولا عن المامور فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام ويشترط تتابعها وتعتبر
الوجدان عنده وقت الاداء لا الوجوب ولا تجزئ التكفير بالمال قبل الحنث ولا
تجب بيمين الكافر كفارة ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين وفي
فعل المحلوف عليه ولا تصح من الصبي والمجنون والنائم

فصل

ويحلف بالله تعالى
وباسمائه بحروف القسم الواو والتاء والباء وقد تضمر فينصب الاسم ويخفض
وبصفات ذاته الا العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله
تحوله يمينا والنبي وحق الله ليس بيمين وخالفه وجعلنا اشهد واقسم
واحلف ايمانا كقوله اشهد بالله ويجوز بعهد الله وميثاقه وعلي نذر وبان
او ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر او بريء من الله تعالى نجعله
يمينا او فعليه غضب الله وهو زان او شارب خمر او سارق اكل
ربوا فليس بحالف او حرم على نفسه شيئا مما ملكه كان يمينا او قال كل حلال
علي حرام انصرف الى الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وقيل تقع
بوقوع الطلاق فيه من غير نية واذا اوصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث
عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يريد
لزوم الكفارة وفي المراد الا بقاء او وافقه وقوله لله علي المشي الى الحرم
او المسجد الحرام عليه ملزم شيئا والزماه حجة او عمرة او ان الصالح العام يجزئ
حرفا دعي الحج وبر هدي العبد على انه ضحى بالكوفة انثى بعتقه او ما املكه غدا
حر يختص بما يحدث فيه مطلقا ونذر النذر بذبح الولد واوجبا ذبح شاة
ولحق الغير بالولد فيه ونذره ذبح نفسه باطل ولحقه بالولد

فصل

ولو حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذا البيت
فدخلها بعد الخراب لم يحنث بخلاف هذه الدار او لا يدخل هذه الدار فوقف على
سطحها او دخل دهليزها او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان داخلا حنث
او دار فلان يشترط لحنثه ان تضاف اليه وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث
ونسوي بين المستاجرة والمملوكة او هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود
او لا يدخل بغداد وما جاز بدجلة لم يحنث وخالفه او لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل او لا يسكن هذه
الدار

وهو بها فاخذ في النقلة لم يحنث اي لا تسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله
ومتاعه حنث او لا يخرج من المسجد فامر من اخرجه حنث ولو كان مكرها او رضاه
لم يحنث او لا تخرج امراته الا باذنه اشترط الاذن في كل خروج او الا ان
آذن لك فيشترط مرة ولو اذن لها ولم تسمع فخرجت لم يحنث او لا تخرج الا
باذنه ثم اذن لها فيه مرات ثم نهاها فخرجت لم يحنث وخالفه كالاذن
الاذن ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
لم يحنث او ليأتين البصرة فلم يأت حتى مات حنث في آخر جزء من حياته او ليأتينه ان
استطاع فهو على استطاعة الصحة لا القدرة او لا يركب دابة زيد فركب دابة
عبده المأذون المديون حانث في المستغرق بالدين مطلقا وحانث في غيره
ان نواه ويحكم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف في البعض في دخول عبد
مأذونه في ولو اعتق عبدا او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه
قرام حنث ولو جعل فوقه آخر لم يحنث وخالفه او لا يجلس على الارض فجلس على حصير
لم يحنث او على هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث لا سرير آخر **فصل**
ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة كان على ثمرها او من هذا البسر فترطب لم يحنث
او لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث اي بسرا فاكل رطبا لم يحنث او بسرا فاكل رطبا
مذنبا او بالعكس لم يحنث او لحما فاكل سمكا لم يحنث او شحما فهو على شحم البطن

وقالا على شحم الظهر ايضا او من هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا باكل خبزها
ايضا وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق فاكل خبزه حنث او خبزا
اعتبر المعتاد في المصر فلا حنث بخبز الارز والقطايف بالعراق او شواء كان
على اللحم او طبيخا فعلى ما يطبخ منه او راسا اعتبر المتعارف او فاكهة فاكل
عنبا او رمانا او رطبا فهو غير حانث او اداما فهو على ما يصطبغ به وحنثه
باكل اللحم والجبن والبيض مع الخبز ووافقهما في رواية او ان اكلت اليوم
الا رغيفا فتغدى حنث فاكله باحد هذه لم يحنث وخالفه او لا يتغدى حنث
بالاكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه الى نصف الليل او لا يتسحر فمنه الى
الفجر او ان اكلت او شربت او لبست وخصص لم يسمع مطلقا او طعاما او شرابا
او ثوبا خصص فيلك ديانة او لا يشرب من دجلة فهو على الكرع وحنثاه بالشرب
من اناء او من ماء دجلة حنث بالغرف ولا يحنث بتصور البر شرطا لانعقاد اليمين
المطلقة وبقاء الموقتة فحكم بحنثه في عدمه ليشربن ماء هذا الكوز اليوم فصب
قبل مضيه او لياكلن هذا الرغيف فاكل قبله او ليقضينه حقه فسقط بالابراء
او ليقتلنه فمات وكان جاهلا بموته او ان رايت عمرا فلم اعلمك فعبدي حر
ثم رآه معه وحكمنا بانعقادها على المحال عادة وبالحنث في الحال **فصل**
ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث وما يغاظه به شرط في رواية

او الا باذنه فاذن ولم تعلم فكلمه لم يحنث او شهرا ابتدا من حين حلف او لا يكلم
فقرأ في الصلاة لم يحنث ولو بقراءة كتاب فلان فهمه او لا يكلمه حنث بكتابه واستثنيا
لم يحنث فيهما وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امرأته او صديقه او لا يدخل
داره فتعلق بعد البيع والابانة والعداوة لم يحنث وحنثه في اضافة النسبة
في رواية وان زاد الاشارة حنث في المراة والصديق وحنثه في العبد والدار
ايضا او صاحب هذا الطيلسان او هذا الشاب فكلمه بعدما باع او
شاخ حنث او حينا او زمانا او عرفهما فهو على ستة اشهر او دهرا فهو موقوف
وجعلاه كالحين او اياما او شهورا او سنين فهو على ثلثة وان عرف فهو على
عشرة وقالا الاسبوع وكذا العمر وحلف على نفي فعل تركه ابدا او على
فعله فعله مرة او ان يحلفه الوالي ليعلمنه بكل داعر اختص بحال ولايته
ولو قال لامراته ما لبسته من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ولبسه
فهو حانث وشرطا ملكه يوم النذر وشرط الحنث بالتحلي لبس اللآلي المرصعة
وقالا وحدها ومثل الخلاف عرفي فنفي بلي بها **فصل** ومن حلف لا يبيع ولا يشتري
او لا يواجر فوكل لم يحنث ولا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل يحنث او
لا يتزوجها او لا يشتريه بالكوفة فقبل بها ايجاب فضولي واجيز بالبصرة
لم يحنث خالفهم ومن ظاهر المذهب او لا يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبله

او قبل ولم يقبض حنثا بحنثه او ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون
الشهر او الى بعيد فالى اكثر منه او ليقضينه دينه اليوم فقضاه ثم وجد
المستحق بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث او رصاصا او ستوقة حنث
او لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه
وان قبض في وزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن لم يحنث والله اعلم

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة
ويفضل تولية المجتهد العدل وتجوز تولية الجاهل وينبغي ان لا يولى
ولا الفاسق وقيل لا يصح قضاؤه ويعزل بالفسق وقيل ان ولي
فاسقا صح وطارئه انعزل وقيل يستحقه بطروه في ظاهر المذهب ولا يستفتى
الفاسق وينبغي ان لا يسال القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق باداء فرضه
ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف فيه ويفترض على المتعين له ويجوز التقلد من الجائر
ويجوز قضاء المراة الا في الحدود والقصاص فاذا ولي تسلم ديوان
قاضيه وسئل حال اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ومن انكر لم يقبل
قول المعزول عليه الا ببينة وينظر قبل تخليته ويعمل في الودائع
والوقوف بما تقوم به الحجة ويجلس في المسجد الجامع ولا يقبل هدية الا من قريب
او حاكم له او معتاد لا ان زاد على عادته ولا يحضر دعوة خاصة ويستثنى قريبه

ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين ولا يشير اليه ولا يساره ولا
يلقنه حجة ويسوي بينهما في المجلس واذا ثبت الحق للمدعي فطلب ذو الحق حبس غريمه
حبسه او بالاقرار تمسك بامره بالاداء فان امتنع حبسه في كل دين هو بدل
مال كالثمن او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر
حتى يقيم المدعي بينة بيساره ويقبل القول قوله عليه مطلقا ويحبسه مدة يراها
القاضي في الصحيح فان لم يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس في نفقة
المراة او الزوج ... والد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ولا يستحلف الا بنوع
واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع او يعرى
عن دليل فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا نفذ عنده وفي العمد روايتان وعندهما
لا ينفذ مطلقا ويفتى به ولا يحكم على غائب الا بحضور نائبه وقضاؤه بشهادة الزور
نافذ مطلقا في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا ... والشاهد
والراوي لا يعمل بالخط مع نسيان الحادثة واجازاه اذا علم انه خطه
وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية واذا ... يحكم بصفة القاضي
جاز في غير الحدود والقصاص واذا حكما لم يجز رجوعهما ويمضيه القاضي
ان وافق مذهبه ولا يحكم في دم خطا بالدية على العاقلة ثم ينفذ ... الحكم
ويقضي بالنكول والاقرار ولا يحكم لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي

ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم ويسمى
الشهادة ليحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقرأ
على الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم ويكتفى ... بشهادة
لا غير واختاره السرخسي ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم ... فاذا
شهدوا انه كتاب فلان سلمه اليهم وقراه عليهم وختمه فضه وقراه على الخصم
والزمه ما فيه ويامره بذلك اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

وتفسير المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر وشرط
قبولها معرفة المدعى به في جنسه وقدره واحضاره لتمكن الاشارة ان كان عينا حاضرا
والامكان فيهما ولو كان عقارا فيحدد في الدعوى والشهادة شرط وكفى
بالثلث في المشهور واكتفيا ... ثم يذكر بيد المدعى عليه ومطالبته
ولو كان دينا فطالبته فاذا صحت سال القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه
وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها حكم بها وان عجز وطلب يمينه
استحلف فان نكل الزمه المدعى به ولو اخر حتى يعرض اليمين ثلثا كان اولى
ولا ترد على المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا يحكم بالشاهد
واليمين ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه وياخذ كفيلا
بنفسه ثلثة ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي

ولا يستحلف في حد وكذا في مجرد نكاح ورجعة وفيء وولاد وولاء ورق ونسب
يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص في النفس والطرف فان نكل فالقصاص
في الطرف والحبس حتى يقر او يحلف في النفس ولا المال فيهما ولو طولب بحلف عن حقه
اخذ او بخلافه ...

فصل ويحلف بالله ويؤكد باوصافه لا بالطلاق والعتاق
ولا تغلظ بزمان ولا مكان واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله خالق النار ولا يحلفون
في معابدهم واذا جحد انه باع هذا العبد بالف يحلف ما بينكما بيع قائم فيه وفي
الغصب ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ويحلف الوارث على العلم والمشتري على البتات

فصل واذا ادعى البائع ثمنا اكثر او المشتري مبيعا اكثر قضى لمن اقام البينة
فان برهنا قدم اثبتهما للزيادة وان عجزا دعيا الى التراضي فان امتنعا استحلفا
وفسخ البيع ويبدا بالمشتري في الصحيح وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار
او استيفاء بعض الثمن فالقول للمنكر او في الثمن بعد هلاك المبيع فلا تحالف
والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشتري او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا
ان يرضى البائع بترك حصة الهالك والقول للمشتري وبامر بالتحالف في القائم والفسخ فيه
وجعلا القول للمشتري في قيمة الهالك وامره فيهما ولو لم ... عقد البيع نصفه

ثم اختلفا فالقول للمشتري ولا يامر بالتحالف والفسخ في النصف الا ان يرضى البائع
وامره في النصف فيرد القائم وقيمة المبيع ان رضي والا فقيمتهما وفي الاجارة
قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا او بعده كان القول للمستاجر والمولى
والمكاتب في البدل فالقول للمكاتب ... ولا يتحالفان بل يفسخ وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للرجال له وللنساء لها او لهما فهو له او لوارثه او احدهما مع
الآخر فالصالح لهما للباقي منهما وليس لها بجهاز مثلها والباقي له وامره فيه
اليه او الى ورثته ... الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما ماذونا فهو للحر
ولا حكمها كالحر

فصل اذا ادعى الخصم ان العين اودعها هذا الشيء
او رهنه او غصبه منه او استاجره واقام بينة فليس بخصم وان قال الشهود
لا نعرف من اودعه لم يندفع او تعرفه بوجهه دون اسمه فهي مندفعة وان كان
معروفا بالحيلة لا مطلقا وان قال ابتعته منه كان خصما او اشتراه من فلان وقال ذو اليد
اودعنيه فلان ... كان خصما ويسقط ... البيع بدل
كانت بيدي ...

فصل واذا تنازعا عينا في يد ثالث
وبرهنا قضي بها بينهما ولا تقرع ولا ترجيح بالعدالة ولا ترجيح بكثرة الحجج وتقدم
بينة الخارج على ذي اليد في الملك المطلق ولو ادعى احدهم في يد ثالث دارا كلها
والآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة اربعة ...

للاول خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث ثلثة وما لا العول اماثة وثمانين للاول ماية وثلثة
وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون ولو كانت بدعاويهم فهي مقسومة على اثني
للاول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان ولو ادعى عشرة واربعة وثلثة او احد اثنين
على شيء كلها والاخر على نصفها فلثلثة الارباع وللاخر الربع ولو ادعيا ملكا ولو
كانت بيدهما سلم للاول نصفها بقضاء ونصفها بغير قضاء او كل منهما انه نتج انه اباع
ملكه من صاحبه والنتج يختلف وبرهنا يقضي بها بينهما ملكا وحكم به ويسع كل منهما
نصفها بنصفه او اثنان نكاح امراة لم يقض لواحد من البينتين ورجع الى تصديقها
او كل منهما انه اشترى هذا العبد من اخر وبرهنا تخير كل منهما ان شاء اخذ نصفه
بنصف الثمن وان ترك وان قضى بها وقال احدهما لا اختار لم ياخذ الاخر جميعه
فان وقت احدهما فقط او وقتا فقدم الاسبق وان اثبتا ومع احدهما قبض قدم
او احدهما شراء والاخر هبة وقبضا ولم يوقتا قدم الشراء او احدهما شراء
وامراة انه مهرها وبرهنا حكم به بينهما ولها بنصف القيمة وقدم الشراء
وحكم لها بكالها او رهنا وقبضا ولا هبة وقبضا وبرهنا قدم الرهن
وان برهن الخارجان على الملك والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء
من واحد فالسابق احق فقدم اسبقهما او كل منهما على الشراء من اخر
وذكرا تاريخا كانا او الخارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم

كان اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او احدهما على الملك والاخر على
النتاج قدم هذا او على نسج لا يعاد او سبب الملك لا يتكرر قدم او كل
منهما على النتاج عنده ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم به وان اشكل
كانت بينهما او خالفهما بطلتا او الخارج على الملك المطلق وذو اليد على الشراء
منه قدم الشراء او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا وترك
ذا اليد بيدهما على القبض ولا الخارج ولكن ادعيا عينا في يد اخر شراء
او ملكا مطلقا وارخا فهو لاسبقهما وتاريخ احدهما ملغى وحكم له في قول
الاخر والغى التاريخ في الارث مطلقا وحكم لاسبقهما في الملك والشراء عنه وان
كانت بيدهما او بيد احدهما الغاه مطلقا ووافق الامام في رواية ولو تنازعا
دابة وهو مستعمل احدهما راكبها او لابسه كان اولى ممن تعلق بلجامها او كمه
او حائطا او خصا والوجوه والقمط الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط
وكل من علو وسفل ممنوع والتصرف فيه الا باذن الاخر ان لم يضر **فصل**
واذا كانت في يد نجاء اخذ الزوجين فصدقه زيد بامره باعطائه النصف
لا اكثرهما وان شرط اجر المراة فالمدعي ابن هذا المنتج لم يقبل سهوا
لانه علم انه وارثا غيره لا يوجد منه كفيل ولو برهن على هذه الدار ميراثا ابوه واخره
الغائب لوارثه عنهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة الغائب مع ذي
اليد

وما الى البكر وضع الحصة في يد عدل **فصل** ولو ادعى ولد الجارية باعها وقد ولدت
به لاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت نسبه وكانت ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن وتقدم
على دعوى المشتري وان اثبت لاكثر من ستين من حين باع لم تصح دعواه فان
صدقه المشتري ثبت ولا تفسخ البيع وان ادعاه بعد موتها ويبقى ثبت ولاقل
ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد او بعد موتها او عتقها ثبت نسبه واخذه وعليه
رد كل الثمن وقالا رد حصته ولو باعها المشتري فاستولدها الثاني فاستحقت
فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن فباعها الا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به
وبقيمته ولو اشترى امراة المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة
اشهر منذ شراها لا يثبت الا بدعوى وابنته الى سنتين بدونها ولو باعها
ثم اشتراها فاتت به كذلك منذ باعها لا يثبت الا بتصديق المشتري وشرط
دعواه ولو ادعى ولد مستعتق برهن على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري على
اكثر من ستة اشهر حكم له به لا للبائع والمنفي لعانا بوجهها اذا اعتدت ورجعت
واتت بولد لعام لاول فهو لها مطلقا وللثاني في رواية وعليها الفتوى وحمله
للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر حين العقد وحكم به له لا كان حين ابتداء
الثاني ما لو طى الى الولادة اقل من ستة ولو ولدت مكاتبة لعبد الشريك فصح
ام ولده ولها الخيار وان عجزت نفسها فكلها ام ولده وتضمن شريكه نصف عقرها

عقرها وقيمتها والاخر العقر واذا اودت عتقت والولاء لها
وما الا كلها ام ولده ومكاتبته ويغرم نصف قيمتها وان امة المشترك اذا اتت
بولد فادعى نسبه منهم وانشر لا بنيه او مسلم وذمي لو اب وابن جعلناه
للمسلم ولا ابيه لهما ولو برهن كل من اشترى هذا العبد انه ولد على ملكه
من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت منهما الاربعة والام العبد بن وكان ادعى
من امة انت ايضا في بطن اكثرهم ابنه انه لا الكل او قال احدهم وابن
ومات مجهلا فثلث كل حر وعليه السعاية في باقيه واتى بثلثين لاول
ونصف الثاني وكل الثالث وتوافق في الاخرين ويعتق نصف لاول في رواية
ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين بطن احدهما الاقل من سنتين
والاخر لاكثر منهما قبلها اثبت نسبهما وحمانسبهما ولو ادعى
عبد زوجته امة لقيطا وصدقه المولى ثبت منه ويحكم برقه وحكم
بحريته **كتاب الشهادات** تفترض اداؤها بالطلب المدعي
ويخير في الحدود وبفضل الستر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ولا ثبت
الزنا الا باربعة ولا الحدود والقصاص الا برجلين وتسمع فيما عداهما
شهادة رجل وامرأتين ولا تقبل في المال ولا شرط اربعة فيما لا يوقف الرجال
عليه ولا العيوب بل تقبل شهادة الواحدة وشهادتهن على الاستهلال امر ذو

وفي حق الارث وشرط في ترجمة لفظ الشاهد وتزكية السر عدد البلغة واكتفيا
بثقة وعند تلقين الشهود في غير الحدود وشرط العدالة ولفظ الشهادة
والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا يسأل إلا فيما يندرئ بالشبهة أو بطعن الخصم
وقالا يسأل سرا وعلانية ويفتى بقولهما وإن اكتفى بالسر جاز ويقول
المزكي هو عدل جائز الشهادة ويجوز أن يشهد بكل ما سمعه أو أبصره
من الحقوق والعقود من غير إشهاد ويقول أشهد أنه لا أشهدني على الشهادة
فلا يجوز حتى يشهده ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح
وولاية القاضي إذا أخبره من يثق به وإذا رأى في يده شيئا غير عبد
وأمة كبيرين لا يعرفان فيهما شهد له به وعند تفسير **فصل** وترد شهادة
الأعمى مطلقا وقبلها فيما سبيله السمع روايته وعندهما لو تحملها بصيرا
ولو عمي بعد الأداء امتنع القضاء وبأمره ولا تقبل من العبد ولا من الأصل
لفرعه وبالعكس ولا المولى لعبده ومكاتبه ولا الشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما وتردها من أحد الزوجين للآخر وتقبل من الأخ لأخيه وعمه وترد من مخنث
ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب بالطيور والمغني
للناس ومرتكب ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربا أو يقامر
بالنرد والشطرنج ويفعل ما يستحقر به كالبول والأكل على الطريق ويظهر

إشارة إلى أن مجرد اللعب بالشطرنج ليس بفسق مانع من الشهادة

سب السلف وتقبل من أهل الأهواء إلا الخطابية وتقبل أهل الذمة فيما
بينهم وتقبل من العمال والأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته
واجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألمّ بمعصية ولا تسمع على جرح ولا
يحكم به ولم تقبل شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق وشاهد الزور
يشهر وزادا ضربه وحبسه **فصل** ويجب توافق الشهادة والدعوى واتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى وشرط فلو شهد هذا بألف وذا بألفين أو بالمائة والمائتين
لا تقبل فهي مردودة وقبلاها في الألف وهذا بألف وخمسمائة والدعوى
بالأكثر قبلت بالألف ولو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه نصفها قبلت بالألف
لا في القضاء وينبغي أن يشهد عنها حتى يقر المدعي بالقبض ولو شهد أحدهما
بنكاح بألف والآخر بألف وخمسمائة فهي مقبولة بألف ونحاها كالبيع وإذا
شهد شاهد بقتله زيد يوم النحر بمكة وأخرى به يوم النحر بالكوفة
لم تقبلا فإن حكم بالسابقة لغت الأخرى ولو أقام ذو اليد بينة على بيع ذلك من
فلان بالبيع رمضان وفلان أنه رهنها منه بخمسمائة في شوال ترجح الرهن
وهنا البيع ولو شهدا لبرهم وقبضوا واختلفا في المكان والزمان أبطلها و
أجازاها معا في البيع ولو شهد مولياه أمته على طلاق زوجها وهي تجحد تقبلها
وردها ولو كان نسري ذمي دار الإسلام فادعاها أخ في الإسلام بشهادة
ذميين

تقبلها في حقه وردها **فصل** ويجوز من واحد على واحد وعندهما من اثنين على
اثنين ويقول الأصل اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا
وأشهدني على نفسه والفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل من الفروع إلا بتعذر حضور الأصول مجلس
الحكم بموت أو مرض ويجوز تعديل الفروع الأصول وإن سكتوا عنهم ينظر الحاكم
في حالهم وإن جهلهم وإن أنكر الأصول شهادتهم ردت من الفروع والله أعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

ولا يصح إلا في مجلس القضاء فيسقط
قبل الحكم بها وبعده لا ينفسخ الحكم ويضمنون ما أتلفوه بشهادتهم فالاثنان المال
وأحدهما أو اثنان من ثلاثة أو امرأتان مع رجل نصفه أو واحدة منهما أو تسع عشر الربع
فإن رجع الكل فعليهن السدس وعلى الرجل النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان
وامرأة ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهد نكاحها بمهر مثل أو أقل
أو نكاحه إياها بمهر مثلها لم يضمنا وضمنا الزيادة وإذا شهدا عليها بنكاح
بمهر خاص ثم رجعا لا تضمينهما النقصان أو بالبيع بمثل القيمة أو أكثر لم يضمنا
أو بأقل ضمنا النقصان أو بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر أو بعده
لم يضمنا أو بإعتاق ضمنا القيمة أو بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص
منهما ولو رجع الفروع ضمنوا أو الأصول وأنكروا إشهادهم لم يضمنوا وإن

قالوا غلطنا ضمنوا أو الجميع ضمن الفروع وخيّر المشهود عليه في تضمين شاء
وإن قال الفروع كذب الأصول أو غلطوا لم يلتفت والمزكون ضمنوا بالرجوع ويضمن
شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو شهدا على شهادة اثنين وآخران على أربع
بأن رجعوا نصفين لأولين ثلثيه ولآخرين ثلثه وجعله نصفين أو اثنان
على اثنين وآخران على آخرين ورجع من كل فريق واحد تضمنا نصفه لا ثمنا ونصفا

كتاب القسمة

ونصب القاضي قاسما عدلا أمينا عالما
بالقسمة برزقه من بيت المال وإلا فبأجر وهي على عدد الرؤوس لا الأنصباء
ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعهم عن الشركة وإذا حضر شركاء في أيديهم عقار
ادعوا أنه إرث وطلبوا القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة
وقالا تقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار أو عقار
ادعى شراءه أو ملكه مطلقا أو وارثان بيدهما ومعهما غائب أو صبي وبرهنا
على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما وينصب عن الغائب وكيلا والصبي
ويفيض نصيبه أو شريكان ومعهما غائب أو كان العقار في يد الغائب أو
كان الطالب واحدا لم يقسم وإذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب أحدهم وإن انتفع
واحد لكثرة نصيبه واستضر الآخر لقلته قسم بطلب المنتفع وحده وإن استضروا
فبتراضيهم وتقسم العروض المتحدة الجنس ولا تقسم المختلفة إلا بالتراضي والرقيق

لا تقسم كالجواهر ولا تقسم حمام ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة في مصر تقسم
كل على حدة كالدار والضيعة او دار وحانوت وجاز قسمة بعضها في بعض
ان كان اصلح وان تراضوا بقسمتها فهي بيع ولو وجد المشتري نصيب احدهما
معيبا بعد بنائه فيه رجع بنقصانه فرجوعه على شريكه مشترى ولو استحق
بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ او شائع في الكل فسخ او في نصيب احدهما
فله الرجوع في نصيب الآخر وما لا تفسخ وبه افتى لا يصح **فصل** وينبغي ان يصور
ما تقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرد كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب نصيبا بالاول وما يليه بالثاني وهلم جرا ويقرع فمن خرج اسمه
اولا اخذ الاول وهكذا ولا تدخل الدراهم فيها الا بالتراضي واذا اقسم ولاحدهم
مسيل او طريق في ملك آخر من شرط ان امكن صرفه صرف والا فسخ وذراع
سفل لا علو له مقسوم بذراعين من علو لا سفل له وسوى وشرط القسمة
بالقيمة وعليه الفتوى وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة وركها
ولو ادعى احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الآخر بعد ان اشهد بالاستيفاء
لم تصدق الا ببينة وان قال استوفيت ثم اخذت بعضه كان القول للخصم
او اصابني الى موضع كذا ولم تسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الآخر تحالفا
وفسخت

كتاب الاكراه

وشرطه حكمه اذا حصل ممن قادر على ايقاع
ما توعده مطلقا وخاف المكره وقوعه واذا اكره على بيع او شراء او اجارة او
اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس متعلل خير بين امضائه وفسخه وان قبض
الثمن او سلم المبيع لا الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان قائما
وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته وتضمين المكره ان شاء واذا اكره
على شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف
على نفسه او عضوه فيقتله وان صبر حتى قتل او عيد وهو يعلم الاباحة
اثم او على الكفر او سب النبي عم بما يخاف منه على نفسه او عضوه فاظهره مطمئنا
قلبه بالايمان لا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم بما ذكر فقدم وضمن
المالك المكره او على قتله بقتل لم يقدم فان فعل اثم ولا يجب عليهما قصاصا
ووجبه على المكره ان كان عمدا لا عليهما او على قطع يده ففعله قطع رجله
طوعا مات لو حب الدية في مالهما واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني ففعل
اقتص منه في رواية ومنعناه في اخرى وتجب ماله الدية في اخرى او تردد م الحد
وان اقتلك ففعل فالدية على عاقلة المكره وجعلها في ماله واوجب القصاص ولو
اكره بقتل على ترد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر
والمراد بالصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق
فاليه الخيار وامره بالثبات او على طلاق او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره
وبنصف المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه فاعتق كله فهو مختار او
على كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن نصفه وما لا كله او على الزنا فسقط
الحد او على الردة لم تبن امرأته

كتاب السير

تفترض الجهاد
على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤنا ولا
يجب على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو
تعين على الكل فتخرج المرأة والعبد بغير اذن ولا بأس بالجعل للحاجة
واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان
امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها فان قبلوها كان لهم ما لنا وعليهم
ما علينا ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجارهم
وافسدوا زروعهم ورموهم وان تترسوا باسارى المسلمين وقصدوا الكفار
ولا بأس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن عليها
وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا امرأة الا ملكة ولا
شيخا كبيرا الا اذا كان ذا رأي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم قتل
واذا نزلوا على حكم الله تخير القتل او الاسترقاق او تركهم احرارا ذمة وعشر
البلد دار الاسلام لا تصير حربا الا ان يزول امان اهلها ويتصل بدار الحرب
ويظهر فيهما احكام الكفر واكتفيا باللات في العكس **فصل** واذا كان في
الموادعة مصلحة فلا بأس بها وان انعكست نبذ اليهم وان بدأوا بخيانة فيقاتل
قاتلوا من غير نبذ ولو شرط رد من يخرج الينا من الرجال لا اخذ مسلما بطل
فان ادع الامام بمال للحاجة كان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا
يجوز دفع المال اليهم ليوادعوه الا لخوف الهلاك ونوادع المرتدين بلا
مال فان اخذ لم يرد ونكره بيع السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب
وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن حر او حرة كافرا او حصنا
او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدب ولا يصح
امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم ومتوقفهم وكذا العبد
المحجور واجازه ووافقهما في رواية **فصل** واذا فتح الامام بلدة عنوة
قسمها ان شاء وان شاء اقر اهلها ووضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم وتقسم
المنقول ويقتل الاسارى او استرقهم او تركهم اهل ذمة ولا يردهم الى
دار الحرب ومنع الامام الفداء بهم واجازه باسارى المسلمين والخيرة
بالمال في المشهور والمن عليهم واذا تعذر نقل المواشي الى العود لا تركها وهم
يعقروا على عقرها فتذبح ثم تحرق ولا نقسم غنيمة الا في دارنا ونشتري الردء
والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل احرازها تشاركهم معهم ولو بعد القتال والاحرار

لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم تكن حمولة قسمها بينهم ايداعا ثم يرتجعها الى الدار
فيقسمها ولا تباع الغنائم قبل القسمة ومن مات في دارهم قبل احراز الغنيمة لا
يورث نصيبه ولو وطئ سبية فولدت فادعاه لا يثبت نسبه ويورث اذا مات
بعد الاحراز ولا بأس بعلف العسكر واكل ما وجدوه من طعام واستعمال الحطب
والدهن وتوقيح دابته والتقييد بالحاجة رواية ويقاتلون بسلاحهم للحاجة
ولا يبيعوا من ذلك شيئا فان بيع رد الثمن الى الغنيمة ومن اسلم منهم في دارهم احرز
نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده ووديعته في يد مسلم او ذمي
واذا ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده المقاتل فيئا وعقاره فيء وولده
في رواية وحمله في اخرى كالمنقول ونوافلا وارث عند الثاني والثاني في ولده
لا او وديعته في يد حربي فيء وما غصبه وهو في يد مسلم او ذمي فيء
وفاقا في رواية واذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها
ويرد الفاضل اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها **فصل** ويقسم اربعة
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وقالا ثلاثة ويعطى الراجل سهما ولا يسهم
لفرسين وقال الثاني لواحد ويستوي البراذين والعتاق ولا يسهم لبغل ولا راحلة
ويعتبر حال المجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه
استحق سهم فارس او راجلا فاشترى فرسا فسهم راجل ويرضخ للعبد

ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون على ما يراه الامام او يدل الذمي على الطريق ولا مرأة
تقوم بامور الجرحى والمرضى ويجعل ما عين الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين
وسهما لابناء السبيل تدخل فيهم فقراء ذوي القربى وتقدمون ولا شيء لاغنيائهم
ويسقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي
القربى بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين
بغير اذن لم يخمس او باذن خمس على المشهور او جماعة لهم منعة بغير اذن خمس
فصل ولا بأس بالتنفيل حال القتال بقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فياخذ ما عليه
من ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه وآلته وما معه او محمولا على دابته من مال او
يجعل لسرية الربع بعد الخمس وينقطع بتمام الغنم ويثبت الملك بالاحراز واذا
لم ينفل يجعل السلب غنيمة لا مستحقا لمن ازال منعته مقبلا زمان الحرب كقطع
طرفيه او اسره ولا تنفيل بعد احراز الا من الخمس **فصل** واذا غلب الترك على
الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم حلت لنا وان غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم حكم بملكهم واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة
حلت لاربابها او بعده اخذوها بالقيمة ان شاءوا وان اشتراها تاجر وجاء
بها اخذها مالكها الاول بالثمن وان اسر وان وهبت له فبالقيمة وان ظهرنا بمحل
عبد لنا لبعض الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه وغرم قيمته وتسلمه فلمالكه الاول

اخذه بالقيمة اعمى وقالا سليما او امة فباعها الغانم بالف فولدت وماتت
فاراد الاول اخذه يفتديه بالالف لا بالحصة ولا يملكون حرنا ولا مدبرنا ولا مكاتبنا
ولا ام ولدنا بالاستيلاء ونملك عليهم جميع ذلك والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه
وان ند اليهم بعير ملكوه **فصل** واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرض
بدم ولا مال وان تعرض بغدر وخرج به ملكه حراما فيتصدق به والمستأمن
منا اذا قتل مسلما هناك فهو جان ويحرم مع الحربي وقيل ان لا يستوي
صاحبه لا يجب دية ولا قصاص ويجب الكفارة في الخطأ وقالا على القاتل الدية
في ماله كالمستأمنين وتثبت العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام ولو اشترى
امة في دارهم واستبرأها بحيضة فقربانها لا يجوز الا بعد اخراجها
واخرى قبله ولو زنا بامة لا يحد واذا دخل حربي الينا بغير امان واخذه
مسلم فهو فيء للمسلمين وخمسه ولو اسلم واخذه فهو في امان وقالا
حر واذا استأمن الحربي لم يمكن من الاقامة سنة فان اقامها وضعت عليه الجزية
ولا يمكن من العود فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم او ذمي ابيح دمه
واذا ظهرنا عليهم فاسر او قتل سقط الدين وصارت الوديعة فيئا والخمس
ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال ويصرف مصرف الخراج ولو التجأ حربي
عن مستأمن او عليه قصاص الى الحرم لا يقتل فيه بل يحبس عليه الى ان يخرج

فيقتل **فصل** ويوخذ العشر من ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان ويجوز لاهلها بيع اراضيها
واذا فتحت ارض عنوة فقسمت او اسلم اهلها كانت عشرية او اقر اهلها
عليها او صولحوا فخراجية الا مكة فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركها
من غير خراج وتعطى الموات حكم ما قرب منه فمن احياه وهو حيز ارض
العشر كان عشريا او الخراج فخراجيا الا البصرة لاتفاق الصحابة وعشريه
بما يحيى به فان كان بئرا او عينا يستخرجه او بالانهار العظام كان عشريا او بنهر
يحتفر كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا ويوخذ ما وضع عمر رضي الله عنه
وكل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن جريب الكرم او
النخل المتصل عشرة ويوضع على ما سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص عنه
لنقصان الريع ومنع الزيادة للزيادة واجارتها فان غلب الماء او انقطع
او اصطلم الزرع آفة فلا خراج ويجب مع التعطيل والاسلام ويجوز
شراء المسلم ارض خراج من ذمي ويوخذ منه **فصل** واذا وضعت الجزية بتراض
قدرت بما يتفق عليه والا فتوضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعون درهما يوخذ منه
كل شهر اربعة وعلى الوسط اربعة وعشرون كل شهر درهمان

وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينارا اطلقا وتوجبها
باول العام لا باخره ولا تختص بها اهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوسي
والوثني من العجم لا العرب ولا على المرتدين فليس لهم الا الاسلام او السيف
ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ومكاتب
ومدبر وام ولد ولا يحملها مواليهم ولا راهب لا يخالط او لا يقدر على العمل رواه
وتسقطها بالاسلام والموت ولا تقضي اعوامها وتؤديها بنفسه قائما والقابض
قاعد وتؤخذ بتلبيبه وتهز ويقال له اد الجزية يا ذمي وتوضع بما يمتنع به
فيشد وسطه بخيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما يختص اهل العلم والزهد
والشرف ولا يركب الخيل وقيل لمنعه مطلقا في الاصح الا الضرورة على
سرج كهيئة الاكف ويعزل عن مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدأ بسلام
ونضيق عليه الطريق ونميز نساءهم عن نسائنا في الطريق والحمام ولا ينتقض
العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا لا بالا
الامتناع عن اداء الجزية الا في رواية او قتل مسلم او الزنا بمسلمة او سب النبي
ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولا الوصية ببناء في الصحيح واذا انهدمت
القديمة اعيدت وتؤخذ من نصارى بني تغلب ونسائهم لا صبيانهم
ضعف الزكاة ويصرف ما جبي من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهدي

الى الامام من اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم
ما تكفيهم **فصل** يعرض الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة كشفت ويحبس
ثلاثة ايام ان استمهل وقيل يحبس مطلقا فان اسلم والا قتل وكره قتله قبل العرض
ولا شيء على قاتله ويزول ملكه عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عادت
او مات او قتل او حكم بلحاقه فيا مطلقا الكسب في حال الاسلام موروث
وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا واذا حكم بلحاقه مرتدا جعلته
كموته فيعتق مدبره وام ولده وتحل ديونه ويورث اهل المسلمين ما اكتسبه
في الاسلام ويعتبر كونه وارثا وقت القضاء لا وقت اللحاق وديته اللازم في
الاسلام تقضى من كسب الاسلام وفي الردة من كسبها والبداءة بكسب
الاسلام او الردة روايتان وقالا تقضى منهما وبيعه وشراؤه وعتقه وهبته
وتصرفه في ماله موقوف فان اسلم صح عقوده وان مات او قتل او لحق بطلت
واجازاها مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجد من ماله في يد
وارثه وان نقل المرتدة فتحبس وتضرب ايام اسلمت ويصح تصرفها في
مالها ويحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وردته ويجبر على الاسلام ولا
يقتل ويحكم باسلام دونها واذا تنصر يهودي او بالعكس

ترك ولا يجبر على الاسلام **فصل** واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
عن الطاعة دعاهم الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدؤوا
قاتلهم حتى يفرق جمعهم ويجوز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان بلغه انهم
حبسهم ليتوبوا وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا
ولا تسبى لهم ذرية ولا تغنم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
واذا قتل العادل مورثه الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال كنت وانا الآن على
حق ورثه ويكره بيع السلاح منهم مطلقا وان قصد مسلم قتل مسلم بعصا في المصر
نهارا فدفع عن نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يؤخذ ما جباه البغاة
من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه في مصارفه اجزأ اهله والا اعادوا
فيما بينهم وبين الله تعالى **كتاب الحظر والاباحة** يحرم النظر
الى العورة الا للضرورة كالطبيب والختان والقابلة وينظر الرجل من الرجل
والمراهق والمراة الى غير العورة ومن زوجته وامته التي تحل له الى جميعها
ومن محارمه وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
ولا بأس بمس ذلك اذا امن الشهوة ومس الشراء وان خاف ولا ينظر من الحرة الاجنبية
الا الى الوجه والكفين اذا امن فان خاف امتنع الا القاضي والشاهد ولا
يمس وان امن وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي كالاجنبي

من الاجنبية ما يحل النظر ولا بأس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة
ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويكره للرجل
عناق الرجل وتقبيله ويحل للنساء لبس الحرير وتوسده وافتراشه مباح
ولبسه في الحرب مكروه ولا بأس بما سداه ابريسم ولحمته قطن وخز ويحل
لهن التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف الفضة وشد السن بالذهب لا يجوز واجازاه كالفضة
ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب ويحرم استعمال الانية منهما للرجال
والنساء ولا بأس بالعقيق والبلور والزجاج والشرب في الاناء المفضض
والجلوس على السرير جائز اذا اتقى موضعها وكره ووافقهما في رواية
ويقبل في الهدية والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملات
قول الفاسق وفي الديانات قول العدل حرا كان او عبدا ويعزل عن امته
بغير اذنها وباذن الزوجة ويكره الخصيان ولا بأس باخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل ويحرم الشطرنج مطلقا ويكره تعشير المصحف ونقطه
ولا بأس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه ويكره بيع السلاح ايام الفتنة
ويكره بيع اراضي مكة كبنائها وكرهاه والجواز رواية ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وعليه دين كره لربه الذي

اكله هنه ولا كراهة في مباح ... وبيع الروث وكره الاحتكار في اقوات
بني ادم والبهائم في بلد يضر به واذا احتكر غلة ضيعته جاز والمجلوب
من بلد اخر لا احتكار فيه وكره التسعير واجاز ... الذمي دخول المسجد الحرام
في الحرم وعجز الزرع بعقد العود العربي ونحوه **فصل** ويجوز المسابقة
على الاقدام والخيل والبغال والحمر والابل والرمي وان شرط فيها جعل من
الجانبين او من احد الجانبين لا يسبقهما جاز او من الجانبين حرم الا ان يكون بينهما محلل
بفرس كفؤ لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من صاحبه

كتاب الوصايا

تستحب الوصية وتقدر بالثلث
وتفضل بنقصه وان تركها لكان ورثته فقراء لا يستغنون بانصبائهم
وتصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازتهم ولا تجوز للوارث ولا بما زاد
على الثلث الا ان يجيزها الورثة واذا لم يكن وارث تجوز بما لكل ولا تعتبرها للقاتل الا باجازة
ولا تعتبرها ولا تعتبر ... من صبي مميز ولا معتوه للمسلم المسلم ... ولا تجوز
من مكاتب مع وفاء وتصح للحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية
وبالامة دون حملها وتعتبر قبولها وردها بعد الموت وتملك بالقبول الا ان يموت
الموصي بعد الموصى قبل القبول فيملكها ورثته ويجوز له الرجوع صريحا او دلالة
ولا يكون جحوده رجوعا خلافا لمحمد والمختار للفتوى واذا اوصى لاخر فقيل

في وجه وان رد في غيره فليس برد وان رد في وجهه صح وان سكت حتى
مات الموصي فان رد بعد ذلك او قبل ... فيخرجه القاضي الى رده
مطلقا او كان ثالث فيقال القاضي ... يعني من ... ونصب القاضي العاجز
عن تعينه فان شكى اليه ذلك ... حتى يحققه فان ظهر عجزه اصلا استبدله
وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته وان اوصى الى عبد او كافر
او فاسق اخرجه ونصب غيره او الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح وان
كانوا صغارا فهي صحيحة او الى اثنين عند انفراد احدهما بالتصرف مطلقا
وصحاه الا من شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها
وقضاء دين وخصومة وقبول هبة وتنفيذ وصية بعينها او الى كل منهما على
انفراد بنفرض كالوكيلين وعلى الخلاف واذا اوصى الوصي الى اخر فعله
وصيا في التركتين او في تركه بعينه فهو وصي فيهما وخصله به ولو اوصى الى زيد
في العبارة وبكرة الذمي خص كل ما خص وقالا هما وصيان فيهما ويجوز له احتيال
مال اليتيم لكن ... وسعيه او شراؤه للصبي جائز واخذ للاب شراء مال
ولده ... عند القضاء ولا يقترض الوصي ماله ويجوز للاب وليس لهما اقراضه
ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه لهم بغبن فاحش ويتجار بعماله ويدفعه
مضاربة وياكل منه عند الحاجة اذا كان في الورثة صغار وكبار غيب وحضور

فللوصي بيع عقارهم وعروضهم وقالا ليس له حضور المجيع ينصب الكبار او غيبا
باع عروضهم لا عقارهم وله بيع كل التركة لدين او وصية بنقب ولا ينفذ فيها
والورثة كبار حضور وقالا لا يقدرها وشهادة الوصيين لوارث كبير في مال
الميت مردودة وفي غيره مقبولة واجازها مطلقا ولو شهد اثنان لاثنين
بالف درهم على ميت وشهد شاهدان لهما بمثل ذلك يرد هما كما في الوصية
وتصدقه في قوله اذ نبت خراجه وجعل عبده لابنه بغير بينة واوجبها واذا اقضى
مريض دين بعض غرمائه ثم مات تشارك الباقين معه واجازوا للورثة ابطال
ما اجازه من تصرفاته وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمرض الموت وبعد ستة اشهر

فصل اوصى لزيد بسدس فهو منه ماله ولبكر بسدس ماله وله خمسة اخذ بكر
سدسها وزيد خمسة اسداس السدس وثلث السدس بينهما وقالا لبكر سبع
السدس ولزيد الباقي وان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسدس مقسوم
بثلثه وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة وعشرون
والثلث بثلثه وخمسة عشر لبكر ثلث ولخالد ستون وللورثة ما ساوى خمسة وعشرون
وقالا تقسم السدس ما بين عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان وللورثة خمسة
واربعة او زيد بكل ماله ولبكر ... وقيمته الف والمال عشرة
فهو مقسوم بالتثنية عشر لزيد سهم والباقي يباع من بكر باحد عشر سهما والربع

ثلثه اسهم منها لزيد ويامر ببيع كله من بكر ويدفع ثلث الثمن الى زيد والثلثين
بسدسه ويبيع خمسة اسداس من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد منها
سهم ويا خذ الورثة الباقي على الاقوال او بثلث ماله بكر والاجازة فسماه نصفين
او بثلث وسدس فالثلثان او كل وثلث فالكل مقسوم اسداسا ثلثا ثلثا باجازة
والثلث مع عدمها نصفين وقالا ارباعا فيهما او بنصف وثلث بلا اجازة
فالثلث نصفان وقالا اخماسا ثلاثة لا تضرب للموصى له بما زاد على الثلث
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة او بسهم من ماله فله اخس السهام ولا
يزاد على السدس وقالا امثل اخص سهامهم ولا يزاد على الثلث او بجزء اعطاه
الورثة ما شاؤوا او بثلث دراهم او غنمه فهلك ثلثاها والثلث يخرج من
ماله اعطيناه كل الباقي او بثلثه او ثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك ثلثاها والباقي
يخرج من الثلث فله ثلثه او بثلث ثلثه اعتق فمات اثنان فله ثلث الباقي وقالا كل او
بامة فولدت بعد موته ثم قبل الوصية فان خرجا من الثلث فهما له والا اخذ من الام
والولد ... واوصى بالف وله عين ودين فان خرج من ثلث العين دفعت
اليه والا فثلث العين وثلث ما يخرج من الدين حتى يستوفي او بالثلث لزيد وبكر
واذا بكر ميت اخذ زيد كله او قال هو بينهما فنصفه او بالثلث ولا مال له فاكتسب
استحق ثلث ما ملكه عند موته او به لزيد او بكر فهي باطلة ويا من ... فقسامه

صلحا وحق الورثة في التعيين او لزيد وللمساكين قسمه بينه وبين اثنين منهما
وللابنة وبين سكنى نصفين او بنصيب ابنه لم يصح او بمثله صح وان كان له ابنان
اخذ الثلث او باخص نصيب ابنه ويسهم بالثلث ولو اخر بالثلث ولطا اجازة يامر لهذا
بثلثي الثلث وللاول بثلثه وامر له بثلثه اخماسه للاول بخمسيه ولو خلف بثلثه
وبالف وادعى رجل ان له اوصى بالف فصدقه احدهم امر بان يدفع ثلث نصيبه
لابثلثه اخماسه او ابنين فصدقه احدهما امر بان يثلث قسمه لابنصفه ولو
اعتق او حابى او وهب اعتبر والثلث حابى ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة
اولى او عكس فهما سواء او حابى بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة ونصفه
للعتقين او اعتق بين محاباتين فنصفه للاولى ونصفه بين الثانية والعتق وما لا
العتق اولى مطلقا وما قدمنا ما قدم مطلقا ولو اوصى بان يعتق عنه بهذه الالف
ومنه حسما به واعتق عبده فمنه حسما به وتمامها المال في المحاباة بالفرح وعليهما
السعاية في قيمتها وبالابن ثبت وما لا العتق اولى وتسعى الابن وصيته
وبرثه وبالف فمنه في قيمته وله الف على عبده وورث والسعاية لاجنبي او
صى بثلث كل ماله هبة تبعيض فلم يجز واجهر باطلة وما لا السرى
للثلث او بكل المال ويعتق حكم بعضها فالباقي لا يعتق به او يابح بها
حكم بعضها فجعل الباقي من حيث بلغ ويقدم الفرائض كالحج والزكاة

والكفارات وعبدها ما قدمه او كعبده بالثلث فلم يجز بعد موته وعليه السعاية
في ثلثيه وله ثلثها في تركته وما لا يعتق كله ويخرج له الثلث الباقي ولو قال الغير
المدخول بها انت طالق او عبدي هذا حر ومات مجهلا فنصفه حر وعليه السعاية
في نصفه ولها ميراثها ومهرها وما لا نصف الميراث وثلثه ارباع المهر وما
ولمهرها استفاد من السعاية وعبدها وامرها بنصف المهر منهما والباقي
من عبدها ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها
فاسد ولو اوصى بخدمة عبده او سكنى داره سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد
والثلث سلم للخدمة وان كان هو المال خدمه يوما والورثة يومين وان مات نقض
اليهم او في حياة الموصي بطلت ولو سكن ثلثها وهي المال او الوارث لا تملك بيع
الثلثين وعش اولاد الحامل ثم لاخر بعضه تعطى القصل للثاني وحله بينهما
ويكون بينهما وفاق والوصية بركبه في سبيل الله عن معين واحاز الها بالوقف
او ما الثلث سبيل بحض الجهاد واضاف مسقط الحاج فصل واذا اوصى لجيرانه
فهي للملاصق وما لا لهم ولغيرهم ممن يسكن محلته ويجمعهم مسجدها او لاصهاره
كانت لكل ذي رحم محرم من امراته او لاختانه فلزوج كل ذات رحم محرم منه او
لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه اثنين فصاعدا وما لا
لكل من ينسب الى اقصى اب في الاسلام ولا يدخل الوالدان والولد وادخل الجد

والولد الولد ولو كان له عمان وخالان فهي للعمين وما لا بينهما رباعا او لبني فلان
وله ذكور واناث يحض ذكورهم واشترك بينهم بالسوية كما في ولد فلان او ورثته
قسمت للذكر مثل حظ الانثيين او لاهله فهي لزوجته وما لا لكل من في عياله او
لمواليه ولمولى اب ورث وما لهم كلوا لهم ونفعهم ولو كان له موال منعما
السرية او للمسجد من غير ذكر انفاق بطلها واجازها

كتاب الفرائض

تبدأ بعض الدين بعد التجهيز والدفن ثم تنفذ الوصايا ثم تقسم الباقي
بين الورثة ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء ويبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع منها الرق والقتل كامر واختلاف الملتين
والدارين حقيقة او حكما وتفرض للزوجة الثمن وللبنات وللبنات والربع لها عند عدمهما
وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها وللاب وللجد السدس مع الولد او ولد
الابن وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا
من ولد الام وللام عند عدم من ذكرنا السدس وثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوج
وابوين او زوجة وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج
فصل يحجب العصبة بنفسه كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرائض

ويقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم
ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل
ثم عم الاب ثم عم الجد ثم ابنه ويقدم كل لابوين على من هو لاب ونصف عصبة
بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات لابوين باخيهن
والاخوات لاب باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات وتجعل عصبة ولد الزنا
والملاعنة بولد مولى الام وتختم العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب
مولاه وابن مولاه تعطى الاب السدس والابن الباقي وما لا الكل للابن او جد واخاه
فهي للجد وما لا بينهما فصل الحرمان بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان
ويحجب من سواهم بالابعد ولا يرث من دلي بشخص حال حياته الا ولد الام ولا
يحجب المحروم ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
وتسقط بنو الاعيان بالابن وابنه وبالاب وكذا بالجد وما لا يقاسمهم على اصول
زيد رضي الله عنه وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن وبالاب
والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او
محجوبة واذا اجتمعتا وهذه ام ام ام وتلك هذه ام ام اب قسم السدس بينهما
انصافا واذا استكمل البنات الثلثين فرضهن سقط بنات
الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن او اخ موازا او نازل ويأخذ ابن عم

ثم اخ لام السدس ونقسمان الباقي ولو تركت زوجا وأما واخوة لام واخوة

لابوين فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة لام الثلث لانشرك

معهم الاخوة لابوين **فصل** اذا زادت السهام على الفريضة فقد عالت فتعول

الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا والاربعة وعشرون

الى سبعة وعشرين كامراة وابنتين وابوين **فصل** ما فضل عن ذوي الفروض ولا عصبة يرد عليهم

بقدر سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس من يرد عليهم قسمت المسئلة على عدد

روسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم ولو كان معهم من لا يرد عليه اعطي

فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وبنتين وان لم

تستقم فان وافق روسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض

من لا يرد عليه والا ضرب كل روسهم كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني

من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم تستقم ضربت جميع مسئلة من يرد عليه في

مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم تضرب

سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج

فرض من لا يرد عليه **فصل** يورث ذوي الارحام كالعصبات ... سهم العصبة

فياخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد وتقدم اولاد البنات واولاد

بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وهو مقدم على ما قبله في رواية

ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب ولاد الاخوة لاخوات لام وبنات الاخوة والجد

مقدم عليهم ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات

الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء واعمام الامهات كلهم واولاد

هولاء واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول

كبنت ابن بنت وابن بنت بنت واعتبر الاصول فيقسم عليهم للانثى واعطي كل فرع

نصيب اصله وهما الفروع فقط **فصل** ويقسم مال كل من الغرقى ونحوهم

على ورثته الاحياء واذا اجتمع في المجوسي قرابتان من لو تفرقتا في شخصين لا يتوارثهما

ولا يرث بانكحة مستحلة عندهم ولو ترك ولد الحمل فالموقوف نصيب اربعة بنين وواحد

ويختار للفتوى الاثنين **فصل** فان مات بعض الورثة قبل القسمة صحح المسئلة

الاولى والثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على تركته فيها والم تستقم فان كان بين

سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان لا ضرب كل الثاني

في الاول فحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة

الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاول والثالثة

مقام الثاني وهلم جرا **باب الفرائض** مخرج النصف اثنين

والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة

فاذا اختلط النصف بكل الثلث او بعضها فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن

فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين

وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وست اخوة وان انكسر

سهام فريقين او اكثر واعداد روسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات

وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما

ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وثمانية عشر بنتا

وخمسة عشر جدة وستة اعمام ضربت وفق احدهما في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق

والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام

ضربت احدهما في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا اردت

معرفة التداخل اسقطت الاقل من الاكثر حتى تفنيه او قسمت الاكثر على الاقل فانقسم فمتداخل

كالخمسة مع العشرين والموافقة نقصت الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد

تباينا وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر

وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان له من اصل المسئلة

فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فان كان بين التركة

والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ على

وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح

في جميع التركة ثم قسمت على جميع التصحيح وفي قضاء الديون كذلك فمعرفة نصيب كل فريق ... والذي ... كل

دين ... سهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم ... المصنف

هذا اخر مجمع البحرين وملتقى النيرين وقد اتيت به على ما ... من كل القواعد

واحترزت في ... من المسائل النوادر ولم اترك من الكتابين الا المسائل ... حتما

... قد ... صنيفها ... او زدت فيها قيد الاشارة الى الاصح والمذاهب

... بالاحتياط في الفتوى ... منهم من ... الخطبة فان الاحتياط فيها لازم والله هو المشكور

على ... نعمه والمسئول اتمام السعادة بفضله وكرمه والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه والحمد لله على نعمه وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

قد وقع الفراغ ليلة التاسع عشر في شهر المبارك رمضان المعظم ... سنة ...

روي عن شيخنا الامام الاكمل صدر الدين ابو المعالي محمد بن الحسن ... رضي الله عنه انه روى عن بعض مشايخه في حديث باسناده المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال ... لا اله الا الله ... وان كان من اهل النار ... الى المختار

[illegible]

اذا اقتتل انسانان انسانا بحجر عظيم او خشبة عظيمة او خنقه او غرقه والعامر موضع عال الاقصاص ... لكل ... ان اعتاد ذلك ... الحجر والخشبة عظيما بحيث لا يطيق البنية احتماله ... من عمد يجب القصاص عليهما واما الخنق ... حتى مات فعليه القصاص ... فهو خطا العمد ... لا يجب القصاص ... اما التغريق ان كان الماء عظيما بحيث لا يمكنه النجاة يجب القصاص ... وان كان قليلا فهو خطا العمد لا يجب القصاص ... من موضع عال ان كان بحيث لا يمكنه النجاة يجب القصاص وان كان يمكنه فهو خطا العمد لا يجب القصاص ... القصاص يتعلق بالعمد المحض لا بالخطا ولا بشبه العمد ... لا قود الا بالسيف ... النشابة والخنجر ... بالسيف وما يعمل عمله

المحرمات انواع ثلثة سبع بالنسب ... حرمت عليكم امهاتكم ... واربع بالصهر امهات نسائكم والربائب وحلائل الابناء وما نكح اباؤكم فهذه احدعشر صنفا حرمت بالنسب والصهر وحرمت ايضا بالرضاع ... وهذه المحرمات مؤبدة ومن المحرمات الموقتة ... بين الاختين ... وعند اربع نسوة وتزوج الامة على الحرة وتزوج الاربع ... عدة ... هكذا ذكرت مبسوطا

[illegible]

قال النبي عليه السلم

الايمان على خمسة اوجه ايمان ... وهو ايمان الملائكة وايمان ... فهو ايمان الانبياء وايمان معصوم فهو ايمان المؤمنين وايمان موقوف فهو ايمان المبتدعين وايمان مردود فهو ايمان المنافقين ... صدق رسول الله

[illegible]